جامعـة الشهيد حمـه لخضـر –الـوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقـــوق

أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على المرفق العام
قطاع العدالة نموذجا

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانـــون إداري

إعـــداد الطالـب:
السوفـي علـــي

لجنـة المناقشـة:

الاسـم واللـقب	الجامعـــة	الصفـــة
د.عـادل عميـرات	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ.د. فـاروق خلـف	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. غنيـــة نـــزلي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنـة الجامعيـة: 2017/2016

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا

الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة المجادلة الآية رقم 11

كلمة شكر وتقدير

يشرفني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل

الأستاذ الدكتور: خلف فاروق.

الذي تولى الإشراف على هذه المذكرة، بنصائحه وتوجيهاته القيّمة،

التي أنارت لي الطريق.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي الكرام بكلية الحقوق

وأتوجه بالشكر كذلك لكل من ساعدني، ولو بكلمة طيبة.

المقدمة

لقد مر العالم في الفترة الأخيرة بتحولات جذرية وعميقة شملت جميع الميادين والمجالات ،وثورة هائلة في المجال العلمي بمختلف تخصصاته ، ولاشك أن هذه الثورة الكبيرة في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال ،فرضت نفسها بقوة على واقع الحكومات والشعوب بمختلف ثقافتهم،وفي ظل ذلك كان لابد لدول العالم أن تستفيد من تلك الثورة المعلوماتية ،لما تحدثه من تغيير جذري على عمل مؤسسات القطاعين العام والخاص على حد سواء،وهذا بدوره ولّد مصطلحات جديدة أبرزها نظام الحكومة الإلكترونية ،ويعد سبب توجه الدول في تجسيد نظام الحكومة الإلكترونية في مرافقها العامة ،هو التغير من الأساليب التقليدية، إلى الأساليب الحديثة والمتطورة في عملها وتقديم خدماتها للجمهور والمنتفعين.

ونظرا لأن حجم القطاع الحكومي يشكل نسبة كبيرة من إجمالي القطاعات في أغلب دول العالم، وكون التعامل مع القطاع الحكومي لا يقتصر على فئة دون غيرها بل يعم كافة المواطنين والمؤسسات،والخواص،فإن نظام الحكومة الإلكترونية يسعى لتحسين أداء الأجهزة الحكومية ، وكذلك الارتقاء بإدارة وأداء المرافق العامة لخدماتها .

كما أفرز تطبيق نظام الحكومة الالكترونية جملة من التغييرات على المرفق العام ،وبالتالي يمثل ثورة تحول مفاهيمي ، ونقلة نوعية في المرفق العام.

أهمية البحث:

يكتسي موضوع نظام الحكومة الالكترونية وأثره على المرفق العام أهمية بالغة، انطلاقا من كون التحول نحو نظام الحكومة الإلكترونية وضعت له كل الحكومات عبر العالم أولوية مستهدفة،لما يحققه من نتائج للدولة والمواطن وباقي المؤسسات .

كما أن موضوع الحكومة الالكترونية عموما وعلاقتها بالمرفق العام خصوصا، يتسم بالجِدّة والتميّز، حيث أن الدراسات والأبحاث في هذا المجال لا تزال قليلة حتى في الدول المتقدمة، و الندرة النسبية في البحوث والدراسات القانونية،و بالتالي فأهمية هذه الدراسة تتجلى في العناصر الآتية:

أ- **الأهمية النظرية:** تكمن الأهمية النظرية في أن موضوع الدراسة يعد حديثا ،وتعد البحوث والدراسات فيه قليلة خاصة على المستوى الوطني ،ولذلك وجب إيضاح مفهوم نظام الحكومة الإلكترونية ومختلف المفاهيم المتعلقة بها،ورصد انعكاساتها وأثرها على المرافق العمومية.

ب-الأهمية التطبيقية:تكمن الأهمية التطبيقية فيتفحص التشريعات والقوانين التي تؤسس لتجسيد نظام الحكومة الإلكترونية في الجزائر ،وعرض تجربة قطاع العدالة كنموذج ،بما أنه القطاع السباق، ومن الأوائل في تجسيد نظام الحكومة الالكترونية، والاستفادة من تلك التجربة لتعميمها على باقي القطاعات العمومية بما يتوافق مع كل قطاع وخصوصياته .

أسباب اختيار الموضوع:

إن اهتمام الباحث و رغبته في تناول موضوع معين عما سواه هو في الحقيقة مبني على اعتبارات ذاتية ترتبط بشخص الباحث، و أخرى موضوعية ترتبط بمواصفات موضوع الدراسة من حيث قيمته العلمية، و كذا حداثة الموضوع،وصلاحية البحث فيه.

أ-**المبررات الذاتية** :هي المبررات التي تنطلق من الاهتمام الشخصي بموضوع الحكومة الإلكترونية وانعكاسها على المرفق العام،باعتبار المرفق العام هو واجهة الدولة وركيزة أساسية، ونظرا لأهمته، لابد من البحث على الوسائل التي تساعد على حل المشاكل التي تحول دون أداء المرفق العام لوظائفه ،مثل البيروقراطية و الفساد الإداري في المرافق العمومية،و إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين المرافق العمومية و المواطن،وكذلك من المبررات الذاتية هي الخبرة العملية المكتسبة في الجانب التقني في إطار مجال العمل في قطاع العدالة،ومحاولة ربط الجانب التقني مع الجانب التشريعي والقانوني حتى تتكون لدى الباحث نظرة وإحاطة بالموضوع من مختلف الجوانب.

ب-المبررات الموضوعية :تنبع هذه الأخيرة من القيمة العلمية لموضوع نظام الحكومة الالكترونية بصفة عامة وعلاقتها بالمرفق العام بصفة خاصة ،إضافة إلى توفر عنصر الجدة في الموضوع على مستوى الطرح العلمي الأكاديمي و محدودية الدراساتو الأبحاث التي تعني بها و هو ما يشجع و يفتح أمام الدارسين مزيدا من الاجتهاد و محاولة إثراءالموضوع في جوانبه النظرية والتشريعية و التطبيقية .

وكذلك من أبرز وأهم المبررات الموضوعية،هو تخطيط الجزائر مشروع خلال سنة 2013 أطلق عليه "بمشروع الجزائر الإلكترونية 2013"، وتعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة من خلال تطبيق نظام المعلوماتية والرقمنة في المرافق العامة لترقية خدماتها بشكل أفضل وأبسط للمواطنين.

المشكل القانوني:

إن الحكومة الالكترونية باعتبارها نظام إلكتروني حديث أحدث نقلة نوعية في المرفق العام، والتي انتقل فيه نظام العمل من الشكل التقليدي في خدماته إلى نموذج الخدمة العامة الالكترونية،وعليه يمكن طرح المشكل القانوني الأتي:

مامدى تأثير تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على المرفق العام؟ وماهي آثار تجسيده في قطاع العدالة نموذجا؟

وللإلمام بالموضوع وتبسيط وتوضيح مفاصله تم تجزئة السؤال الرئيسي إلى أسئلة فرعية:

1-ماماهية الحكومة الإلكترونية؟

2-ماهي التحولات في المرفق العام في ظل الحكومة الإلكترونية؟

3-ماهي الآليات المكرسة لتطبيقه في مرفق العدالة نموذجا؟

أهداف الدراسة:

إن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو إبراز أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على المرفق العام من خلال الوقوف على النقاط و العناصر التالية:

-إزالة الغموض والتعرف على ماهية نظام الحكومة الالكترونية.

- التعرف على العديد من المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة نظام بالحكومة الالكترونية.

-إبراز مدى تأثير تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على المرفق العام.

-تسليط الضوء على المنظومة التشريعات التي تؤسس لنظام الحكومة الإلكترونية في الجزائر.

-عرض تجربة قطاع العدالة لتجسيد إلى نظام الحكومة الإلكترونية.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث توظيف عدد من المناهج تتمثل في:

أ-**المنهج التاريخي:** من أجل دراسة ورصد أهم التطورات التاريخية لنظام الحكومة الإلكترونية.

ب-**المنهج الوصفي** :الذي يركز على الوصف الدقيق ، و التفصيلي للموضوع ، وذلك من خلال وصف أهم خصائص وعناصر الموضوع.

ج-**المنهج التحليلي**:يعد هذا المنهج من أساليب البحث التي تستخدم في التحليل ، وفي هذه الدراسة نحاول أن نقوم، بتحليل وتقييم عناصر الموضوع.

الدراسات السابقة:

يمكن إبراز بعض الدراسات التي انصبت حول هذا الموضوع مع قلتها بسبب حداثة الموضوع كالتالي:

أولا/الدراسات الوطنية:

1-دراسة باري عبد اللطيف 2014 بعنوان"دور ومكانة الحكومة الإلكترونية في الأنظمة السياسية المقارنة" أطروحة دكتوراه ،علوم سياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة.

2-دراسة عبده نعمان الشريف 2009 بعنوان"الحكومة الإلكترونية كإستراتجية لإعادة صياغة دور الدولة ووظائف مؤسساتها الواقع والتحديات-حالة مجلس التعاون الخليجي-" أطروحة دكتوراه علوم،إدارة أعمال،جامعة الجزائر.

3-دراسة أحمد بن عيشاوي2010 بعنوان"أثر تطبيق الحكومة الإلكترونية على مؤسسات الأعمال" دراسة علمية منشورة في مجلة الباحث ،جامعة ورقلة.

ثانيا/ الدراسات العربية:

1-دراسة عبد الفتاح مطر 2013 بعنوان"الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق" دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر.

2-دراسة محمد الصالح المنهالي،2011،بعنوان"تقييم متطلبات نجاح مشروع الحكومة الإلكترونية من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب بإمارة أبو ظبي " رسالة ماجستير في ادارة الأعمال،جامعة الشرق الأوسط.

3-دراسة صالح بن محمد القحطاني،2010،بعنوان" تطبيق الحكومة الإلكترونية ودورها في التطوير الإداري بالمديرية العامة للدفاع المدني"رسالة ماجستير علوم إدارية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية.

-من خلال عرض نماذج من الدراسات السابقة يتضح أن أغلبها ركزت على جانب من الجوانب التي تتعلق بالتخصص المدروس ،فمنها من عالج الموضوع من الجانب تخصص العلوم السياسية،وآخر من الجانب تخصص علوم التسيير ،وآخر من جانب تخصص العلوم الإدارية،وآخر من جانب تخصص إدارة الأعمال.

في حين أن هاته الدراسة الحالية قد ركزت على ابراز تخصص الإطار القانوني والتطبيقي العملي للبحث.

صعوبات ومعوقات البحث:

واجهت هذه الدراسات صعوبات: يمكن تحديدها فيما يلي:

– ندرة المراجع العلمية المتخصصة والمتنوعة ،التي تمكن من الباحث من متابعة بحثه بكل سلاسة،ودون انقطاع، مثل الكتب متخصصة ،والمجلات والدوريات والدراسات السابقة،وخاصة على المستوى الوطني، وهذا نظرا لحداثة الموضوع ،وحتى إن وجدت بعضها ،فأغلبها متشابه إلى حد بعيد،وغالبا لاتوجد فيها إضافات عما قبلها.

–صعوبة الحصول على إحصائيات حديثة في المجال التطبيقي من طرف الهيئات المختصة.

خطـة البحث :

لقد تم إعتماد تقسيم خطة البحث إلى فصلين،فصل نظري وفصل تطبيقي،والسبب التقسيم وفق هذه الخطة يرجع إلى :

بالنسبة للفصل النظري:بحكم أن موضوع الدراسة موضوع حديث ويمتاز بالجدة ،وأن البحوث والدراسات فيه مازالت قليلة وان وجدت غير متنوعة، وخاصة على المستوى الوطني ،لذلك استلزم الأمر وضع فصل نظري .

أما بالنسبة للفصل التطبيقي:لمعرفة إذا كان ما تم دراسته في الجانب النظري مجسد ميدانيا وملموس ، وكذلك مطابقة الدراسة والأهداف النظرية ،بالجانب التطبيقي والواقع العملي.

مقدمــة.

الفصــل الأول:

الإطار القانوني لتجسيد نظام الحكومة الالكترونية في المرفق العام.

المبحث الأول:ماهية الحكومة الإلكترونية وأساس نشأتها.

المطلب الأول:مفهوم الحكومة الإلكترونية

المطلب الثاني:مراحل ومتطلبات تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية.

المطلب الثالث:المصطلحات ذات العلاقة بالحكومة الإلكترونية ومجالاتها.

المبحث الثاني:المرفق العام في ظل الحكومة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم المرفق العام.

المطلب الثاني:أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على المبادئ الأساسية المرفق العام.

المطلب الثالث: أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على أداء موظفي المرفق العام.

الفصـــل الثانـــي:

الجهود والتجارب الوطنية لتجسيد نظام الحكومة الإلكترونية.

المبحث الأول: برنامج الجزائر الإلكترونية والتشريعات السيبرانية.

المطلب الأول:مشروع الجزائر الإلكترونية 2013.

المطلب الثاني: مفهوم التشريعات السيبرانية للحكومة الإلكترونية.

المطلب الثالث:التشريعات السيبرانية في الجزائر.

المبحث الثاني: تطبيقات نظام الحكومة الإلكترونية في قطاع العدالة.

المطلب الأول:نبذة عن قطاع العدالة ومحاور العصرنة.

المطلب الثاني:الإنجازات المحققة على المستوى الداخلي لمرفق القضاء.

المطلب الثاني:الإنجازات المحققة الموجه للجمهور والمنتفعين.

الخاتمــة.

الفصل الأول

الفصــل الأول

الإطار القانوني لتجسيد نظام الحكومة الإلكترونية في المرفق العام.

يشهد العالم اليوم جملة من التغيرات والتطورات والتحولات في شتى مجالات الحياة ،هذه التطورات لها تأثير على مؤسسات القطاعين العام والخاص.

ولاشك أن التطور المبهر الذي حدث في وسائل الإتصال عموما ،وشبكة الإنترنت خصوصا نتيجة ثورة المعلومات والإتصالات وتطورها بشكل كبير في العصر الحديث ،أثر بشكل فعال وبارز على مختلف الأنشطة في حياتنا اليومية ،وبداية التحول من الأنشطة والأعمال بالطرق العادية إلى الطرق الإلكترونية ،وخاصة مع الاستفادة مما تتيحه الشبكات المعلوماتية بصفة عامة وشبكة الإنترنت بصفة خاصة.

وقد انعكست تلك التطورات بشكل كبير على أداء الأعمال الحكومية في اغلب الدول العالم، وباتت دول العالم تعي أهمية التحول في إنجاز الأعمال وتقديم الخدمات من الطرق التقليدية إلى الوسائل الإلكترونية الحديثة، مما برز للوجود مصطلح الحكومة الإلكترونية.

ويعد مصطلح الحكومة الإلكترونية من أكثر المواضيع دقة وأهمية ،بعدما أصبح واقع ملموس لايمكن إنكاره.

وقد أصبح تزايد اهتمام الحكومات بتطبيق نظام الحكومة الإلكترونية في كافة المجالات والأعمال الحكومية هو هدف العديد من الدول ووضعت خطط وطنية لتطويرها واستثمارها على أكمل وجه ،من أجل السعي للتقدم والرقى بهيئاتها ومؤسساتها وخدماتها.

ولذلك لفهم هذا المصطلح الجديد والمعاصر ،لقد تم في هذا الفصل التطرق إلى:

المبحث الأول: ماهية الحكومة الإلكترونية وأساس نشأتها.

المبحث الثاني:المرفق العام في ظل الحكومة الإلكترونية.

المبحـث الأول:

ماهية الحكومة الإلكترونية وأساس نشأتها.

يعتبر العصر الذي نعيشه عصر المعلومات، حيث لا مجال لأي إنسان أن يكون بمنأى عن السيل الكبير للمعلومات التي تأتينا من كل حدب وصوب، فالثورة المعلوماتية التي أحدثتها وسائل الاتصال قفزت بمستوى تفكير الإنسان، وتعاطيه مع مجمل الأمور التي يعيشها، ويتميز عصر المعلومات بخصائص عديدة أهمها،انفجار المعلومات،بسبب السيل المتدفق والغير منقطع من المعلومات ،وكذلك أصبح لتلك المعلومات أهمية قصوى وأصبحت تشكل محور رئيسي في السياسات المختلفة،كذلك بروز المجتمعات والمنظمات التي تعتمد كليا على المعلومات، أحدث تغيرا في العلاقات بين الأجهزة والدوائر الحكومية والمواطنين.

المطلب الأول:

مفهوم الحكومة الإلكترونية.

قبل الغوص في مفهوم الحكومة الإلكترونية وأساس نشأتها ،لابد من الفصل في الجدال القائم حول مصطلحي الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية،ثم التأصيل التاريخي لنظام الحكومة الإلكترونية باعتبار له جذور تاريخية.

الفرع الأول:

جدلية مصطلح الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية.

إن الثورة الحاصلة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العالم اليوم واستخدامها في المرافق العامة، وتحول الخدمات الحكومية المقدمة بالطرق التقليدية إلى الصيغة التقنية والتكنولوجية ،ولَد تنوع المصطلحات وتعدد المفاهيم بخصوص تلك الخدمات المقدمة إلكترونيا، فالبعض من الفقهاء والباحثين يطلق على استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الدوائر والهيئات الحكومة بالإدارة الإلكترونية ،بينما يرى آخرون أن المصطلح الأدق هو الحكومة الإلكترونية ،وللتوضيح فقد كانت الآراء كالتالي:

أولا:الاتجاه القائل: "أن الإدارة الإلكترونية المصطلح الأدق":يرى أصحاب هذا الرأي أنه لايمكن أن تكون أو نتصور أن الحكومة بالمفهوم التقليدي الدستوري*في أجهزة وشبكات إلكترونية ،وكما

* مصطلح الحكومة هو تعبير عن السلطة التنفيذية أي رئيس الدولة والوزراء ومساعدهم وذلك بإعتبار أن السلطة التنفيذية هي الأداة السياسية العليا للدولة وهي المحرك الأساسي لها.

أن وظائف الحكومة هو وضع السياسة العامة للدولة بالإضافة إلى وظائف أخرى تتطلب مهمة ذهنية متجددة فلا يستطيع الحاسوب أو العقل الإلكتروني أن يقوم بها.

كما أنه لا يمكن أن تكون السلطة القضائية والسلطة التشريعية ضمن أنظمة إلكترونية تسير نفسها بنفسها أو ضمن أنظمة رقمية تقوم بتلك الأعمال المنوط بها بطريقة إلكترونية وآلية.[1]

ثانيا:الاتجاه القائل " أن الإدارة العامة الإلكترونية المصطلح الأدق": يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المصطلح الأدق هو الإدارة العامة الإلكترونية ،ويستندون في ذلك،بأن الإدارة لها وظيفة تنفيذ الأعمال عن طريق وسائل إلكترونية تساعدها في ذلك ،كما أن مصطلح الإدارة العامة الإلكترونية له دلالة على أن الإدارة لها وظائف وأهداف عمومية للجمهور والمجتمع،وليست محصورة وموجهة لمجموعة من الأشخاص أو فئة منهم ،فالمقصود بالإدارة العامة الإلكترونية ،هي الأجهزة الإدارية للدولة بمختلف أنواعها ،والتي تعتبر من أشخاص القانون العام ولها صلاحيات السلطة العامة،فمصطلح الإدارة الإلكترونية يشمل إدارة القطاع العام الإلكترونية وإدارة القطاع الخاص الإلكترونية،في حين أن المقصود بالإدارة العامة الإلكترونية هي تلك الخدمات التي يقدمها هيئات ودوائر القطاع العام بطرق إلكترونية وعصرية للمنتفعين.[2]

ثالثا:الاتجاه القائل:" أن الحكومة الإلكترونية المصطلح الأدق":ويرى أصحابه أن مصطلح الحكومة الإلكترونية هو المصطلح الأدق،ويعللون ذلك ،أن المصطلح أصبح متداول ومتعارف عليه عالميا وبالتالي هو مصطلح عالمي،فمن غير المعقول إطلاق مصطلح الإدارة الإلكترونية أو الإدارة العامة الإلكترونية في بعض الدول العربية ،بينما المتعارف والمتداول عليه على المستوى الدولي والعالمي هو الحكومة الإلكترونية،كما أن مصطلح الحكومة الإلكترونية لا يقتصر على الإدارة بالمعنى الضيق لها بقدر ما تشكله من التحول في العمل الحكومي على مستوى السلطات العامة ككل من الطرق التقليدية إلى الطرق التكنولوجيا بل يشمل جميع المجالات.[3]

ومن خلال ماتقدم من آراء واتجاهات وتفحص تلك الآراء بدقة وموضوعية علمية يتضح أن المصطلح الأدق والأكثر تعبير عن الواقع هو مصطلح الحكومة الإلكترونية لأسباب التالية:

1/ماجد راغب الحلو،علم الإدارة العامة،منشأة المعارف،الإسكندرية،2005،ص418.

2/داود عبد الرزاق الباز،الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرافق العامة وأعمال موظفيه،منشأة المعارف، الإسكندرية،2007،ص98

3/حمزة ضاحي الحمادة ،الحكومة الإلكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية،دار الفكر الجامعي،ط1،الإسكندرية،2016 ،ص25.

1-أن مصطلح الحكومة الإلكترونية ظهر وأبتكر في الدول المتقدمة ،كما أن التطور التاريخي له عرف بمصطلح الحكومة الإلكترونية وهذا ما سيتضح في عرض التطور التاريخي له.

2-أن مصطلح الحكومة الإلكترونية هو مصطلح علمي وتقني ،ومن المعروف أن المصطلحات العلمية والتقنية عادة تبقى نفسها دوليا وعالميا ،وأن العلماء يتفقون على اعتماد التسمية الأصلية للابتكار العلمي،وعدم تغييرها أو تحريفها أو إضافة لها، وحتى الترجمة لغيرها من اللغات تكون عادة ترجمة حرفية،فمثلا مصطلح الجريمة الإلكترونية نجد علماء المعلوماتية وفقهاء القانون لهم اتفاق على تلك التسمية الموحدة لتلك الجريمة عبر كل دول العالم.

3-أن مصطلح الحكومة الإلكترونية هو الوعاء الكبير الذي يضم تحته باقي المصطلحات الأخرى منها الإدارة الإلكترونية،لأن الإدارة الإلكترونية هي جزء من أجزاء الحكومة الإلكترونية،وهذا ما سيتضح لاحقا خلال هذه الدراسة.

4-أكبر المنظمات الدولية والعالمية مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي وغيرها،تعتمد وتتبنى مصطلح الحكومة الإلكترونية كمصطلح شامل لغيره من المصطلحات.

5-من الناحية اللغوية، المعروف أنه يمكن أن توجد عدة معاني أو دلالة لعبارة أو كلمة واحدة ،فمثلا كلمة القانون تعرف بأنها " مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في الجماعة ،وتعمل السلطة العامة على تطبيق هذه القواعد من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها".[1]،كما يطلق لفظ القانون على آلة موسيقية وترية عربية قديمة يرجع تاريخها إلى 05آلاف عام.

وقياسا على ذلك فإن مفهوم الحكومة كلفظ يمكن حصر دلالته في المفهوم التقليدي الدستوري،ولكن إذا أضيف له لفظ الإلكترونية وأصبح الحكومة الإلكترونية فيصبح له دلالة أخرى ومفهوم جديد وعصري ،فلذلك المصطلحات ليست جامدة،فيمكن من خلال إضافات لغوية لها أن تصبح لها دلالات ومعاني جديدة وعصرية وحديثة.

الفرع الثاني:

نشأة وتطور نظام الحكومة الإلكترونية.

إن تجسيد أي مشروع مهما كان نوعه على أرض الواقع عادة ما يبدأ وينطلق من فكرة تتبلور في ذهن الإنسان،وعليه فإن جميع الابتكارات والاختراعات العلمية كانت كذلك، ومنها ماهو حديث الساعة والعصر وهو نظام الحكومة الإلكترونية.

1/محمد حسين منصور،المدخل إلى القانون،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010،ص11.

أولا:المرحلة الأولى:مرحلة الفكرة والخيالي الروائي:لقد كانت فكرة الحكومة الإلكترونية موضوعا لإحدى روايات الخيال العلمي والتي تم كتابتها تحت عنوان"The shack wave rider"لكاتبها الروائي "جون برنر"*سنة 1975،وقد كانت محور الرواية على وجود دولة لها حكومة تحتكر كامل الصلاحيات والسلطات بيدها ،وتتسلط تلك الحكومة علي شعبها من خلال تحكمه فيه بواسطة شبكة معلوماتية حاسوبية ضخمة مخزن عليها كل المعلومات عن الموطنين،ومن خلالها يمكن رصد كل مواطني الدولة ،وعدم تمكنهم من ممارسة حرياتهم دون رقابة الحكومة[1].

ثانيا:المرحلة الثانية مرحلة التجسيد على الواقع العملي:

1- **على المستوى الدولي :**لقد كانت أولى بوادر تجسيد مشروع الحكومة الإلكترونية على أرض الواقع في أواسط الثمانينات وبالضبط في الدول اسكندنافية*،ولقد كانت لدولة الدانمارك السبق في ذلك ،حيث قام الباحث "لارسLARS"من جامعة "أودونيسAodneiss" بوضع مشروع يقوم على ربط القرى الريفية البعيدة في الدولة بالمدن الكبرى وبالعاصمة إلكترونيا عن طريق الحواسيب،وكان الهدف من ذلك هو تلبية حاجة سكان القرى البعيدة عن المدن في الحصول على الخدمات،أطلق على المشروع أسماء متعددة مثل المراكز البعيدة أو الأكواخ البعيدة ثم تبعتها الدول المجاورة لها كالسويد والنرويج.[2]

- في سنة 1989 نقل تلك التجربة من الدول الإسكندنافية إلى بريطانيا من خلال مشروع سمي "قرية مانشستر الإلكترونية" فقد تم إنشاء مايسمى "مضيف مانشستر" وهو جهاز حاسوب كبير مركزي يهدف من خلاله متابعة وترقية التطورات على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي وغيرها وتم تجسيد المشروع فعليا سنة 1991، وأصبح مشروع قرية مانشستر الإلكترونية مركزا رئيسيا للتدريب،وحصل على العديد من الجوائز.[3]

-وفي سنة 1992 عقد في بريطانيا مؤتمر سمى "مؤتمر الأكواخ البعيدة" وتبنى فيه مجلس لندن مشروع الاتصالات البعيدة التقنية ، والذي يعتمد على جمع ونشر وتنمية المعلومات بوسائل

---

* جون كيلان هوستن برونر:كاتب بريطاني ولد في 24 سبتمبر 1934 بولنفورد في انجلترا وتوفي في 26 أوت 1995 له عدة مؤلفات خاصة في مجال الروايات الخيال العلمي .

1/داوود عبد الرزاق الباز،مرجع سابق،ص26.

*اسكندنافية هي شبه جزيرة تقع شمال قارة أوربا وتتكون من المماليك(الدنمارك،النرويج،السويد) ومنهم من يضم إليها فلندا و اسلندا وجزر فارو،ويربطهم تقارب تاريخي وحضاري وثقافي.

2/صدام الخمايسة،الحكومة الإلكترونية الطريق نحوى الإصلاح الإداري،عالم الكتاب الحديث،ط1،الأردن،2013،ص10.

3/حمزة ضاحي الحمادة،مرجع سابق،ص27.

إلكترونية،وذلك باستخدام التقنيات الحديثة كالبريد الإلكتروني والوصول إلى قواعد المعطيات عن بعد ،كما واكبتها مشاريع أخرى مبتكرة مثل المدن الرقمية.[1]

-وفي سنة 2000 في عهد الرئيس الأمريكي "بل كلينتون" في خطاب موجه للشعب الأمريكي قال فيه "... بأننا سوف نقص الشريط الأحمر ونجعل الحكومة أكثر استجابة لاحتياجات المواطنين وتوسيع فرص المشاركة في العملية الديمقراطية"،وقد تبنت تلك الإدارة العديد من المشاريع التي تجسد نظام الحكومة الإلكترونية.[2]

-وفي[3] سنة 2000 قطعت دولة فلندا خطوات عملاقة في مجال تجسيد نظام الحكومة الإلكترونية ،بحيث تم التوصل لوضع التشريعات الخاصة بالحكومة الإلكترونية ووضع قانون الخدمات الإلكترونية في مجال الإدارة موضع التنفيذ،وفي نفس السنة،عقد المجلس الأوروبي اجتماعا له بالعاصمة البرتغالية "ليشبونة" ،وتم فيه الاتفاق على إطلاق مشروع أوروبا الإلكترونية وتم تكليف المفوضية الأوربية بإعداد خطط لتنفيذ تلك التوصيات.

2-على المستوى الدول العربية:في أكتوبر من سنة 2001 كانت قاطرة الانطلاقة لمشروع الحكومة الإلكترونية من إمارة دبي بدول الإمارات العربية المتحدة ،وقد قامت إمارة دبي بإنشاء مدينة أطلق عليها اسم "مدينة دبي للإنترنت" وتضم مراكز وفروع لكل شركات التكنولوجيا العالمية ومراكز البحوث والتدريب والتعليم في مجال التقنية الحديثة ،وبعدها أعلنت سلطات البلد عن وضع رؤية وتجسيدها واقعيا والمتمثلة في تحول دبي إلى الحكومة الإلكترونية بنسبة 80%على الأقل خلال فترة 05 سنوات،ثم تبعتها الدول المجاورة كالكويت والبحرين.[4]

-ويستخلص مما تم عرضه من النشأة والتطور التاريخي للحكومة الإلكترونية أن وتيرة تطورها وانتشارها كان سريعا ،ولم تتطلب فترة زمنية طويلة لتعم دول العالم مقارنة مع باقي الابتكارات والاختراعات العلمية ،وهذا التطور السريع أدخل العالم في حقبة جديدة أطلق عليها اسم المجتمعات الإلكترونية ،مما يستلزم على الباحثين وفقهاء القانون مواكبته لتقنينه.

1/حمزة ضاحي الحمادة،مرجع سابق.ص27.

2/فهد بن ناصر العبود،الحكومةالذكية،العبيكان للنشر،ط3،الرياض ،2016،ص24.

3/المرجع نفسه،ص23.

4/حمزة ضاحي الحمادة،مرجع سابق ،ص ص،28،29.

الفرع الثالث:

تعريف الحكومة الإلكترونية(E.GOVERNMENT).

لقد تعددت مفاهيم الحكومة الإلكترونية،وبالتالي يمكن تعريف الحكومة الإلكترونية من وجهة نظرا الهيئات الدولية من جهة ،ومن وجهة نظر الباحثين من جهة أخرى.

أولا:تعريف الحكومة الإلكترونية من وجهة نظر الهيئات الحكومية والدولية:ومن أهمهامايلي:

1-عرفها الإتحاد الدولي للاتصالات(ITU):"جوهر الحكومة الإلكترونية هو تحويل الإدارات العامة من أجل ابتكار العلاقات الداخلية والخارجية بمساعدة التكنولوجيات الإلكترونية مما يشير إلى أن الحكومة الإلكترونية ينبغي أن تخص الحكومة أكثر منها الوسائل الإلكترونية".[1]

2-عرفتها المفوضية الأوروبية: "استخدام الأجهزة الإلكترونية والأنظمة الرقمية لتقديم خدمات عامة أفضل للمواطنين وللشركات والمؤسسات"[2]

3-عرفتها منظمة اليونسكو:"الحكومة الإلكترونية هو استخدام القطاع العام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين تقديم المعلومات والخدمات".[3]

4-تعريف المنظمة العربية للتنمية الإدارية: "يشير مصطلح الحكومة الإلكترونية إلى مقدرة الحكومة على تحسين الخدمات المقدمة إلى المواطنين باستخدام التكنولوجيا"[4].

5-تعريف المشرع الجزائري:المشرع الجزائري لم يعرف صراحة الحكومة الإلكترونية ولكن أشارة لها بطريقة غير مباشرة في المرسوم الرئاسي رقم(03/16)المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام المادة(03) منه"اقتراح أعمال تنسيق وربط عبر الشبكات بين الدوائر الوزارية والإدارية والهيئات العمومية قصد ترقية الابتكار والنجاعة في مجال خدمات المرفق العام"[5].

1/الإتحاد الدولي للإتصالات،تقريربعنوان"التقدم المحرز في أنشطة الحكومة الإلكترونية وتحديد مجلات التطبيق الحكومة الإلكترونية لفائدة البلدان النامية"،جنيف،سويسرا،2014،ص2.منشور على موقع :

تحميل التقريربتاريخ 2017/02/12 بتوقيت 15:49. https://www.itu.int/dms.../D-STG-SG02.17.3-2014-MSW-A.docx

2/المفوضية الأوروبية،تعريف الحكومة الإلكترونية،منشور على الموقع-https://ec.europa.eu/digital-single-market/en/public-services-egovernmentتاريخالإطلاع 2017/02/15بتوقيت 13:50.

3/منظمة اليونسكو،تعريف الحكومة الإلكترونية،منشور علىالموقع-http://portal.unesco.org/ci/fr/ev.php-URL_ID=2179&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.htmlتاريخ الإطلاع 2017/02/15 بتوقيت 14:11.

4/ محمد الطعامنة وطارق العلوش،الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة ،2004،ص16.

5/المادة (03) من المرسوم الرئاسي رقم (03/16) المؤرخ في 2016/01/07 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادر بتاريخ 2016/01/13.

ثانيا:تعريف الحكومة الإلكترونية من وجهة نظر الباحثين: هناك تعريفات متعدد نذكر منها:

1-وعرفها باحث في تخصص العلوم القانونية"قدرة الجهات الحكومية على تلبية متطلبات المواطنين في الحصول على الخدمات المرفقية وتبادل المعلومات مع قطاعات الأعمال والقطاعات الحكومية الأخرى،بوسائل إلكترونية وبأقل جهد وبأسرع وقت على مدار 24سا/07 ايامفي الأسبوع وذلك باستخدام وسائل الاتصال التكنولوجيا الحديثة عموما وشبكة الإنترنت خصوصا"[1]

2-وعرفها باحث في تخصص العلوم السياسية:" قدرة القطاعات الحكومية على الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومحاولة تجاوز الخدمات الحكومية التقليدية بالتأسيس لأتمتة الإدارات ومختلف أنشطتها الوظيفية والتحول نحو الخدمات الإلكترونية..."[2]

3-وعرفها باحث في تخصص العلوم الاقتصادية "استخدام الدولة لكافة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل إدارة نشاط المؤسسات إلكترونيا ،وتقديم جميع الخدمات الحكومية عبر شبكات المعلومات للمواطنين وزيادة فعالية المؤسسات الحكومية ،وإتاحة المعلومات للأفراد وهي تغيير في إدارة وأداء وشفافية الهيئات الحكومية".[3]

4-وعرفها باحث في تخصص العلوم الإدارية:"قدرة القطاعات والأجهزة الحكومية المختلفة على تقديم الخدمات والمعلومات للمستفيدين منه إلكترونيا وبشفافية ومساواة وسرعة متناهية ودقة عالية،في أي وقت وأي مكان باستخدام التقنيات الحديثة المتطورة مع ضمان وسرية وأمن المعلومات"[4]

5-وعرفها باحث آخر:هي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت من أجل تقديم الخدمات الحكومية بشكل وأداء أفضل والتواصل مع المواطنين ،وتشمل تقديم الخدمات الإلكترونية،الصحة الإلكترونية،المشتريات الإلكترونية،التصويت الإلكتروني وأكثر من ذلك.[5]

6-وعرفها باحث آخر:"الحكومة الإلكترونية تهتم بتوفير المعلومات أو الحصول عليها ،وعلى الخدمات أو المنتجات عبر الوسائل الإلكترونية ،من الوكالات الحكومية في أي لحظة وفي أي

1/حمزة ضاحي الحمادة،مرجع سابق ص،36.

2/باري عبد اللطيف،دور ومكانة الحكومة الإلكترونية في الأنظمة السياسية المقارنة،أطروحة دكتوراه علوم سياسية،جامعة بسكرة،2014،ص21.

3/عبده النعمان الشريف،الحكومة الإلكترونية كإستراتجية لإعادة صياغة دور الدولة ووظائف مؤسساتها،أطروحة دكتوراه علوم إقتصادية،جامعة الجزائر،2009،ص95.

4/صالح محمد القحطاني"تطبيق الحكومة الإلكترونية ودورها في التطوير الإداري،رسالة ماجستير في العلوم الإدارية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2010 ص 23.

5/Mark j.Barrenechea ,Tom Jinkins ,E . Government or out of Government,Open text Corporation,first printing,Canada,2014,p4.

مكان،مقدمة قيمة إضافية لكل الأطراف المشاركة،والهدف هو توفير الخدمات الحكومية القائمة على الشبكة العالمية للمعلومات ،وتغطية الخدمات ذات الاهتمام بالنسبة إلى الجمهور في أي مكان وفي أي وقت"[1]

– ومما سبق من تعريفات للحكومة الإلكترونية سواء على مستوى الهيئات الحكومية والدولية أو على مستوى الباحثين يمكن استخلاص التعريف الإجرائي التالي للحكومة الإلكترونية من وجهة نظر الباحث: هي نظام إلكتروني،تستخدم فيه الهيئات والدوائر والأجهزة والمؤسسات العامة الحكومية تكنولوجيات الإعلام والاتصال والشبكات والتطبيقات المعلوماتية المختلفة،للإدارة وإنجاز كل أعمالها وأنشطتها الداخلية إلكترونيا ، في إطار تكاملي ،وتقديم الخدمات المرفقية للجمهور والمستفيدين بشكل تبادلي وتفاعلي إلكتروني ،مع ضمان تحقيق السرية والأمن المعلوماتي الإلكتروني.

الفـرع الرابـــع:

خصائص الحكومة الإلكترونية.

إن الحكومة الإلكترونية تتميز بمجوعة من الخصائص والمميزات عن غيرها أبرزها:[2]

1–حكومة الإلكترونية"بلا أوراق": ويقصد بها أن أداء عملها وتقديم خدماتها يكون إلكترونيا ،ويستغنى فيه عن الأوراق،بحيث انتهى زمن الأوراق الكثيرة ،وتم تعويضها بالملفات الإلكترونية والأرشيف الإلكتروني،والبريد الإلكتروني ،والتطبيقات الإلكترونية وغيرها.

2–حكومة الإلكترونية "عن بعد": ويقصد به كسر الحاجز الجغرافي ،أي إلغاء عامل المكان ،فلا ضرورة للمستفيدين من خدمات الحكومة الإلكترونية أو الموظفين التنقل لمقر المرافق العامة من أجل إنجاز معاملاتهم أو أداء مهامهم أو غيرها من الأعمال فالشبكات الإلكترونية تمكنهم من العمل عن بعد أو الاستفادة من الخدمات عن بعد بالوسائل الإلكترونية المختلفة.

3–حكومة الإلكترونية "بالزمن المفتوح": ويقصد به كسر حاجز الزمن وإلغاء تأثيره ،بحيث يمكن تقديم أو إنجاز الخدمات أو المعاملات في أي وقت أي 24 ساعة في اليومو07 أيام في الأسبوع،فالتقيد بعامل الزمن كما هو معمول به في النمط التقليدي للعمل،أصبح ملغى تماما ،وخاصة بعدما أصبح العالم كله قرية واحدة ومترابط مع بعضه البعض إلكترونيا.

4–حكومة الإلكترونية "بلا تنظيمات جامدة":ويقصد به أن التنظيم الهيكلي في ظل الخدمات الكلاسيكية التي يقدمها المرفق العام المعتمدة على الشكلي الهرمي المعقد والجامد والذي يتكون

1/فهد بن ناصر العبود،الحكومة الذكية،العبيكان،الرياض،ط2016،3،ص47.

2/عصام عبد الفتاح مطر،مرجع سابق ،ص39.

من العديد من المستويات الإدارية ،وصعوبة الوصول إلى المستوى التنظيم الأعلى إلا بالمرور على باقي المستويات، لم يعد له مكان في الحكومة الإلكترونية ،والتحول إلى النظام الشبكي المرن في تقديم الخدمة مباشرة ،ويتيح للمستفيدين الاتصال الإلكتروني المباشر مع الجهة صاحبة القرار أو إنجاز المهام أوغيرها ،بمرونة وتجاوب مع المنتفعين من الخدمات.

الفرع الخامس:

أهداف الحكومة الإلكترونية.

أولا:الأهداف المتمركزة في المجال الداخلي:وهي الأهداف التي تصبوا لتحقيقها داخل الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية وهي:

1-تحسين ظروف عمل أعوان المرفق العام:تهدف الحكومة الإلكترونية إلى تبسيط وتسهيل الأعمال الموكلة لأعوان وموظفي الهيئات والمؤسسات الحكومية ويكون ذلك من خلال تحويل العمل اليدوي إلى العمل الآلي الإلكتروني مما يسهل للموظف إنجاز مهامه بكل دقة وسرعة وهذا الهدف هو لتحسين ظروف عمل أعوان المرفق العام وتقليل الأخطاء المرتكبة،وقد أسس المشرع الجزائري لهذا في المرسوم الرئاسي رقم (03/16)المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام في المادة (06)منه والتي تنص "يقترح المرصد بهدف المساهمة في إرساء المهنية والآداب داخل المرفق العام كل تدابير من طبيعته،العمل على تحسين ظروف عمل أعوان المرفق العام"[1]، كما يعد كذلك تجسيدا لماجاء به القانون الأساسي للوظيفة العمومية (03/06)في الفصل الأول المتعلق بالضمانات وحقوق الموظف في المادة (37) التي تنص" للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية"[2]

2-ضبط وتحديد المهام والمسؤوليات: بحيث يتم ضبط وتحديد المهام الموكلة للأعوان والموظفين الحكوميين ومسؤولياتهم بأكثر دقة ،مما يكسب العمل الحكومي الشفافية وإمكانية المحاسبة داخليا،فالنظام الإلكتروني يسمح بتقسيم العمل والمهام ،ويصبح لكل عون أو موظف كلمة مرور، يتم به الدخول للنظام الإلكتروني لإنجاز مهامه دون الخلط في مهام والمسؤوليات كما هو في نظام العمل الكلاسيكي،وقد أسس له المشرع في نص المادة (47) من الأمر رقم(03/06)المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية التي تنص"كل موظف مهما كانت

1/المادة(06) من المرسوم الرئاسي رقم (03/16) ،المتعلق بالضمانات وحقوق الموظف،السالف ذكره.

2/المادة (37) من الأمر رقم(03/06) مؤرخ في 15يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،الجريدة الرسمية عدد 46 الصادر في 16 يوليو 2006.

رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه،ولايعفى الموظف من المسؤولية المنوطة به بسبب المسؤولية الخاصة بمرؤوسيه".[1]

3-تخفيض وتوفير التكلفة:إن الطرق الكلاسيكية في إنجاز الأعمال يؤدي إلى استهلاك كميات كبيرة من الأوراق والأدوات المكتبية مما يجعل تكاليف أداء الخدمة مرتفع،ولكن بالتحول إلى نظام الحكومة الإلكترونية في الأعمال الإدارية يقلص النفقات ويحافظ على المال العام،[2]وفي لقاء لرئيس المرصد الوطني للمرفق العام مع وكالة الأنباء الجزائرية صرح "أن تبني الرقمنة وعدم استخدام الورق يسمح للدولة من اقتصاد نفقات سنوية تقدر بـ200 مليار سنتيم".[3]

4- **تسهيل إجراءات الاتصال والتبادل بين الهيئات الحكومية:**إن ربط الدوائر الحكومية بعضها ببعض إلكترونيا يمكن لتلك الدوائر من تسهيل إجراءات الاتصال بينها وتبادل الوثائق والملفات والتقارير مما يسهم في انسيابية العمل بين القطاعات الحكومية،[4]وأبرز مثال ماجاء في المادة (09) من القانون رقم(03/15)المتعلق بعصرنة العدالة،والتي نصت على "...وفي هذا المجال،يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون"[5]، كما يمكن استخلاص أهداف أخرى من التجربة العملية والميدانية وهي :

5- **توفير قاعدة معطيات تشاركية:**هذه القاعدة للمعطيات تكون مشتركة بين كافة الأجهزة والدوائر الحكومية ،مما يسمح لأي قطاع الاستفادة منها في كل وقت دون عناء التنقل بين الدوائر والهيئات الحكومية،وقد تم تجسيد ذلك في قانون الحالة المدنية رقم(08/14)في المادة(25مكرر) منه والتي تنص " يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية سجل وطني آلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية،ويربط السجـــل الإلكتروني بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل" [6]

1/المادة (47) من الأمر رقم(03/06)،المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية،السالف ذكره.

2/صدام الخمايسة،مرجع سابق ،ص37.

3/وكالة الأنباء الجزائرية،تعميمإستعمال الإنترنت من اجل ربح الوقت ومكافحة البيروقراطية،18 يوليو 2016،منشور بالموقع :http://www.aps.dz/ar/algerie/32518/32518تاريخ الإطلاع :2017/03/02 توقيت 14:17.

4/عبده نعمان الشريف،مرجع سابق،ص102.

5/ المادة (09) من القانون رقم (03/15) المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 2015/02/10.

6/المادة (25 مكرر) من القانون(08/14) مؤرخ في09 /8/ 2014يعدل ويتمم الأمر رقم (20/70) المؤرخ في1970/02/17 المتعلق بالحالة المدنية ،الجريدة الرسمية عدد49 الصادرة في 20 غشت 2014.

6- **توفير قاعدة معطيات إحصائية:**تمكن عملية الربط بين تلك الدوائر والجهات من توفيرقاعدة معطيات إحصائية ودقيقة وآنية ودورية وحديثة ،وغير متضاربة كما هو الشأن في العمل التقليدي ،مما تتيح لصناع القرار في الدولة من بناء عليها الخطط المستقبلية للدولة.

ثانيا:الأهداف في اتجاه المواطن والمتعاملين والمنتفعين:

1-تحسين وترقية مستوى الخدمات: إن نظام الحكومة الإلكترونية تهدف بشكل أساسي ومحوري تقديم الخدمات للجمهور بشكل لائق وسريع وتحسين وترقية الخدمة العمومية بصفة أساسية ،والقضاء على البيروقراطية التي تهدر الجهد والوقت والمال ،و تقليل الأخطاء التي يقع فيها الموظف العام عند القيام بالأعمال المنوطة به وبالتالي تسهيل إنجاز المعاملات والخدمات الخاصة بالأفراد والشركات والمؤسسات وتقلل من التعقيدات الإدارية.[1]

وقد أسس له المشرع في المرسوم رقم(131/88)الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن في القسم الرابع، بعنوان التحسين الدائم لنوعية الخدمة ،في المادة (21) منه والتي تنص على مايلي:"يجب على الإدارة حرصا منها على تحسين نوعية خدماتها باستمرار وتحسين صورتها العامة باعتبارها تعبيرا عن السلطة العمومية أن تسهر على تبسيط إجراءاتها وطرقها،ودوائر تنظيم عملها وعلى تحقيق ذلك...ويجب عليها زيادة على ذلك أن تطور أي إجراء ضروري لتتلاءم دوما مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير".[2]

وقد أسس المشرع لهذا الهدف في المواد(3، 4، 5) من المرسوم الرئاسي رقم (03/16)المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام،والتي يستخلص من تلك المواد على أن مهام المرصد اقتراح التدابير لتحيين وتنظيم المرفق العام وتكيفيه مع المتطلبات وعصرنته[3].

2-زيادة الشفافية والحد من الفساد الإداري:إن نظام الحكومة الإلكترونية يضمن عدم الاتصال المباشر بين الموظفين ومتلقي الخدمة ،بحيث يكون التعامل عن بعد بين المنتفعين والمرفق العام ،وهذا بدوره يؤدي إلى تجنب حدوث المحسوبية والوساطة ،وتحقيق الشفافية ،وخاصة مع تجسيد تطبيقات الأنظمة المعلوماتية الخبيرة *(Expert system) في تقديم الخدمات في المرافق

1/عبد الفتاح بيومي حجازي ،مرجع سابق،ص105.

2/المادة (21) من المرسوم رقم(133/88) المؤرخ في04 /08/ 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن،الجريدة الرسمية عدد 27 صادر في 06 يوليو 1988.

3/المواد (3، 4، 5) من المرسوم الرئاسي رقم (03/16)،المتعلق بإنشاء المرصد الوطني للمرفق العام،السالف ذكره.

* الأنظمة الخبيرة System Expert هي تطبيقات حاسوبية تقوم بعمليات عادة من اختصاص البشر وتتضمن الحكم واتخاذ القرارات مثل الرد على الرسائل الإلكترونية أو إنجاز معاملات للمنتفعين من المرفق العام آليا.

العامة،[1]،وقد أسس له المشرع في القانون(01/06)المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الفصل المتعلق بالشفافية في التعامل مع الجمهور بحيث تنص المادة(11) "لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية ،يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا،اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرار فيها".[2]

2- **تحقيق اللامركزية في تقديم الخدمات المرفقية:**بحيث أن مركزية تقديم الخدمات بالنسبة للمتعاملين مع الهيئات والدوائر الحكومة تصبح أقل حدة مما هو موجود في نظام الخدمات المرفقية بالطرق الكلاسيكية،بحيث أن المتعاملين بإمكانهم طلب الخدمة والحصول عليها دون الركون إلى التسلسل الهرمي في اتخاذ القرار ،كما أن اللامركزية الإلكترونية تقلص من الازدحام المروري مما يقلل من حوادث المرور والتلوث البيئي والضوضاء...إلخ.[3]

3-**تشجيع وجذب الاستثمارات:**إن تجسيد نظام الحكومة الإلكترونية من شأنه تسهيل المعاملات الحكومية ،من خلال سهولة الحصول على المعلومات والمعاملات إلكترونيا بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين ،وتذليل العقبات والصعوبات التي يواجهونها،مما يسهم في تحسين فرص ومناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال، ،ولذلك أسس المشرع له في المرسوم التنفيذي رقم(111/15)المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري في نص المادة (03) "... يمكن أن يتم التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الإلكترونية وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين،يمكن تسليم نسخة من السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني".[4]

1/حمزة ضاحي الحمادة ،مرجع سابق، ص73.

2/المادة(11) القانون رقم (01/06)يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/27،الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 2006/03/08.

3/حمزة ضاحي الحماده،المرجع السابق،ص73.

4/المادة(03)من المرسوم التنفذي رقم (111/15) مؤرخ في 2015/05/03 المتضمن يحدد كيفيات القيد و التعديل والشطب في السجل التجاري،الجريدة الرسمية عدد 24،صدارة في 2015/05/13.

المطلب الثاني:

مراحل ومتطلبات تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية.

حسب الخبراء والباحثين ،إن التحول و الانتقال من العمل التقليدي والتحول إلى نظام العمل الإلكتروني في نظام الحكومة الإلكترونية هناك مراحل ومتطلبات لابد منها لتجسيد ذلك النظام والارتقاء بالعمل الحكومي التقليدي إلى نظام الحكومة الإلكترونية.

الفــرع الأول:

مراحل التحول لتطبيق نظام الحكومة الإلكترونية.

إن معظم الدراسات والأبحاث تؤكد على وجود أربعة مراحل تمر بها الحكومة التقليدية للتحول إلى نظام الحكومة الإلكترونية وهي:

أولا:نشر المعلومات على الويب:ويقصد بها توفير ونشر المعلومات العامة على موقع إلكتروني في شبكة الإنترنت والتي تعود بالفائدة على الجمهور والمستخدمين من المواطنين ومنشآت الأعمال والمنظمات والهيئات الأخرى،مما يؤدي إلى زيادة الشفافية ،والثقة،وتبسيط الإجراءات،مع اعتماد المعلومات الصحيحة والدقيقة ،وهذا من شأنه أن يضمن ثقة المتعاملين ،من خلال الاستجابة لحاجاتهم ومتطلباتهم،[1]،لكن في هذه المرحلة لابد من ضمان التحيين للمعلومات المنشورة على الموقع الإلكتروني والمتابعة له وتأمينه من كل الأخطار التي يمكن أن تصيبه ،مثل الاختراق الإلكتروني له من طرف مرتكبي الجرائم الإلكترونية،وقد أسس المشرع الجزائري لهذه المرحلة في المرسوم رقم(131/88) الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن في المادة (08) منه والتي تنص على"يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الإطار،أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام".[2]

وقد تجسد ذلك ميدانيا في قيام بعض الوزارة الجزائرية مثل وزارة العدل وزارة الداخلية بإنشاء مواقع إلكترونية بها كل المعلومات التي تهم المواطن.

-موقع وزارة العدل: www.mjustice.dz

- موقع وزارة الداخلية: www.interier.gov.dz

1/إيمان مرعى،الحكومة الإلكترونية "مدخل للإصلاح الإداري"،المركز العربي للأبحاث الفضاء الإلكتروني : تاريخ الإطلاع 2017/03/07 بتوقيت 15:04 http://accronline.com/article_detail.aspx?id=28309

2/المادة (02) من المرسوم رقم(131/88)المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن،السالف ذكره.

ثانيا:مرحلة التفاعل مع المستفيدين: ويقصد بها إقامة اتصالات بالطرق الإلكترونية ذات اتجاهين ،وتمكين المستفيدين من الرد على الاستفسارات وتوفير المعلومات التي يطلبونها،مثل ملء الاستمارات الإلكترونية،والنماذج،ولذلك يجب أن تكون الشبكات المعلوماتية ذات فاعلية ،وأكثر سرعة ،مما يمكن المستفيدين من إجراء بعض المعاملات البسيطة و المحدودة.[1]

ثالثا:مرحلة التبادل وتنفيذ المعاملات الإلكترونية: وفي هذه المرحلة تتم عملية تبادل الوثائق والملفات إلكترونيا،وتنفيذ المعاملات إلكترونيا بصفة حقيقية بين الهيئات الحكومية والمستفيدين،ومن ثم يمكن القول أن في هذه المرحلة أن الهيئات والدوائر الحكومة قد جسدت خطوة في نظام الحكومة الإلكترونية بصفة حقيقية مثل استلام عروض المناقصات.[2]

وقد ساير المشرع الجزائري هذه المرحلة من خلال المرسوم الرئاسي رقم (247/15) المتعلق بالصفقات العمومية الفصل السادس بعنوان"الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية" في المادة(203)"تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية،تسيير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال..."[3]،وكذلك المواد(206،205،204)[4] والتي تنص في مجملها على تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية.

رابعا:مرحلة التكامل: وهي أصعب مرحلة ،وهي التكامل بين الدوائر الحكومية بحيث يتم توحيد بوابة إلكترونية واحدة ،تدمج فيها العديد من الخدمات الحكومية ،حسب الحاجات والوظائف وليس حسب الوزارات والمؤسسات ،وفيها يتم فيها كسر الحواجز القائمة بين الهيئات الحكومية لتصب وتكون في مصلحة المواطن،فمثلا يمكن للمواطن أو غيره من خلال منفذ إلكتروني واحد ،أن يستخرج شهادة ميلاده ،و تجديد رخصة السياقة...إلخ،دون مفارقة البوابة الكترونية [5]

–مما سبق من المراحل التي تم ذكرها يتضح انه عند مقارنتها بالجانب العملي والتطبيقي،أن هناك مراحل لم تدرج من طرف الباحثين ،وان المراحل المذكور سابقا و التي اتفق عليها الباحثين غير مكتملة ولذلك لابد من إضافة مرحلتين أساسيتين وهما:

1/حمزة ضاحي الحمادة،مرجع سابق ،ص88.

2/ المرجع نفسه،ص 89.

3/المادة(203) المرسوم الرئاسي رقم (247/15) المتعلق بالصفقات العمومية، المؤرخ في 2015/09/16،الجريدة الرسمية عدد 50 ،صادرة في 2015/09/20.

4/المواد(206،205،204)،المتعلق بقانون الصفقات العمومية،السالف ذكره.

5/ريتشارد هيكس"الحكومة الإلكترونية من البيروقراطية إلى الإلكتروقراطية"،مجلة خلاصات كتب المدير ورجل الأعمال، عدد259،القاهرة،أكتوبر 2003،ص5.

- **مرحلة ابتدائية"أتمتة العمليات الداخلية"**:من المهم جدا انه لايمكن أن يتجسد مشروع الحكومة الإلكترونية ويكون له فعالية ويحقق نتائجه دون إعادة النظر في نظام العمل الداخلي في الهيئات والدوائر الحكومية ،ولذلك لابد من أتمتة أي مكننة نظام العمل الداخلي وتحويله من النظام الكلاسيكي،إلى النظام الإلكتروني ،وهذا يكون بالذهاب إلى بيئة عمل إلكترونية ،وتجسيد نظام الشبكات الداخلية (الإنترانتIntranet)*في القطاعات والدوائر الحكومية ،وهي فرصة لتوحيد نماذج العمل والإجراءات داخل القطاع الحكومي الواحد،وخاصة أنه في نظام العمل الكلاسيكي، نجد في دائرة واحدة يوجد اختلاف في نماذج وطرق العمل والإجراءات رغم خضوعهم لنظام قانوني واحد ولسلطة وصية واحدة.

- **المرحلة النهائية"مرحلة الانتقال إلى الحكومة الذكية"**:وفي هذه المرحلة النهائية يتم تجاوز الربط بين الهيئات والدوائر الحكومية مع المواطنين ،وتقديم الخدمات وإنجاز المعاملات عند طلبها من المواطنين ،لكن تتعدى ذلك إلى أن الهيئات والدوائر الحكومية هي من تبادر بالاتصال بالمواطنين عبر الشبكات الإلكترونية التي تناسبهم ،كالهاتف الذكي أو البريد الإلكتروني وغيرها ،بتذكير المواطنين مثلا بموعد تجديد رخصة السياقة ،أو دفع فاتورة الهاتف والكهرباء والماء،كما أن التسديد يكون بالوسيلة التي تناسب المواطن،وبالتالي العلاقة علاقة تبادلية ذكية لا تقوم على الفعل ورد الفعل من اتجاه واحد ،وإنما تقوم على الفعل ورد الفعل من الاتجاهين.

الفـــرع الثانـــي:

متطلبات تجسيد نظام الحكومة الإلكترونية.

إن مشروع الحكومة الإلكترونية يحتاج إلى البيئة المناسبة له كي ينجح ويحقق ماهو مرجوا منه،فهو نظام متكامل يحوي العديد من المتطلبات الأساسية وتتمثل تلك المتطلبات في:

أولا: الرؤية الإستراتجية: ويقصد بها، أنه لابد من وضع خطط إستراتجية على مستوى هرم السلطة التي لها صلاحيات اتخاذ القرار أي رؤية القيادة السياسية،وهذه الخطط الإستراتجية يشارك في إعدادها المختصون في كل الميادين يجسدون نظام الحكومة الإلكترونية على مستوى الدولة،وهذه الخطط لابد لها من المتابعة والتقييم والتقويم.[1]

*الأنترانات (intranet):هي الشبكة الداخلية للمؤسسة والتي تمكن الموظفين داخلها من الحصول وتبادل المعلومات داخل المؤسسة،وهي ليست مفتوحة سوى لموظفي القطاع الداخلي فقط.

1/محمد البدر،متطلبات نجاح مشروع الحكومة الإلكترونية في سوريا،رسالة ماجستير إدارة اعمال،جامعة دمشق،2010،ص9.

–وتجسدا لتلك الرؤية الإستراتجية،وفي بيان صادر عن الحكومة أن مجلس الوزراء في جلسة له عقدة بتاريخ2010/05/24 صادق على مشروع "الجزائر الإلكترونية"، وقد جاء في مقتطفات من البيان"... ومن جهة أخرى خصص البرنامج العمومي للتنمية الاقتصادية الاجتماعية غلافا ماليا قيمته 100 مليار دج من أجل وضع الحكامة الإلكترونية وكذا توسيعها، وستسمح الحكامة الإلكترونية بتطوير الخدمات العمومية وعصرنة الإدارات العمومية..."[1]

ثانيا:حل المشكلات التنظيمية:ويقصد به قبل الانتقال إلى العمل الإلكتروني ،لابد من إعادة النظر في البناء والهيكل التنظيمي داخل المؤسسات والدوائر الحكومية ،وتحديد المهام والصلاحيات بدقة متناهية دون الخلط بينهم،كما انه لابد من حل المشاكل القائمة في الواقع ومعالجتها قبل نقلها إلى العالم الافتراضي ،وإلا لن يتحقق الهدف من الحكومة الإلكترونية ،فاستخدام التقنية الحديثة في ضل عدم وجود تنظيم إداري منظور وواضح لن يضمن نجاح المشروع.[2]

وتجسيدا لذلك فقد صدر مرسوم رئاسي رقم(312/13)[3] المتضمن تعيين أعضاء الحكومة على تعيين وزير لدى الوزير الأول مكلف بإصلاح الخدمة العمومية،وحددت صلاحياته في المرسوم التنفيذي رقم(381/13)[4] ،لكن سرعان ما ألغي في التعديل الحكومي اللاحق،وعوض بدله بهيئة جديدة باسم المرصد الوطني للمرفق العام بمرسوم رئاسي رقم(03/16)[5].

ثالثا:متطلبات بشرية:إن من أهم مقومات الحكومة الإلكترونية هو وجود العنصر البشري كركيزة أساسية للمشروع،لأن العنصر البشري هو المحرك الأساسي والفعلي للأنظمة التي تعمل بها الحكومة الإلكترونية ولذلك يمكن تقسيمهاإلى متطلبات بشرية مؤهلة وأخرى فنية متخصصة.

1–متطلبات بشرية مؤهلة:إن في نظام الحكومة الإلكترونية يتراجع دور الموظف التقليدي ،وتظهر وظائف جديدة ،وتتغير طريقة العمل بشكل كلي ،ولذلك فإن كفاءة العنصر البشري يلعب دورا حاسما في نجاح المشروع،وفي هذا السياق لابد في الشروط العامة للتوظيف من

1/سفارة الجزائر بالرياض،بيان إجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم 2015/05/24،متاح على الموقع:
تاريخ الإطلاع 2017/03/09 يتوقيت11:26 http://algerianembassy-saudi.com/PDF/quint.pdf

2/محمد البدر،مرجع،سابق،ص ص،11،10.

3/المرسوم الرئاسي رقم(312/13)المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،مؤرخ في 2013/09/11،الجريدة الرسمية عدد 44 صادرة في 2013/09/15.

4/المرسوم التنفيذي رقم (381/13) المحدد لصلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية الصادر في 2013/11/19 ،الجريدة الرسمية عدد 59 صادرة في 2013/11/20.

5/المرسوم الرئاسي رقم(03/16)المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام،السالف ذكره.

توفر المتقدم على مؤهل قاعدي في مجال علوم الحاسوب ،أي له القدرة على التعامل مع الأجهزة وأنظمة الحاسوب والاتصالات، أما بخصوص الموظف العام الذي لا يملك مؤهل قاعدي للاستخدام والتعامل مع الأجهزة الحاسوبية ،فلابد للجهة الوصية بأن تقوم بتكوينه وتدريبه وتأهيله في مراكز تدريب متخصصة،وتهيئته لنظام العمل الجديد،من أجل مواكبة متطلبات التحول الجديدة،فيجب أن تكون عملية التكوين والتدريب في جميع المستويات جزء أساسي من خطة العمل المرسومة.[1]

وتكريسا لعملية التكوين نجد أن المشرع الجزائري في الأمر رقم(03/06)المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الضمانات وحقوق الموظف المادة(38) نصت على "للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية"[2]

كما نصت مختلف القوانين الأساسية الخاصة بكل قطاع على منظومة تكوين الموظفين لتأهيلهم للتطورات الحاصلة في المرفق العام.

2-متطلبات بشرية فنية متخصصة:إن المتطلبات البشرية الفنية المتخصصة ،وهم الموظفون الذين لهم تخصص في ميدان علوم الحاسوب،والذين يجب أن يتواجدوا في كل الدوائر الحكومية العليا او القاعدية ،لأن هم من يسهرون على تثبيت وصيانة نظام الحكومة الإلكترونية في جانبه التقني و يسهرون على السير الحسن للنظام،وحل الإشكالات التقنية ،وتحسين الأنظمة التقنية وتجديدها وتأمينها من الجرائم الإلكترونية.[3]

رابعا:متطلبات المنتفعين:ويقصد به نشر المعرفة وعلوم الحاسوب وتوعية الجمهور بمشروع الحكومة الإلكترونية وأهدافه وفوائده،ولذلك لابد من أن يكون جمهور المنتفعين من المشروع لديهم الوعي والإدراك بطبيعة المشروع وأهميته،والتهيئة والاستعداد النفسي والسلوكي والتقني لهم، فوجود مجتمع قادر على التعامل مع التقنيات الرقمية الحديثة يعد لبنة أساسية في مشروع الحكومة الإلكترونية ،ومهمة نشر المعرفة المعلوماتية والوعي حول ذلك المشروع ،تشترك فيه الهيئات الرسمية في الدولة بالإضافة إلى المجتمع المدني[4] الذي له دور فعال في ذلك وتكون

1/محمد البدر،مرجع سابق،ص12.

2/المادة (38)المرسوم الرئاسي رقم (03/06)المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،السالف ذكره.

3/محمد البدر ،مرجع سابق،ص13.

4/صدام الخمايسة،مرجع سابق،ص28.

النشر والتوعية بعدة أساليب ،كالندوات،والمحاضرات،والدورات التدريبية،وتسهيل اقتناء أجهزة الإعلام الآلي وخفض تكلفة الاشتراك في شبكة الإنترنت وغيرها.

خامسا: المتطلبات التقنية والفنية:إن المتطلبات التقنية والفنية هي قاعدة أساسية لتجسيد نظام الحكومة الإلكترونية ،ولذلك لابد من توفر البنية التحتية من اجل إقامة نظام اتصالات وشبكات يضمن ربط الأجهزة التقنية في الدوائر والهيئات الحكومية بعضها ببعض وربط تلك الهيئات والدوائر الحكومية مع المواطنين وغيرهم من المنتفعين وتلك المتطلبات التقنية والفنية هي:

1-شبكات الاتصال: وهي التوصيلات السلكية واللاسلكية للخطوط وكوابل الهاتف السلكية أو خطوط الألياف البصرية أو اللاسلكية عبر الأقمار الاصطناعية لنقل البيانات والمعلومات .[1]

والشبكات التي تكون نظام الحكومة الإلكترونية من الجانب التقني عند التأسيس هي:

أ-**شبكة الانترانت(intranet):**وهي الشبكة الداخلية للمؤسسة ،والتي تسمح للموظفين والمنتسبين لهذه المؤسسة الحصول وتبادل البيانات والمعلومات داخل المؤسسة ،وهي ليست مفتوحة على العالم الخارجي للمؤسسة ،وإنما يقتصر على المنتسبين للمؤسسة فقط[2] ،مثل الشبكة القطاعية لقطاع العدالة التي تربط المحاكم والمجالس القضائية والوزارة بعضها ببعض .

ب-شبكة الإكسترانت(extranet):وهي الشبكة المكونة من مجموعة شبكات انترانت ترتبط ببعضها عن طريق شبكة الإنترنت،مع الحفاظ على خصوصية كل شبكة إنترانت،مع منح المشاركة في بعض الخدمات والملفات في ما بينهما،وتقتصر هذا النوع من الشبكات على مؤسسات أو وزارات،ولها نفس عمل شبكة المحلية الأنترانت.[3]

ومثال ذلك نجد الشبكة المحلية لقطاع وزارة العدل ترتبط بالشبكة المحلية لقطاع وزارة الداخلية.

ج-شبكة الإنترنت:(internet):هي مجموعة غير محدودة من شبكات الاتصال التي تربط الكثير من الشبكات الحاسوبية في مختلف أنحاء العالم بعضها ببعض ربطاً لا مركزياً بوساطة نظم اتصال معقدة ومتغيرة باستمرار،و يمكن من خلالها تبادل المعلومات والرّسائل تبعاً لوحدات متّفق عليها ،وقد جعلت شبكة الإنترنت العلم كلّه مثل قرية صغيرة حيث يمكن لأي شخص من

1/محمد البدر،مرجع سابق،ص12.

2/عبد الفتاح بيومي حجازي ،مرجع سابق ،ص41.

3/ المرجع نفسه،،ص،42.

أي مكان التّواصل مع الآخرين في أي مكان من خلال جهاز الحاسوب كما يمكن إجراء وإنجاز العديد من المعاملات المختلفة.[1]

2-أجهزة الحواسيب وأنظمة التشغيل:وتعتبر هي القلب النابض لتجسيد نظام الحكومة الإلكترونية فبدونها لا يمكن إجراء أي ربط شبكي أو إتصال وهي كالتالي:

أ-**أجهزة الحاسوب(العتادHardware):**هي من الضروريات التقنية ،ولا يمكن تصور نظام الحكومة الإلكترونية بدون الحواسب، وتطورت أجهزة الحاسوب وتنوعت ،فمنذ ابتكار أول حاسوب الذي كان حجمه بمساحة ملعب كرة التنس وصولا إلى أن أصبح حجمه يوضع في اليد،كما أن أجهزة الحاسوب عرفت تطورا من حيث الزيادة في حجم التخزين والسرعة في المعالجة.[2]

ب-أنظمة التشغيل(Operating system ،system exploitation):رمز له اختصاراً بـ (OS)وهو ، يعرف نظام التشغيل بأنّه عبارة عن جملة من البرمجيات التي تتولى مسؤولية التحكم بإدارة الموارد ،كما أنه يلعب دور حلقة الوصل بين المستخدم وجهاز الحاسوب، أو وسيلة تفاهم بينهما أيضاً،وتعتبر أنظمة التشغيل الجزء الأهم في جهاز الحاسوب ككّل،وأنظمة التشغيل متعددة ومتنوعة ولكن الأكثر شهرة واستعمالا نجد،نظام تشغيل مايكروسوفت ويندوز (Microsoft Windows)،نظام تشغيل يونيكس(Unix).[3]

ج-البرمجيات (Software):وهي جميع التطبيقات التي تسمح بإنجاز الأعمال على الحاسوب ولها مهام مثل معالج النصوص والجداول الإلكترونية وقواعد البيانات وأدوات العروض وبرامج الناشر المكتبي والألعاب وبرامج الوسائط المتعددة، وهذه البرامج مختلفة ومتنوعة لدى المستخدمين والأكثر شهرة نجد(Microsoft Office)،وهذه التطبيقات يتم شرائها جاهزة للاستعمال ،أو يمكن برمجتها من طرف مؤسسات مختصة في البرمجة من أجل إنجاز نموذج يتوافق مع احتياجات المؤسسة.

وحسب الباحثين تلك هي أهم المتطلبات التقنية لنظام الحكومة الإلكترونية،ولكن التطور الحاصل في الجريمة الإلكترونية المتزايد كل يوم،يطرح مشكل تأمين شبكة المعلومات التي

1/عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق،ص43.

2/المرجع نفسه، ص،32.

3/المرجع نفسه،ص، 42.

تتجسد عليها نظام الحكومة الإلكترونية ولذلك يستوجب إضافة عنصر آخر له أهمية قصوى في المتطلبات التقنية ،وهو عنصر أنظمة الأمن والحماية التقنية.[1]

– **أنظمة الأمن والحماية التقنية:**بما أن نظام الحكومة الإلكترونية يتجسد فعليا من خلال الشبكة المعلوماتية بمختلف أنواعها وأصنافها ،وبما أن نظام الحكومة الإلكترونية تضم كيان الدولة والأشخاص،وبالتالي أي تهديد له يعد تهديد للدولة بأكملها ،خاصة من طرف مرتكبي الجرائم الإلكتروني من الداخل أو الخارج،فأنظمة الأمان والحماية التقنية ،تعد ركيزة أساسية للنظام الحكومة الإلكترونية ،بل يجب أن تكون تلك الأنظمة ذات فعالية وكفاءة عالية ،لتصدي لكل الأخطار سواء الاختراقات،أو الفيروسات أو غيرها.

سادسا:المتطلبات البيئة التشريعية والقانونية:كما يعرف أن العمل الحكومي كغيره من الأعمال ،كي يكون مشروعا يجب أن يتم على أساس قانوني ،أي أن يكون تحت سقف المشروعية القانونية أي يكون العمل ضمن تلك البيئة يخضع للقانون،وإلا فقد شرعيته وصار عملا منعدما أو باطلا،ومما لاشك فيه أن تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية يحتاج إلى بيئة تشريعية متكاملة ،وهذا من أجل حماية الحقوق ورصد المسؤوليات القانونية ،وتوفير الحماية القانونية لكل الأطراف،كما أن المستخدمين لنظام الحكومة الإلكترونية أو حتى المقدمين لخدماتها ،كلاهما في حاجة إلى وجود بيئة تشريعية ضامنة لما يقومون به من تعاملات وتوفير بيئة حمائية لتعاملاتهم في الفضاء الافتراضي.

– ولذلك يرى الفقهاء والباحثين أنه يجب أن تكون عملية مسح أو حصر تشريعي للقوانين والأنظمة واللوائح والتشريعات ومراجعة دورية ومستمرة لتلك القوانين لمسايرة التطور الحاصل في الميدان المعلوماتي للحكومة الإلكترونية.[2]

المطلب الثالـث:

المصطلحات ذات العلاقة بالحكومة الإلكترونية ومجالاتها وأقسامها.

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى المصطلحات ذات العلاقة بالحكومة الإلكترونية لأن هناك العديد من المصطلحات المتشابهة ،والتي لها اشتباك مع بعضها البعض،وسيتم التطرق كذلك لمجالاتها وأقسامها.

1/عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق. ص 32 إلى 42.

2/المرجع نفسه ،ص،ص،180 إلى 188.

الفـــرع الأول:

المصطلحات ذات العلاقة بالحكومة الإلكترونية.

بما أن العصر الحالي يطلق عليه إسم مجتمع المعلومات ،وظهور العديد من المصطلحات التقنية الحديثة ،التي تتشابه في اللفظ مع بعضها البعض ،ومن بينها مصطلحات لها علاقة وثيقة بنظام بالحكومة الإلكترونية.

أولا:الحكومة الإلكترونية وعلاقتها بالإدارة الإلكترونية:إن الإدارة الإلكترونية هي جزء من الحكومة الإلكترونية ،باعتبار الإدارة الإلكترونية هي تحويل لجميع العمليات الإدارية التقليدية إلى عمليات ذات طبيعة إلكترونية،ولذلك تبقى الإدارة الإلكترونية محدودة في الدوائر أو هيئات حكومية ،تهتم بالجانب الإداري أو الوحدات الإدارية فقط،ولا تتعداه،في حين أن الحكومة الإلكترونية هي أوسع من ذلك وتتعداها إلى مجالات أخرى أوسع ،لكن تعد الإدارة الإلكترونية هي مرحلة سابقة ولبنة أولية أساسية في بناء نظام الحكومة الإلكترونية.[1]

ثانيا:الحكومة الإلكترونية وعلاقتها بالحكومة الذكية:الحكومة الذكية هي امتداد لحكومة الإلكترونية وهي المرحلة التي تلي الحكومة الإلكترونية ،وتعتبر الحكومة الذكية هي تقديم الخدمات الحكومية المختلفة من طرف الهيئات والمؤسسات الحكومية على الأجهزة الإلكترونية الذكية مثل الهواتف الذكية،الساعات الذكية،والأجهزة اللوحية...إلخ،بحيث تسمح الحكومة الذكية بتقديم الخدمات من أي مكان يتواجد فيه الشخص وعلى مدار الساعة، وما يميز الحكومة الذكية عن الحكومة الإلكترونية أن الحكومة الذكية تهتم بتحميل تطبيقات المعلوماتية المختلفة على الأجهزة الذكية المحمولة ليتمكن المستفيدين من النفاد إلى الخدمات الإلكترونية من خلال تلك الأجهزة ،وتكون العملية بين الطرفين عملية تفاعلية،مثلا تقوم الدوائر الحكومة بتذكير المواطنين بتسديد فاتورة الكهرباء ،كما يقوم المواطن بتسديد فاتورة الكهرباء عبر هاتفه الذكي.[2]

1/صفاء فتوح جمعة،مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية،دار الفكر والقانون،المنصورة (مصر)،2014،ص ص،55،54.

2/فهد بن ناصر العبود،الحكومةالذكية،مرجع سابق ،ص ص ،11، 12.

ثالثا:مقارنة بين الحكومة التقليدية والحكومة الإلكترونية:ويمكن تلخيصها في الجدول التالي:[1]

أسس المقارنة	الحكومة الكلاسيكية	الحكومة الإلكترونية
مستوى الاستجابة للخدمات	بطيء	سريع
الهيكل التنظيمي	بيروقراطي وضخم	شبكي يعتمد على فرق العمل،صغير نسبيا
إجراءات العمل	بطيء وجامد	سريع ومرن
اتخاذ القرارات	بطيء	سريع يعتمد أنظمة دعم القرارات الآلية
ساعات العمل	8سا في اليوم ،ووجود العديد من العطل	24سا/7أيامعلى مدار السنة
نسبة الأخطاء أثناء إنجاز الخدمة	عالي	منخفض
طرق التواصل الداخلي والخارجي	شخصي	عن بعد بالوسائل التكنولوجيا الحديثة
التواجد في أرض الميدان	مادي يكون داخل أجهزة الدولة	منطقي لا يعترف بالحدود الجغرافية
توفر المعلومات	متعسر ويتطلب تدفق بشري	متكامل ،وانسيابي
كلفة الخدمة	مرتفعة	منخفضة
السرية وأمن البيانات	متوفرة	متوفرة عن طريق نظم الأمن والحماية
طرق الدفع المالية	تقليدية	إلكترونية
الإمضاء والتوقيع	يدوي	إلكتروني وفق تشريعات تحكمه
محرك الخدمة	الدوائر الحكومية	المواطن أو المستفيد
تشارك المعلومات	غير متوفر	متوفر في قاعدة معطيات
توفر الإحصائيات	تتطلب وقت كبير لتوفيرها	متوفر دائما وحديثة

1/عباس بدران،الحكومة الإلكترونية من الإستراتجية إلى التطبيق،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت،ط1 ،2004،ص10.

رابعا:الحكومة الإلكترونية وعلاقتها بالحوكمة الإلكترونية:العديد ممن يعتبرون أو يعتقدون أن الحكومة الإلكترونية و الحوكمة الإلكترونية لهما نفس المعنى ،ولكن في حقيقة الأمر يوجد اختلاف بينهما. فالحوكمة الإلكترونية تعد مرحلة متقدمة من مراحل تطبيق الحكومة الإلكترونية، فالحكومة الإلكترونية هي برتوكول أي نظام خدمة أحادي الاتصال، في حين أن الحوكمة الإلكترونية هي نظام ثنائي الاتجاه،و تهدف الحوكمة الإلكترونية إلى تمكين المواطنين من المشاركة في عملية الحكم وصنع القرار،وضمان مشاركتهم الفاعلة في عملية إدارة الشأن العام ، فالحوكمة الإلكترونية هي امتداد للحكومة الإلكترونية[1] .

الفــرع الثاني:

مجالات خدمات الحكومة الإلكترونية.

يمكن تمييز بين أربعة مجموعات علائقية التي تستهدفها الحكومة الإلكترونية في خدماتها وهي المواطنون،المؤسسات،الدوائر الحكومة، والموظفين ويمكن التفصيل فيها كالتالي:[2]

أولا:المجال الحكومي مع المواطن ويرمز له (G2C):وتستهدف الحكومة الإلكترونية في هذا المجال تحقيق الرفاهية للمواطن وتقديم وإيصال الخدمات له عن طريق وسائل تكنولوجيا الاتصال والإنترنت وبناء علاقات مع المواطن،وهو يعتبر أهم مبررات الحكومة الإلكترونية،كما تسعى في هذا المجال والعلاقة على القضاء على الفساد بكل أشكاله وأنواعه والذي يعد سبب في تعطل مصالح المواطنين ،كما تمنح الفرصة أمام المواطن لتقرب أكثر من الدوائر الحكومية.

ثانيا:مجال الحكومة مع مؤسسات الأعمال: ويرمز له (G2B):وتشمل المعاملات مختلف الخدمات المتبادلة بين الحكومة ومجتمع الأعمال،وتهدف الحكومة الإلكترونية في هذا المجال إلى تنشيط الدورة الاقتصادية للقطاع التجاري والاقتصادي بصفة عامة ،وتسهيل المعاملات التي تتم بين الحكومة ومؤسسات الأعمال وتطوير مجال الأعمال،وتشمل كذلك مجال التجارة الإلكترونية، وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة والشركات وتبسيط الإجراءات ،وتقليل تكاليف التنسيق والمتابعة مع زيادة الربحية،والعمل على التكامل بين المشاريع الحكومية للقطاع الخاص.

ثالثا:مجال الحكومة مع الحكومة ويرمز له (G2G):وتستهدف الحكومة الإلكترونية في هذا المجال العمل على ربط مختلف الوزارات والإدارات العمومية وكافة القطاعات العمومية بعضها

1/مازن مهدي حبيب العقابي،الحوكمة الإلكترونية وأبعادها،مؤسسة النور للثقافة والإعلام،الموقع الإلكتروني:أطلع عليه بتاريخ 2017/03/11 التوقيت 15:34 http://www.alnoor.se/article.asp?id=272199

2/PatricaJ.pascual,E.Government ,e-aseantaskforce,unpp-apdip,may2013,p6.

ببعض،من أجل تبادل البيانات والمعلومات والوثائق والأموال ،والعمل على رفع مستويات الكفاءة والفعالية في الأنظمة الحكومية الداخلية ،وتوحيد الإجراءات ونظام العمل وتشجيع الوحدة والتكامل بين القطاعات الحكومية.

رابعا:مجال الحكومة مع الموظفين:ويرمز له (G2E):وهي مجموعة الخدمات الداخلية في المؤسسة أو الهيئة الحكومية ،والتي تهدف من خلالها الحكومة الإلكترونية لتحقيق الفعالية والكفاءة بتحسين أداء الموظفين وتسهيل أداء مهامهم ،وكذلك إدارة الموارد البشرية بطرق التقنية الحديثة ،فالخدمات المتبادلة بين الحكومة وموظفيها عندما يكون بالطرق التقنية الحديثة ،فهي تؤسس للشفافية والوضوح وتحديد المسؤوليات وتحقيق السرية والأمان في المجال الوظيفي.

الفرع الثالث:

أقسام نظام الحكومة الإلكترونية.

إن نظام الحكومة الإلكترونية يعتبر نظام يشمل على مجموعة أقسام تنضوي تحته ،أو تطبيقات ،فالحكومة الإلكترونية بوصفها تمس كل الميادين والقطاعات الأساسية في الدولة ،وعليه قسمت إلى أربعة أقسام رئيسة وهي:

-أقسام الحكومة الإلكترونية:

1-الخدمات الإلكترونية. "Electronic -Services "

2-التجارة الإلكترونية."Electronic -Commerce "

3-الإدارة الإلكترونية"Electronic-Management"

4-الديمقراطية الإلكترونية."Electronic-Democracy"

أولا:الخدمات الإلكترونية:ويقصد بها جميع الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة الإلكترونية لجمهورها ،حيث أن هذه الخدمات تكون في أغلبها متوفرة على الدوام ومباشرة على الشبكة المعلوماتية ،ويرتكز مبدأ الخدمات الإلكترونية على تقديمها للجمهور من منظورهم وحسب حاجاتهم ومن خلال الوسيلة الأفضل[1]،والخدمات الإلكترونية هي عديدة ومن أبرزها مايلي:

1-**التعليم الإلكتروني(التعليم عن بعد)**:وعرفته الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي"يقصد بالتعليم عن بعد ،استخدام تكنولوجيا الاتصال وتقنيات الكمبيوتر في عملية التعليم "،والتعليم عن بعد هو نقل العلم من مراكز تجميعه في عواصم الدول إلى مدنها البعيدة التي لاتتوفر فيها

1/عبد اللطيف باري، مرجع سابق،ص46.

الوسائل المعرفة الضخمة والمتخصصة ،أو الأشخاص الذين لا يستطيعون الوصول إلى تلك المراكز،ويكون الاتصال بين الطالب المتلقي والمحاضر بتفاعل بنفس السرعة ونفس زمن التنفيذ،ويمكن هذا النظام من بث المحاضرات الحية والمسجلة بكفاءة عالية،بحيث يمكن الطالب أو المستمع من حضور محاضرة داخل أو خارج حدود البلد الذي يقيم فيه.[1]

2-الصحة الإلكترونية:وقد عرفتها منظمة الصحة العالمية "هي الاستخدام الموحد لتقنية المعلومات والاتصالات الإلكترونية في القطاع الصحي"،وإن الصحة الإلكترونية تلعب دورا فعال في رفع كفاءة وتحسين ونوعية الخدمات الصحية،والاستخدام الأمثل للموارد في القطاعات الصحية ، وتستهدف طرفان وهما،الخبراء وأطباء الصحة،المرضى.[2]

ثانيا-التجارة الإلكترونية:وتعني شراء وبيع الخدمات المنتجات من قبل الشركات والمستهلكين من خلال الوسائط الإلكترونية المختلفة من دون استخدام أية وثائق ورقية،وتعتبر التجارة الإلكترونية على نطاق واسع بأنها شراء وبيع المنتجات عبر الإنترنت،[3]وعرفت منظمة التجارة العالمية"إنتاج المنتجات والإعلان عنها وبيعها وتوزيعها بواسطة شبكات الإتصال"[4]

ثالثا-الديمقراطية الإلكترونية: وتعني الديمقراطية الإلكترونية عملية المشاركة الفعالة للمواطن في عملية الحكم من خلال الإطلاع على المعلومات الحكومية بطريقة شفافة عبر نشرها على الإنترنت ووسائل تكنولوجيا مختلفة.وظهرت الديمقراطية الإلكترونية كرؤية جديدة تسمح للجمعيات والأحزاب الفاعلة في المجتمع من التواصل مع الجماهير وعرض برامجهم وأفكارهم بالطرق الإلكترونية ، وكذلك عملية التصويت الإلكتروني وغيره[5]ا.

1/ الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي:الموقع :http://www.abahe.co.uk/distance-learning_definition.html تاريخ الزيارة 2017/03/12 بتوقيت 11:40

2/نبيل عيد،الصحةالإلكترونية ودور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ،مجتمع تيليستر على الموقع:http://mogtamaa.telecentre.org/m/blogpost?id=2487793%3ABlogPost%3A86220تاريخالاطلاع 2017/03/12 بتوقيت 14:06.

3/الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي،مفهوم التجارة الإلكترونية،الموقعhttp://www.abahe.co.uk/dictionary-e-commerce.html تاريخ الإطلاع 2017/03/12 بتوقيت 15:08.

4/ منظمة التجارة العالية http://www.wtoarab.org/SearchWord.aspx?lang=ar تاريخ التصفح 2017/03/12 بتوقيت15:40

5/نادية النشار،الديمقراطيةالإلكترونية..والمشاركةوالإرتباط،موقعكنانةاو نلاين:http://kenanaonline.com/users/DrNadiaElnashar/posts/463986تاريخ الإطلاع 2017/03/13 بتوقيت 15:35.

رابعا-الإدارة الإلكترونية:وقد تم تعريفها"هي النشاط التي تمارسه الهيئات الإدارية بالوسائل الإلكترونية لإشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات العامة ،متخذة في ذلك أساليب السلطة العامة للقيام بهذا النشاط أو هذه الوظيفة".[1]

و يستخلص مما سبق أن الحكومة الإلكترونية تندرج تحتها التطبيقات المذكورة سابقا.

المبحـث الثاني:

المرفق العام في ظل الحكومة الإلكترونية.

إن هدف المرفق العام المحوري هو تقديم خدماته المرفقية العمومية لمختلف الأطراف المستفيدة ،ولذلك من الضروري اتخاذ الأساليب والنظم التي من شأنها جعل المرفق العام يتميز بالمثالية في الكفاءة والفعالية في تقديم خدماته ،وخاصة مع الإقبال المتزايد على مختلف تلك الخدمات من جميع الجهات ،ومواكبة التطورات السريعة الحاصلة في المجتمع.

ولذلك أصبح من الضروري لتلبية الحاجات العامة للجمهور إدخال وتطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على المرفق العام ، وبالتالي يشكل تحول جذري، و نقلة نوعية في الخدمات التي يقدمها المرفق العام .

المطلـب الأول:

مفهــوم المرفــق العــام.

لقد تعددت تعريفات المرفق العام إلا أن الفقه والقضاء عادة ما يعتمدان في تعريف المرفق العام على ثلاثة معايير أساسية وهي: المعيار العضوي،والمعيار الموضوعي،والمعيار المختلط، و بما أن المعيار المختلط وهو الاتجاه الغالب بين الفقهاء .

الفرع الأول:

تعريف المرفق العام وفق المعيار المختلط.

أولا: تعريف المرفق العام التقليدي:

1-"المرفق العام هو كل نشاط أو مشروع تنشئه الدولة وتديره الإدارة وتستهدف إلى تحقيق منفعة عامة مباشرة أو إشباع حاجات عامة للمواطنين".[2]

1/حمدي القبيلات،قانون الإدارة العامة الإلكترونية،دار وائل للنشر والتوزيع،ط1 ،الأردن ،2014، ص 26..

2/محمد رفعت عبد الوهاب،النظرية العامة للقانون الإداري،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2012، ص 248.

2-"هو كل نشاط تقوم به الإدارة العامة أو تعهد به لأحد الأفراد ليتولى إدارته تحت إشرافها ورقابتها بقصد إشباع حاجة عامة للجمهور وعلى وجه منتظم ومضطرد"[1]

3-"كل مشروع تديره الدولة بنفسها أو تحت إشرافها ورقابتها بقصد تحقيق المصلحة العامة".[2]

ثانيا: تعريف المرافق العامة الإلكترونية: برز مفهوم جديد للوجود وهو المرفق العام الإلكتروني نتيجة للثورة التكنولوجيا التي دخلت كل المجالات وقد تم تعريفه"بأنه نشاط يتم تنفيذه بوسائل إلكترونية تضطلع به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها بقصد إشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات العامة للجمهور".[3]

الفرع الثاني:

المرفق العام والمصطلحات المشابهة له.

أولا: المرفق العام والخدمة العمومية:لتوضيح تلك العلاقة لابد من تعريف الخدمة العمومية:

-**الخدمة العمومية:** من أبرز التعريفات لها يوجد:

عرفتها ماري كرستين"كل نشاط يتطلب إنجازه أن يكون مؤمن، منظم، و مراقب من طرف الدولة، لأن إنجاز هذا النشاط ضروري لتحقيق و تنمية الترابط الاجتماعي، و بطبيعته يمكن تحقيقه إلا بتدخل الدولة "[4]

ومنه يتضح أن العلاقة بين المرفق العمومي والخدمة العمومية هي علاقة تكاملية فلا يمكن أن تكون هناك خدمة عمومية في عدم وجود مرفق عام ولا يمكن أن يسمى المرفق مرفق عاما،إلا إذا كان يقدم خدمة عمومية ،كما أن المرفق العام والخدمة العمومية يشتركان في نفس المبادئ الأساسية وهي مبدأ المساواة،ومبدأ الاستمرارية ومبدأ التكيف.

ثانيا:المرفق العام والمنظمة العامة:"فالمنظمة العامة هي عبارة عن مرفق عام، يكرس وجود خدمات عامة، تقدمها الجهات الحكومية، تلبية لحاجيات المواطنين وكسب رضاهم، كما تسير وفق أطر تنظيمية وقواعد قانونية محددة. "[5]

1/عبد الصمد عبد ربه،مبادئ القانون الإداري الجزائري والتنظيمات المحلية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،بلا سنة طبع،ص119.

2/عمار عوابدي،القانون الإداري،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000،ص57.

3/حمدي القبيلات،قانون الإدارة العامة الإلكترونية،دار وائل،ط1،عمان،2014،ص ص ،56،55.

4/ Marie -Christine ROUAULT, « Droit Administratif » Edition Paris (France), année 2001,p.225.

5/نزلي غنية،دور الإدارة الإلكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية،مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 12،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الوادي،2016،ص 182.

المطلب الثاني:

أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على المبادئ الأساسية للمرفق العام.

فقد استقر القضاء والفقه خاصة مثل الفقيه رولان على استخلاص عدد من المبادئ الجوهرية التيتفرضها الاعتبارات العلمية والعدالة الاجتماعية ،و تخضع لها كل أنواع المرافق العامة.

كما أن تلك القواعد تنتمي للقانون العام،وتعتبر تلك المبادئ الأساسية هي الحاكمة لسير المرافق العامة ،وتتمثل هذه المبادئ الأساسية في:[1]

- مبدأ سير المرفق العام بانتظام وإطراد (الاستمرارية).
- مبدأ المساواة بين المنتفعين أمام المرفق العام.
- مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتطوير (التكييف).

وتعتبر هذه المبادئ الأساسية المذكورة آنفا هي ما يميز وبشكل واضح وتام المرفق العام على المشروع الخاص الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة.

الفـرع الأول:

أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على مبدأ استمرارية المرفق العام.

بما أن المرافق العامة تؤدي خدمات جوهرية للمنتفعين من الجمهور ،وهم كذلك في حاجة ماسة إليها ولا يمكنهم الاستغناء عنها ،ولذلك فإن الحاجة لأن يكون دوام سيرها باستمرار ،ودون توقف أمرا ضروريا،ولذلك على السلطات العمومية القائمة على المرافق العامة تأمين تشغيل المرافق العامة بصورة دائمة ومنتظمة ،حتى يطمئن الأفراد الاستفادة من الخدمات المرفقية دون أن يتخذوا احتياطات استثنائية لعدم استمرارية خدمات المرفق العام.

ولذلك فإن مبدأ استمرارية المرافق العامة يعد أحد المبادئ الجوهرية في النظام القانوني للمرافق العامة،ومبدأ أساسي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المرفق العام وهو ما أكد عليه الفقهاء .

أولا:مفهوم المبدأ وأهميته: "ويقصد به هو استمرارية المرافق العامة في أداء أعمالها بصورة منتظمة لإشباع الحاجات العامة للأفراد وذلك لكونها تقوم بأداء خدمات أساسية لهؤلاء الأفراد يتوقف عليها إلى حد كبير تنظيم شؤون حياتهم"[2]

1/ماجد راغب الحلو مرجع سابق،ص417.

2/عصام عبد الفتاح مطر ،مرجع سابق،ص91.

– وتكمن أهمية مبدأ ،بأنه ضرورة مؤكدة لإشباع حاجات العامة للجمهور ،ومن الخصائص التي يتميز بها المرفق العام، ففي حالة عدم ضمان استمرارية المرفق العام سينعكس سلبا على الدولة ومؤسساتها ،مما يعود بالضرر على المجتمع بأكمله ،فلو توقف مرفق عام وتعطل لفترة وجيزة مثلا ،بالمؤكد أنه سيلحق أضرارا بليغة بالأفراد والمنتفعين.[1]

ولذلك وجوبية ضمان استمرار المرفق العام في أداء خدماته بانتظام وإطراد وبصورة دائمة .

ثانيا:يعتبر مبدأ دستوري: إن مبدأ استمرارية المرفق العام جعلها المشرع الجزائري مبدأ دستوري ،ومن مهام رئيس الجمهورية وضمنها في نص أداء اليمين ،حيث نصت المادة (90)من دستور 2016"يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي: ...أقسم بالله العلي العظيم أن ... أسهر على استمرارية الدولة وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري...ومؤسسات الدولة..."[2]

كما نصت المادة (99) من الدستور الفقرة الأخيرة منه "يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:...يسهر على حسن سير الإدارة العامة "[3]

–وبما أن المرفق العام يقوم بمهامه من طرف الأفراد القائمين عليه بتسييره ،وعملا بقاعدة الاستمرارية ،فقد رتب القانون نتائج متعددة التي لها تأثير مباشر وآني على مبدأ استمرارية المرافق العامة وهي:[4]

–تنظيم وتقييد حق الإضراب.

–تنظيم الاستقالة.

1–**تنظيم وتقييد حق الإضراب:**"الإضراب عموما هو توقف أو امتناع الموظفين أو العمال عن القيام بوظائفهم وأعمالهم دون أن يقصدوا ترك وظائفهم بصفة نهائية ومع تمسكهم بمزاياهم...للمطالبة ببعض الحقوق والمصالح الخاصة"

كما كرس المشرع الجزائري ممارسة حق الإضراب في الدستور والقوانين حيث نصت المادة

1/عصام عبد الفتاح مطر ،مرجع سابق،ص91.

2/المادة (90) من القانون رقم(01/16)،المتعلق بدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية عدد14 المؤرخة في 2017/03/07.

3/المادة (99)،المصدر نفسه .

4/محمد رفعت عبد الوهاب،المرجع السابق،ص289.

(186) من الدستور التي تنص "الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون"[1].

كما نص القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم(03/06)في المادة 36"يمارس الموظف حق الإضراب في إطار التشريع والتنظيم المعمول به"[2]

كما نص القانون رقم (02/90)المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب في المؤسسات والإدارات العامة في المادة (24)"... يمارس حق العمال في اللجوء إلى الإضراب وفقا للشروط والكيفيات المحددة في أحكام هذا القانون"[3]

ورغم أن المشرع الجزائري كرس حق الإضراب إلا أنه وضع قيودا وشروطا لممارسته من طرف موظفي وعمال المرفق العام،ومن أبرز تلك القيود،القيام بالحد الأدنى من الخدمة ،كما منع بعض القطاعات من اللجوء للإضراب لما لها من حساسية وأهمية قصوى في حماية وأمن الدولة والنظام العام.

ومن المؤكد أن الإضراب في المرافق العامة يعد أمر خطيرا لأن توقف الموظفين والعمال عن أداء مهامهم وواجباتهم يصيب المرفق العام بالشلل والتوقف عن تحقيق المنفعة العامة للجمهور ،وبالتالي توقف الخدمة العمومية ،مما ينتج عنه الكثير من الاضطرابات والتي تمس وتلحق غالبية المواطنين والسكان،بالإضافة إلى التأثير على باقي القطاعات الأخرى ،مما يوقع خلل في النظام العام.

2-**تنظيم حق الاستقالة**:وقد عرفت "الاستقالة هي إنهاء خدمة الموظف بناءا على رغبته،وهي حق للموظف يقابله حقه في العمل"[4]

والاستقالة تختلف عن الإضراب،فالإضراب التوقف عن العمل مع التمسك بالوظيفة،عكس الاستقالة التي هي طلب ترك الوظيفة مع بقاء ممارستها إلى غاية الرد من الجهة الوصية.

ثالثا:أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على مبدأ الاستمرارية(دوام سير المرفق العام بانتظام وباضطراد):لاشك أن مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام وإطراد يعد ركيزة أساسية للمرفق العام

1/المادة (186) من القانون (01/16)،المتعلق بدستور الجمهورية الجزائرية،السالف ذكره.

2/المادة (36) من الأمر(03/06) المؤرخ في 2006/07/15 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 46 صادر في2006/07/16.

3/المادة (24) من القانون(02/90)المؤرخ في 1990/02/06 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب،الجريدة الرسمية عدد06 صادر في 1990/02/07.

4/ماجد راغب الحلو،المرجع السابق،ص427.

،الذي يؤدي دوره في خدمة المنفعة العامة ،ولاشك أن أي خلل على هذا المبدأ ،سيحدث ضرر للخدمات التي يقدمها المرفق العام ،ويكون له انعكاس سلبي على المنتفعين .

وبما أن مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام وإطراد يعد جوهريا،فلذلك يتجلى أثر نظام الحكومة الإلكترونية على هذا المبدأ في التطبيق المحكم له وتطوير للأفضل والأحسن والتجسيد الفعلي له على الواقع العملي.[1]، وعليه ساعد تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على تفعل هذا المبدأ بصور أكبر من النظام التقليدي المعمول به.

و يمكّن نظام الحكومة الإلكترونية المنتفعين من الحصول على الخدمة في أي وقت من الأوقات ،لأنه يصبح المرفق العام لاتحديد لمواعيد فتح المكاتب الموظفين أو إغلاقها،وعليه فإن المرفق العام يعمل بنظام 24سا/24سا و 7 أيام/7أيام دون توقف ودون عطل أو إجازات ،وهذا يعتبر أكثر تعبيرا وتجسيدا للمبدأ الاستمرارية والذي يعد مبدأ دستوري .

فمثلا يستطيع المواطن سحب شهادة الجنسية أو صحيفة السوابق القضائية من مكان تواجده وفي أي وقت يريده دون عناء التنقل أو انتظار أوقات عمل المرافق القضائية أو التخوف من أوقات إغلاقها.

كما أن أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على هذا المبدأ يتجلى كذلك في[2] أنه يقلل ويخفف من خطورة الإضرابات في المرافق العامة،لأن نظام الحكومة الإلكترونية يمكنه تقديم الخدمة دون تدخل من جانب البشري بصفة عامة والموظفين والعمال بصفة خاصة،وبالتالي يستفيد المواطنين والمنتفعين من الخدمة ،وخاصة عندما تستخدم في نظام الحكومة الإلكترونية الأنظمة الإلكترونية الخبيرة الذكية التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي،وهذا ينعكس بالإيجاب على المنتفعين من خدمات المرفق العام ويجعلهم مطمئنين أكثر ،وتنزاح عنهم حالات الخوف والارتباك عند سماعهم بإضرابات المرفق العام.

كما يظهر أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على هذا المبدأ في[3] أن حالات الاستقالة،يصبح أثرها محدود جدا ،لأن تقديم الخدمة يصبح إلكترونيا وآليا ودون تدخل بشري،فيجعل الوظائف والأعمال التي كان يقوم بها الموظف المستقيل مسندة للنظام الإلكتروني للحكومة الإلكترونية ،وبالتالي تبقى تقديم الخدمة مستمرة إلا في بعض الحالات النادرة،وخاصة

1/حمزة ضاحي الحمادة،المرجع السابق،ص58.
2/داوود عبد الرزاق،مرجع سابق،ص128.
3/المرجع نفسه.ص128.

أنه في بعض الأحيان أن الموظف حين يقوم بتقديم طلب الاستقالة يتوقف عن العمل تماما وخاصة إذا تأخر الرد عن طلب الاستقالة أو تم رفضها وفي هذه الحالة يعتبر تخلي عن المنصب ،ففي النظام التقليدي يشكل مشكل عويصة ،وتتوقف الخدمة التي كان يقدمها ذلك الموظف ،لكن في ظل نظام الحكومة الإلكترونية ،لايشكل ذلك عائقا ،وتستمر تقديم الخدمة .

كما يظهر أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية في التقليل من التعرض لحالة وجود الموظف الفعلي في الظروف العادية أو الاستثنائية ،لأن نظام الحكومة الإلكترونية المطبق في المرفق العام ، يخضع لتقنية استخدام كلمة المرور أو نظام التشفير بصفة عامة مثل البصمة وغيرها ،وفي حالة اكتشاف النظام المعلوماتي أن الموظف ليس مخول وليس له أحقية بإنجاز وتقديم خدمات مرفقية ما،فلن يستطيع الموظف الفعلي الدخول إلى النظام المعلوماتي ،ويتخذ النظام الإلكتروني إجراءات التبليغ الآلي عن محاولة الدخول للنظام المعلوماتي من طرف غرباء أو غير المؤهلين وليس لهم أحقية للدخول وإستخدام النظام الإلكتروني.

كما أن نظام الحكومة الإلكترونية يمكن القائمين على المرفق العام من إنجاز مهامهم عن بعد ،بسبب ظروف ما حالة دون تواجدهم في المرفق العام.

فمثلا لو حدث كوارث طبيعية مثل الفيضانات أو الزلازل أو سقوط الثلوج ،مما يتعذر على الموظف المعني بتقديم الخدمات المرفقية للمنتفعين ومن الحضور أو التواجد في المرفق العام ،فنظام الحكومة الإلكترونية يمكنه من إنجاز مهامه عن بعد .

كما أنه في ظل نظام الحكومة الإلكترونية تصبح عقبة الصف والطابور أمام المرافق العامة في خبر كان ،لأن تأثير تطبيق ذلك النظام على مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام وإطراد يقلل وبشدة أو يلغي مشكلة الطابور والصف بالنسبة للمنتفعين من خدمات المرفق العام ،مادام أن الخدمة العمومية في حالة ديمومة ولا تنقطع مدة 24سا/24ساو7أيام/7أيام .[1]

ومما سبق يتضح أن أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام وإطراد يكون تطبيقا محكما وعلى أكمل وجه،وتجسد فعليا وعمليا ،وهذا ينعكس على طمأنة المواطن على توفير الخدمات بصفة دائمة ،مما ، يؤدي إلى الحفاظ على النظام العام وبث الطمأنينة والسكينة في نفوس المواطنين ومنه حدوث الاستقرار الاجتماعي.

1/داود عبد الرزاق الباز،المرجع السابق،ص128.

الفرع الثاني:

أثر تطبيق الحكومة الإلكترونية على مبدأ المساواة أمام المرافق العامة.

مع التطورات الحاصلة في المجتمع وتزايد الجمهور على خدمات المرفق العام والتي أصبحت ضرورة ملحة لكل الفئات المجتمعية ولا يمكن الإستغناء عنها ،ولذلك فإن القائمين على المرفق العام ملزمون ومجبرون أمام القانون على تقديم الخدمات المرفقية للجمهور على أساس المساواة،ودون تمييز ،ووضع المستفيدين من خدمات المرفق العام على مسافة واحدة ،ولذلك أصبح مبدأ المساواة في المجتمعات الحديثة أساسيا في ممارسة الحقوق والواجبات، ويعتبر مبدأ المساواة من أبرز وأهم المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرفق العام.

وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على أن مبدأ المساواة أمام المرافق العامة لا يعني المساواة المطلقة وإنما المساواة النسبية، بمعنى المساواة القانونية بين من تتماثل مراكزهم القانونية وتتوافر فيهم الشروط القانونية المطلوبة للاستفادة من خدمات المرافق ،ولتحمل أعباء وتكاليف هذا الانتفاع، أما الأفراد الذين لا تتوافر فيهم الشروط التي تتطلبها القوانين والأنظمة فليس لهم الحق في طلب المساواة بينهم وبين من استوفوا شروط الانتفاع بخدمات المرافق العامة وبالتالي لا يوجد ما يمنع من وضع بعض الفروقبين المنتفعين من خدمات المرفق العام، ولكن على أسس موضوعية وليست شخصية.[1]

وتكمن أهمية مبدأ المساواة في تقديم الخدمات أمام المرافق العامة ،بأنها تحدث في نفوس المواطنين الأمن والطمأنينة والاستقرار النفسي،واطمئنان المواطنين على حقوقهم ومصالحهم من أي سلب أو ظلم ،أو المساس بها والحفاظ على كرامتهم ،مما يكرس يغرس فيهم الشعور بالمواطنة والولاء للوطن،والحفاظ عليه.

كما تكمن أهمية مبدأ المساواة في تقديم الخدمات أمام المرفق العام،في أنه أصبح مبدأ عالمي من مبادئ حقوق الإنسان ومبدأ أساسي في دساتير الدول ،كما أصبح مقياس في العالم من طرف المنظمات الدولية والهيئات الحقوقية لقياس مدى احترام الدول لحقوق الإنسان ،وتحضر الدولة ووصفها بأنها دولة تحترم الحقوق والقانون ،مهما كان صفة مواطني الدولة.[2]

1/ نواف كنعان , القانون الإداري, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان- الأردن ,2002.ص 331.

2/عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق،ص244.

أولا:الأساس القانوني لمبدأ المساواة:يستمد مبدأ المساواة أمام المرافق العامة والذي يدخل ضمن المساواة أمام القانون،من قانون المرافق العامة أو القوانين التي أنشأة المرافق العامة،ورتب للأفراد حقوقا وواجبات تمكن من تحقيق المساواة أمام المرافق العامة.

وقد كانت المواثيق والقوانين الدولية والدساتير الوطنية قد أسست لهذا المبدأ ،ويمكن تقسيمها إلى المواثيق الدولية التي أسست لمبدأ المساواة ،والدساتير والقوانين الداخلية التي كرسته.

ثانيا- المواثيق الدولية التي أسست لمبدأ المساواة: ونجد منها مايلي:

1-**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر سنة 1948 ،من بين الوثائق الدولية الرسمية لحقوق الإنسان والتي تبنتها الأمم المتحدة ،كما انها لها مكانة بارزة وهامة في القانون الدولي.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة كأصل عام ،متضمنة المساواة أمام المرافق العامة،حيث نصت المادة 01 منه"يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق ،وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعض بروح الإخاء"

وكما نصت المادة (07)"كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة كما لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا". [1]

2-الميثاق العربي لحقوق الإنسان: أعتمد في 23 مارس 2004 في القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس،وهذا الميثاق جاء ليصب ويؤكد ماجاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها ودخل حيز التنفيذ سنة 2008.

وقد تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة الثانية منه على مبدأ المساواة،حيث نصت المادة (02): "تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق،بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة"، كما نصت المادة (11)"جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية دون تمييز".[2]

1/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الموقع:http://www.un.org/ar/documents/udhrتاريخ الإطلاع 2017/03/25 الساعة14:08.

2/ الإعلان العربي لحقوق الإنسان على الموقع:
تاريخ الإطلاع:2017/03/25 الساعة 14:34 http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/arabcharter.aspx

ثالثا:الدساتير والقوانين الداخلية التي كرست لمبدأ المساواة: ونجد منها مايلي:لقد صادقت الجزائر على العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية المتعلقة بمبدأ المساواة ،من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والميثاق العربي لحقوق الإنسان،و ضمنت دساتيرها وقوانينها الداخلية ،مبدأ المساواة، ولذلك فالجزائر أعطت أهمية بالغة لمبدأ المساواة بصفة عامة ،والمساواة أمام المرافق العامة كأحد أنواعها ،وجعلته مبدأ دستوري ابتداء من دستور 1963 إلى آخر دستور لها سنة 2016.

– ففي دستور2016الذي يعتبر آخر دستور معدل،حافظ المؤسس الدستوري الجزائري على مبدأ المساواة ،والتي نصت عليها الدساتير السابقة حيث نصت المادة (32)"كل المواطنين سواسية أمام القانون ،ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"[1]

كما نصت المادة (34)"تستهدف المؤسّسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة"[2]

كما نصت المادة (10)الفقرة الأولى " لا يجوز للمؤسّسات أن تقوم بما يأتي : الممارسات الإقطاعيّة، والجهويّة، والمحسوبيّة، "[3].

–والأكيد عند الحديث على مبدأ المساواة في المرافق العامة ،يلازمه عنصر حياد المرافق العامة والذي هو من أوجه المساواة،وعنصر الحياد له أهمية بالغة وتكمن في:

– تحسين علاقة ونظرة المواطن للمرفق العام ،وإبعاد المرفق العام عن جميع الصراعات مهما كان نوعها وبالتالي استقرار نشاط المرفق العام.

–كما أن المشرع الجزائري جعل الحياد في المرافق العامة مبدأ دستوري حيث تم تكريسه في نص المادة (25)من الدستور"عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"[4]

–ومن القوانين التي نصت على وجوب الحياد في المرافق العامة ،يوجد القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم (03/06) حيث نصت المادة (41) منه"يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز "[5]

1/المادة (23) من القانون رقم (01/16) ،المتعلق بدستور الجمهورية الجزائرية،السالف ذكره.
2/المادة (34)،من القانون السالف الذكر.
3/المادة (10)،من القانون السالف الذكر..
4/المادة (25)من القانون السالف الذكر.
5/المادة (41) من القانون (03/06)،المتعلق بالوظيفة العمومية،السالف ذكره.

– بل نجد أن المشرع الجزائري جرم التمييز بين المواطنين وعدم المساواة بالعقاب ، في المادة (132) من قانون العقوبات"القاضي أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أوضده يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500إلى 1.000دج"[1].

–ثالثا:أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على مبدأ المساواة أمام المرفق العام:

إن تحقيق مبدأ المساواة في تقديم الخدامات المرفقية للمنتفعين في المرافق عامة، بالنظم التقليدية ، يصعب تحقيقه واقعيا وعلى أكمل وجه ،بحكم طبيعة الإنسان البشري كإنسان لديه شعور وعواطف وأحاسيس،لا يتحكم فيها بصفة تامة وكاملة،بالإضافة إلى أن الطبيعة البشرية للموظف يمكن أن يرتكب أخطاء أو سهوا أو غيرها من الأوصاف والخصائص التي يتميز بها الإنسان،تجعله لن يستطيع تحقيق مبدأ المساواة والحياد تحقيقا كاملا،وفعليا. لكن في ظل نظام الحكومة الإلكترونية يمكن تحقيق هذا المبدأ وبصفة تامة ومطابقة وفعليا وليس نظريا.

– وبما أن نظام الحكومة الإلكترونية يتيح للمنتفعين من خدمات المرفق العام التعامل عن بعد ومن أي نقطة مكانية أو زمنية، وعليه ينعدم ذلك الإتصال المادي المباشر بين مؤدي الخدمة والمستفيد،وبالتالي من شأنها التقليل من المحسوبية والوساطة ،فطالبي الخدمة يكونون سواسية أمام الأنظمة الإلكترونية في طلب الخدمة وتلقيها،لأن الأجهزة الحاسوبية والأنظمة الإلكترونية لا تمييز أو تفرق بين الأطراف المتقدمة لطلب الخدمة ، وهذا كذلك يسهم في تقليص من البيروقراطية والروتين في تقديم الخدمات المرفقية.[2]

–فنظام الحكومة الإلكترونية يتعامل مع المستفيدين من خدمات المرفق العام على أساس المساواة والإنصاف بعيدا عن الممارسات المشينة.

–كما يظهر أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على مبدأ المساواة ،في التقليص وإلغاء من ظاهرة إقامة الطوابير الخاصة بالرجال وأخرى الخاصة بالنساء أو بين مختلف الأعمار من شباب وشيوخ عاجزين أو ذوي الاحتياجات الخاصة ،من أجل الحصول على الخدمة المرفقية ،وهذا كذلك يعد مظهرا للمساواة بين الجنسين او الفئات،مع إمكانيات وضع استثناءات خاصة على نظام الحكومة الإلكترونية للأولية ، لبعض الأشخاص لاعتبارات خاصة .

1/المادة (132) من الأمر رقم (156/66) المؤرخ في 1966/08/08 المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية عدد49،صادرة في 1966/08/11.

2/حمزة ضاحي الحمادة،مرجع سابق،ص62.

وتكمن المساواة في تقديم الخدمات المرفقية إلكترونية، في أن هناك إجراءات موحدة يتبعها المستفيد الذي يرغب في الحصول على الخدمة ،عبر مختلف مناطق الوطن أو الدولة ،وهذه تعتبر شفافية جد عالية ،لأن أي شخص أوغيره يخل بالإجراءات والأساليب المنصوص عليها في نظام الحكومة الإلكترونية ليستفيد من الخدمة ،فلن يحصل على الخدمة المطلوبة ، ومهما كان هذا الشخص،لأن نظام الحكومة الإلكترونية لا يفرق بين شخص وآخر الذي يريد طلب الخدمة فالكل سواء ،ومن تتحقق فيه شروط الاستفادة من الخدمة ،فالنظام الإلكترونية يلبي له الطلب،ويعامل على قدم المساواة مع غيره من الأشخاص،ولا يكون التفضيل لأسباب سياسية أو عقائدية أو قومية أو حسب أماكن تواجدهم أو ظروفهم الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها.[1]

-كما يظهر أثر تطبيق الحكومة الإلكترونية على مبدأ المساواة ،في أن النظام في هيكله التنظيمي يعتمد على التنظيم الهرمي أكثر من التنظيم التسلسلي،فالتنظيم الهرمي يمكن كل من الأفراد الاتصال بهرم المرفق العام مباشرة مهما كان مراكز الأفراد الاجتماعية ،وبالتالي تتحقق المساواة في علاقة قمة الهرم بالأفراد ويكون على مسافة واحدة مع الجميع دون تمييز بينهم أو على أساس العلاقات الشخصية أو علاقة القرابة أو الانتماء السياسي أو غيرها.[2]

-فعلى سبيل المثال،نجد في قطاع العدالة ،طلب استخراج نسخة من الحكم عن طريق الإنترنت ،يتم بشروط وضوابط يخضع لها أي شخص ،كأن يكون طرفا في القضية أو محاميا،وبالتالي لا يمكن النظام الإلكتروني لأي فرد آخر من سحبها مهما كان هذا الشخص،وبالتالي هنا يتحقق مبدأ المساواة الحياد تطبيقا عمليا إلى أقصى حد.

-وللتنويه فإن المساواة أمام المرافق العامة المقصودة، هو تماثل الأشخاص في مراكزهم القانونية ،وهناك إستثناءات على مبدأ المساواة لإعتبارات حددها القانون،ولذلك في تلك الإعتبارات تدخل في نظام الحكومة الإلكترونية عن طريق الأنظمة الخبيرة والذكية،وهي التي تتعرف على الأشخاص أصحاب الأولوية المحددة في القانون،وتقوم تلقائيا بتقديم الخدمة لهم .

-إذن مما سبق يتضح أن ما يحققه نظام الحكومة الإلكترونية من مساواة وحياد في تقديم الخدمات المرفقية له أثر بالغ من الحد من ظاهرة المحسوبية والوساطة والرشوة،والحد من ظاهرة

1/حمزة ضاحي الحمادة،المرجع السابق،ص62.

2/داوود عبد الرزاق الباز،مرجع سابق،ص138.

الفساد في في تقديم الخدمات المرفقية للمنتفعين،والتي تعد سببا في عدم قيام المرفق العام بمهامه المنوطة به على أكمل وجه وعلى مسافة واحدة من المنتفعين.

الفرع الثالث:

أثر الحكومة الإلكترونية على مبدأ قابلية المرفق العام للتغير والتعديل(التكيف).

إن المرافق العامة من أهم أهداف إنشائها هو الوفاء بالحاجات العامة والأساسية للأفراد والمواطنين ،بكفاءة عالية وبأفضل وجه.

وبما ان المرفق العام من صفاته البقاء والديمومة في أغلبه ،فمن المؤكد أن هناك تغييرات تحدث عبر المراحل الزمنية ،لابد للمرفق العام أن يتكيف معها،فإذا تبين للإدارة المرفق العام طريقة أفضل لزيادة كفاءة المرافق العامة من أجل تحقيق المصلحة العامة،فلزاما عليها ،لترقية خدماتها ،أن تقوم بإجراء تعديل في تنظيمه،دون أن يكون هناك اعتراض على ذلك من المنتفعين أو العاملين فيه،[1] ومنه لابد للمرفق العام أن يساير التطورات الجديدة والطرق والوسائل الفنية المستحدثة ،لتلبية الحاجات العامة المتزايدة.

أولا:المقصود بمبدأ قابلية المرفق العام للتغير والتعديل(التكييف):"ويقصد به حق الجهة الإدارية في تعديل النظام القانوني أو اللائحي للمرفق العام وذلك وصولا إلى تحقيق هدفه في تقديم الخدمة بأقل تكلفة وسرعة في الإنجاز"[2]

ومن المؤكد أن الظروف والأحوال تتغير بتغير الزمن والتطور الحاصل في المجتمع ،وهذا التطور خاصة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي،يجعل من نظام الذي كان في فترة معينة،لايحقق الأهداف المسطرة له في ظل الظروف الجديدة الحاصلة في المجتمع ،وبالتالي يسمح للسلطات العامة أن تقوم بتعديل نظام المرفق العام بما يتكيف مع الضرورة الملحة لتحسين الخدمات المرفقية.

ثانيا:مبدأ قابلية المرفق العام للتغير والتعديل(تكييف) مبدأ قانوني:كرس المشرع الجزائري لهذا المبدأ في القانون،حيث أكد المرسوم الرئاسي رقم (03/16)المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام في الفصل الثاني بعنوان المهام في المادة (03)الفقرة الثانية"يكلف المرصد...وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

1/عصام عبد الفتاح مطر،مرجع سابق ،ص96.

2/محمد رفعت عبد الوهاب،مرجع سابق،ص301.

اقتراح القواعد والتدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المرفق العام وسيره،قصد تكيفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وكذا حاجات مستعملي المرفق العام"[1].

وكما أكد المرسوم رقم (131/88)المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن في الفصل الثاني بعنوان التزامات الإدارة في المادة (06)"تسهر الإدارة دوما على تكيف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطن ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة"[2].

وكذلك القسم الرابع بعنوان تحسين الدائم لنوعية الخدمة المادة (21)الفقرة الأخيرة"يجب على الإدارة حرصا منها على تحسين خدماتها...،ويجب عليها زيادة على ذلك أن تطور أي إجراء ضروري لتتلاءم دوما مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير "[3]

-ومن خلال النصوص القانونية المذكورة آنفا ،آن المشرع الجزائري وضع اعتبار للمستقبل بحدوث تغييرات إجتماعية وإقتصادية وتكنولوجيا،لابد على المرفق العام مواكبتها لتساير تلك التطورات ،وتحقق المنفعة العامة والحاجات العامة للجمهور المتزايدة.

ثالثا:أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على مبدأ قابلية المرافق العامة للتغير والتعديل: تطبقا لمبدأ قابلية المرفق العام للتغير والتعديل ،ومسايرة للتشريعات والقوانين التي نصت على ذلك،فإن نظام الحكومة الإلكترونية يعد التطبيق العملي لمبدأ مواكبة المرافق العامة للمستجدات والتغييرات الحاصلة في المجتمع.

-وعليه فإن إدخال التقنية الإلكترونية الحديثة في المرافق العامة يعد استجابة للمصلحة العامة ،التي تتطلب تطوير المرافق العامة وتطويرها وتأهيلها ،وسواء تعلق الأمر بإدارة مباشرة تتولاها السلطة العامة أو بإدارة غير مباشرة يتولها ملتزم بعقد امتياز،أو شركة اقتصاد مختلط أو شركة عامة تملك الدولة جميع أسهمها.

-وعليه فإن أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على هذا المبدأ من شانه تحويل نظام عمل المرافق العامة وتكييفها مع الأنظمة الجديدة،وعليه فإن الوسائل الإلكترونية الحديثة التي تدخل على المرافق العامة ،كشبكة الإنترنت وأجهزة الحاسوب وغيرها من الوسائل الإلكترونية ،تصبح بديلا عن الطرق التقليدية من أوراق ومكاتب وبيروقراطية في تقديم الخدمة،وإرتكاب الأخطاء

1/المادة(30) من الأمر الرئاسي رقم(03/16)،السالف ذكره.
2/المادة (06) المرسوم رقم(131/88)،المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن،السالف ذكره.
3/المادة (21) من المرسوم رقم (131/88)،المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن،السالف ذكره.

،وتداخل الصلاحيات ،ويحتاج إتمام وإنهاء الخدمة إلى المرور على أكثر من موظف وأكثر من توقيع أو تصديق وغيرها مما يعرقل مصالح المنتفعين.[1]

–وعليه نجد مثلا كل من قطاع الداخلية وقطاع العدالة ،ونظرا للإحتياجات المتزايدة للأفراد لخدمات المرافق العامة للقطاعيين ،من أجل تلبية طلبات المنتفعين وتقديم خدمة عمومية أفضل تساير طلبات المنتفعين،وتقديم خدمة عمومية أفضل تساير التطور الحاصل في المجتمع ،فقد تم عصرنة القطاعيين وإدخال التقنية الحديثة والتحول إلى نظام الإدارة الإلكترونية والتخلص من نظام العمل التقليدي وتقديم الخدمات بالطرق الحديثة،مما احدث تغييرا جذريا في القطاعيين في الخدمات المقدمة للمنتفعين والمستفيدين ،وأصبح كلا من القطاعيين يسايران التطورات التكنولوجيا واحتياجات الأفراد والمنتفعين، وهذا يعد تجسيدا ميدانيا لتأثير نظام الحكومة الإلكترونية على مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل والتكييف مع التغيرات الحاصلة على جميع المستويات.

وعليه يستخلص أن تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية يعد تجسيدا حيا وفعليا،وتطبيقا لمبدأ قابلية المرفق العام للتغير والتبديل في أي وقت من اجل تلبية حاجيات الجمهور المتزايدة كل يوم ، وتزامنا مع التطورات المتسارعة في المجتمع.

المطلب الثالث:

أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على الأداء الوظيفي.

باعتبار أن المرفق العام يقدم خدماته للجمهور والمنتفعين ،فمن المؤكد أن تلك الخدمات يقوم بها القائمين على المرفق العام من موظفين وعمال،وهم من يعتبرون أداة الدولة في المرفق العام لتحقيق جمله من الأهداف التي أنشأ من أجلها المرفق العام.

فنظام الحكومة الإلكترونية في المرفق العام،يمارس من طرف العنصر البشري ،فالوسائل الإلكترونية التي تسير المرفق العام ،لاتؤدي الخدمات المرفقية بنفسها ،وإنما الموظفون والعمال المرافق العامة هم من يؤدون تلك الخدمات بواسطة تلك الوسائل.

وبالتالي فإن أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية لايقتصر أثره على مبادئ الأساسية للمرفق العام فقط بل يمتد أثره إلى الأداء الوظيفي لموظفي وعمال المرفق العام.[2]

1/حمزة ضاحي الحمادة،المرجع السابق،ص65.

2/داود عبد الرزاق الباز،المرجع السابق،ص188.

الفرع الأول:

مفهوم الأداء الوظيفي وأهميته.

يعتبر الأداء الوظيفي لموظفي وعمال المرفق العام له دور بارز وإنعكاس على أداء وكفاءة وفعالية المرفق العام في تحقيق أهدافه،وأن تحسين مستوى أداء الوظيفي لموظفي وعمال المرفق العام،مرتبط بمستوى أداء إفرادها وكفاءاتها.

أولا: تعرف الأداء الوظيفي:

ويعرف الأداء الوظيفي بأنه عبارة عن "عملية أو مجموعة من العمليات لمساعدة المنظمات والمؤسسات على تحقيق أهدافها، وتهتم بوجود فهم مشترك بين المديرين وفريق عملهم عما يجب تحقيقه، ثم إدارة وتطوير العاملين بطريقة تزيد من احتمال إنجازهم على المدى القصير والطويل"[1]

–وعرفه بروموليوميلر"هو انعكاس لكيفية استخدام المؤسسة للموارد البشرية واستغلالها بكفاءة وفعالية وبالصورة التي يجعلها قادرة على تحقيق أهدافها"[2]

ثانيا:أهمية الأداء الوظيفي: للأداء الوظيفي أهمية كبيرة على المرفق العام ومن أهمها مايلي:

1–الأداء هو المكون الرئيسي لتقديم الخدمات لارتباطه بالعنصر البشري الذي يدير العملية يلبي احتياجات المنتفعين ويجعل الوصول إلى أهداف المنظمة بفاعلية قصوى وأقل تكلفة.

2– للأداء الوظيفي أهمية كبيرة بالغة داخل أية منظمة أو مرفق عام محاولة لتحقيق النجاح والتقدم وتلبية الحاجات العامة والمنفعة العامة ،وذلك يعد مؤشرا واضحا لنجاح المنظمة أو المرفق العام واستقراره وفعاليته، فالمرفق العام يكون أكثر استقرارا ويحافظ على كيانه حيث يكون أداء العاملين متميزا.[3]

الفرع الثاني :

أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على الأداء الوظيفي لموظفي وعمال المرفق العام.

يعتبر الأداء الوظيفي للموظفين والعاملين القائمين على المرفق العام له دور رئيسي وهام في تحقيق أهداف التي أنشأ من اجلها المرفق العام وفي صلبها تلبية الحاجات العامة للمنتفعين من المرفق العام.

1/ريم بنت عمر بن منصور الشريف،دور إدارة التطوير الإداري في تحسين الأداء الوظيفي،رسالة ماجستير الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والإدارة،جامعة الملك عبد العزيز بجدة ،2013،ص55.

2/عداي الحسيني فلا حسن،الإدارة الإستراتجية،دار وائل ،ط1،عمان،2000،ص231.

3/فيصل عبد الرؤوف الدخله،تكنولوجيا الأداء البشري،المكتبة الوطنية،عمان،2001،ص30.

-وحسب الخبراء والباحثين في مجال الموارد البشرية فإن هناك العديد من العوامل التي لها تأثير بالغ على الأداء الوظيفي لموظفي وعمال المرفق العام .

وتم تقسيم العوامل المؤثر على الأداء الوظيفي إلى عوامل خارجية وعوامل داخلية.

-فالعوامل أو البيئة الخارجية مثل المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي عوامل لا تخضع لتحكم المؤسسة أو المرفق العام.

- أما العوامل أو البيئة الداخلية مثل العوامل المالية،الهيكل التنظيمي للمنظمة،والتطور التكنولوجي ...إلخ.

-وترتكز نقطة الدراسة في هذا البحث حول التطور التكنولوجي والمتمثل في نظام الحكومة الإلكترونية على الأداء الوظيفي للموظفي والعاملين في المرفق العام.

ويعمل نظام الحكومة الإلكترونية من خلال تطبيقه على المرفق العام في تحسين أدائها ورفع مستوى المردودية لموظفيها وعامليها وزيادة الكفاءة لدى القائمين على المرفق العام.

وعليه فإن أبرز تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على الأداء الوظيفي والعاملين في المرفق العام كالتالي:[1]

1- تعتبر إنجاز الأعمال بالطرق اليدوية في النظام التقليدي تستهلك الكثير من الوقت والجهد بالنسبة للموظفين وديمومة الأعمال الروتينية يعود بالتأثير السلبي على الصحة النفيسة والجسدية لموظفي وعمال المرفق العام ،وعليه فإن تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية يؤدي إلى تحسين الأداء الوظيفي من خلال اختصار الأعمال الروتينية التي يقوم بها موظفي وعمال المرفق العام ويترتب عنها سرعة إنجاز الأعمال. وبكفاءة ودقة عالية،وتكلفة قليلة.

2- إن المهام الملقاة على كاهل الرؤساء والمسؤولين في المرفق العام وإنجاز تلك المهام بالطرق التقليدية لا تمكنهم من المتابعة والمراقبة والتقييم موظفيهم وعمالهم وعلى النقائص التي تكون في المرفق العام أو حتى استقبال الجمهور والمنتفعين من المرفق العام وهذا لعدم وجود وقت كافي نظرا للضغط الوظيفي الذين يعيشونه ،فتطبيق نظام الحكومة الإلكترونية يؤدي إلى تقليل الأعباء الوظيفية الروتينية الملقاة على عاتق الرؤساء والمسؤولين داخل المرفق العام ،مما يتيح لهم استغلال الوقت في متابعة باقي المهام و رسم السياسيات العامة للمرفق العام مما يرفع من كفاءة الإدارة العليا.

1/العربي عطية،أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على الأداء الوظيفي للعاملين في الأجهزة الحكومية المحلية،مجلة الباحث،عدد 10،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012،ص325.

3- إن موظفي وعمال المرفق العام في النظام التقليدي للمرفق العام ،يعانون من مشكل غياب المعلومات سواءا التي تهمهم بشكل مباشر أو التي تهم المرفق العام،لأنها دائما تبقى محدودة في دوائر معينة رغم أحقيتهم بالإطلاع عليها،لكن في نظام الحكومة الإلكترونية يتيح توفر فرص الإطلاع على المعلومات التي تخصهم وتخص المرفق العام وتعزز مشاركة الموظفين والعاملين في المرفق العام في عملية صنع القرار.

4-إهتمام المنظمات والمؤسسات بتحسين آدائها،يجبرها على استغلال التكنولوجيا المعلوماتية والمتمثلة في نظام الحكومة الإلكترونية ،وهذا بدوره يلزمها بالاهتمام بتدريب وتطوير المهارات وتنمية قدرات الموظفين والعاملين في المرفق العام ،ليتأقلموا مع التطورات الحديثة، مما يشعر الموظفين والعاملين في المرفق العام بالانتماء للمرفق العام وأنهم جزء لا يتجزأ منه وبالتالي تعزز لديهم روح المثابرة والعطاء.

5-إن من بين العوائق الموجود في النظام التقليدي للمرفق العام ،هو عدم وجود إنسياب تام للوائح والتنظيمات المتعلقة بتنظيم وسير المرفق العام التي تصدر من هرم المرفق العام إلى قاعدته ،ووجود ضبابية لدى العاملين والموظفين حول تلك التعليمات واللوائح والتنظيمات،مما يجعل نمط أداء العمل لدى موظفي وعمال المرفق العام مختل وغير موحدة،غير أن بتطبيق نظام الحكومة الإلكترونية تجعل ذلك شبه مستحيل لأن جميع اللوائح والتعليمات والتنظيمات الصادر ،ستبلغ الجميع تبليغا شخصا عن طريق حسابه الإلكتروني الخاص.

6-في النظام التقليدي في المرفق العام يقع تداخل المهام والمسؤوليات بين موظفي وعمال المرفق العام،والذي من شأنه يوقع العديد من المشاكل والتي تأثر بالسلب على أداء المرفق العام لمهامه المنوطة به،لكن بتطبيق نظام الحكومة الإلكترونية ،يقع تحديد المهام و المسؤوليات بدقة عالية ،وبالتالي تمكن القائمين المرفق العام على تشخيص المشاكل التي تعترض أداء موظفي وعمال المرفق العام بدقة عالية والتدخل لحلها في وقت قصير،لتفادي تعطل أداء موظفي وعمال المرفق العام والذي ينعكس بالسلب على المرفق العام.[1]

7-من بين أهم الإيجابيات التي تتحقق من تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية هو تكوين وإنشاء قواعد معطيات مشتركة تشمل جميع البيانات والمعطيات الخاصة بالمؤسسة أو المرفق العام ،وتلك قواعد المعطيات تمكن موظفي وعمال المرفق العام من الحصول على البيانات

[1]/العربي عطية،المرجع السابق،ص 325.

والمعطيات بشكل إنسيابي وفي كل وقت وبسهولة تامة ،وهذا ما يعود بالإيجاب في إتخاذ القرارات وإنجاز الإعمال ،وتقديم الخدمات للمستفيدين بكل يسر وسهولة،عكس ماهو في النظام التقليدي الذي يكون فيه الحصول على المعلومات أمر عسير جدا .

8- إن نظام المراقبة والمحاسبة للموظفي وعمال المرفق العام من طرف مسؤوليهم في النظام التقليدي في المرفق العام ،في كثير من الأحيان يتعرض موظفي وعمال المرفق العام للشعور بالظلم ،وهضم الحقوق بسبب عدم التحديد الدقيق التجاوزات التي قام بها طرف أو أطرافا معينة أو التقصير خاصة أثناء الخدمة،لكن تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية يقلص من تلك التجاوزات في حق موظفي وعمال المرفق العام من طرف المسؤولين عليهم ،لأن المهام والصلاحيات محددة بشكل دقيق جدا وسهل الكشف عن المتسبب في التقصير في الخدمة أو تعطيلها دون إسناد إتهامات باطلة أو كيدية للغير.

09-يؤدي كذلك نظام الحكومة الإلكترونية إلى تقليص معدلات الأخطاء التي يقع فيها موظفي وعمال المرفق العام ،وهذا بدوره يزد من كفاءة الأداء الوظيفي،ويخفف عن موظفي وعمال المرفق العام هاجز الشعور بالخوف الدائم من أي مهمة او عمل يقوم به ،ويخلصه من محاولة التهرب من المسؤولية أو تغيير أماكن الوظيفة داخل المرفق العام.

10- يؤدي نظام الحكومة الإلكترونية إلى تخلص موظفي وعمال المرفق العام من قيود التنظيم كهرمية الإتصال وسلسلة الأوامر ،بحيث في ظل نظام الحكومة الإلكترونية يصبح الإتصال المباشر وتبادل المعلومات عن طريق شبكة الإتصال ،وبشكل هرمي،مما يزيد من سرعة ودقة الأداء الوظيفي.[1]

-ومما سبق يتبن ويتضح أن نظام الحكومة الإلكترونية له أثر بالغ وواضح ودور إيجابي على الأداء الوظيفي لموظفي وعمال المرفق العام ،وهذا ما ينعكس بالإيجاب على الخدمات المرفقية والخدمة العمومية التي يقدمها المرفق العام للمنتفعين،ويحقق الأهداف المرسومة له.

1/ العربي عطية،المرجع السابق،ص325.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تم التعرض في الفصل الأول النظري من هذا البحث إلى الإطار القانوني لتجسيد نظام الحكومة الإلكترونية وأثره على المرفق العام،وعليه تم استخلاص النتائج التالية:

1- ازالة الغموض والجدل القائم بخصوص نظام الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية بحيث معظم البحوث الدولية أكدت أن الإدارة الإلكترونية قسم رئيسي في نظام الحكومة الإلكترونية.

2- نظام الحكومة الإلكترونية له جذور ومراحل تاريخية لظهوره،ومزال محل بحث ونقاش من العديد من الباحثين .

3-نظام الحكومة الإلكترونية يعتبر نظام الكتروني ،له اهداف يراد تحقيقها في محورها ترقية المرفق العام وتحسين الخدمة العمومية.

4-نظام الحكومة الإلكترونية له آثار على المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرفق العام، مما جعل تجسيد تلك المبادئ تجسيدا فعليا وعمليا.

5-نظام الحكومة الإلكترونية له آثار على أداء موظفي المرفق العام،تعود بالإيجاب عليهم وعلى عمل وسير المرفق العام.

الفصـــل الثانـي

الفصــل الثانـي:

الجهود والتجارب الوطنية لتجسيد نظام الحكومة الإلكترونية.

يعتبر التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم اليوم والتدفق الهائل للمعلومات ،من أبرز سمات العصر،وأصبح العالم اليوم عالم مجتمع المعلومات ،والتي تسعى جميع الدول جاهدة على أن تكون جزء منه،لما يحققه من التقدم والتطور على جميع الأصعدة،والعبور من عصر الثورة الصناعي إلى عصر التكنولوجيا والمعلوماتية.

وبما أن الجزائر جزء لا يتجزأ من هذا العالم ،ولا تعيش منعزلة عنه ،فهي مجبرة على التعامل مع أغلب الدول في أغلب المجالات ،وبالتالي كان لزاما عليها كذلك مواكبة التحول الذي يحدث في العالم ،والدخول إلى عصر مجتمع المعلومات ،حتى لا تبقى في عزلة تامة وتخلف ،مما ينعكس عليها بالسلب،في جميع الجوانب ،وإحداث نقلة نوعية داخليا وخارجيا.

وعليه في هذا الفصل سيتم التطرق إلى مبحثين أساسين وهما:

-**المبحث الأول:** مشروع الجزائر الإلكترونية والتشريعات السيبرانية.

-**المبحث الثاني:**تطبيقات نظام الحكومة الإلكترونية في قطاع العدالة.

المبحث الأول:

برنامج الجزائر الإلكترونية والتشريعات السيبرانية.

في إطار اهتمام الدولة الجزائرية بضرورة مواكبة عصر التكنولوجيا ،وعصرنة المرافق العمومية،ومواجهة التحديات المستقبلية ،في عالم يعتمد التقنية الحديثة والرقمية في معاملاته،أطلقت الجزائر مشروع سمي"إستراتجية الجزائر الإلكترونية 2013 "E-Algérie " ،هذا المشروع التي تهدف منه الجزائر التحول إلى نظام الحكومة الإلكترونية وتجسيده واقعيا،في المرافق العامة التي تقدم خدماتها للجمهور والمنتفعين.وعليه في هذا المبحث سيتم التطرق إلى:

-**المطلب الأول** :مشروع الجزائر الإلكترونية 2013.

-**المطلب الثاني:** التشريعات السبرانية للحكومة الإلكترونية.

-**المطلب الثالث:** واقع التشريعات السبرانية في الجزائر.

المطلب الأول.

مشروع الجزائر الإلكترونية 2013.

يعتبر مشروع الجزائر الإلكترونية من المشاريع الرائدة ،والتي تم التشاور فيه مع المؤسسات والإدارات العمومية،والمتعاملين الاقتصاديين العمومية، والخواص ،والجامعات ومراكز البحث والجمعيات المهنية التي تنشط في مجال العلوم وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتضمن ثلاثة عشر محورا رئيسيا.

وقد تم وضع برنامج خماسي لتنفيذ وتجسيد مشروع الجزائر الإلكترونية ،حيث تم تشكيل لجنة خاصة أطلق عليها"اللجنة الإلكترونية" تحت إشراف رئيس الحكومة ،هدفها الأساسي تجسيد برنامج الحكومة الإلكترونية مع آفاق سنة 2013.[1]

1/عبد الكريم بعداش، مداخلة بعنوان :مشروع الجزائر الإلكترونية في الجزائر بين الإنجازات والإخفاقات،ملتقى العلمي الدولي"متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة سعيد دحلب البليدة،13-14 ماي 2013."ص2.

الفرع الأول:

المحاور الرئيسي لبرنامج الجزائر الإلكترونية2013:

أولا:المحور الرئيسي"أ": تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارات العمومية:يعتبر إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية له أثر بالغ في تحولها إلى نظام عمل جديد، بحيث تكيف الخدمة العمومية المقدمة للمواطنين بشكل أفضل ،ويستجيب للحاجيات المواطنين المتزايدة ،وفي هذا المجال تم وضع أهداف خاصة بكل قطاع وأخرى مشتركة وتتمثل في:

1-استكمال البنى الأساسية المعلوماتية وعلى رأسها البنى التقنية.

2-إبتكار تطبيقات خاصة بكل قطاع وفق المعايير الخاصة بعمل كل قطاع.

3 -تدريب وتنمية الكفاءات البشرية سواءا التقنية أو العادية.

4-تطوير الخدمات الإلكترونية لفائدة المواطنين والشركات والعمال والإدارات.

ثانيا:المحور الرئيسي"ب": تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مؤسسات القطاع الاقتصادي:

يعتبر القطاع الاقتصادي من أبرز القطاعات التي لها حساسية عالية في التأثر بالعوامل التي تأثر على الإنتاج والتنافسية،ولذلك فإن استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في هذا القطاع يمكن من رفع التنافسية ،وتحسين العلاقات مع الزبائن والشركاء والرفع من الإنتاجية والفاعلية والانفتاح على الأسواق الداخلية والخارجية ويكون ذلك وفق التالي:

1-التيسير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

2-تمكين المؤسسات و الشركات من ابتكار وتطوير برمجيات حاسوبية تحسن من أدائها.

3-مساعدة الشركات والمؤسسات الاقتصادية من عرض خدماتها إلكترونية.

ثالثا:المحور الرئيسي"ج": تطوير الآليات والإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات وشبكات تكنولوجيا الإعلام والاتصال: من خلال تمكين والتسهيل للمواطنين من اقتناء الأجهزة الحاسوبية بكل الطرق وخدمة الإنترنت،وتخفيض نسبة الضريبة عليها من خلال:

1-إعادة بعث مشروع "أسرتك"والذي هدفه توفير جهاز حاسوب لكل بيت وخط إنترنت،وتكوين قاعدي لكافة المواطنين في علوم المعلوماتية.[1]

2-توسيع عدد الفضاءات العمومية للإنترنت ومقاهي الإنترنت والحظائر المعلوماتية.

1/مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 متاح للتحميل على الموقع:www.algerianembassy.ru/pdf/e-algerie2013.pdf تاريخ الإطلاع 2017/03/09 بتوقيت 11:28.

رابعا:المحور الرئيسي"د": دفع تطوير الاقتصاد الرقمي: ويتمحور الاقتصاد الرقمي حول ثلاثة مكونات أساسية:البرمجيات،الخدمات،التجهيز،وتهيئة الظروف التي تمكن من تطوير صناعة تكنولوجيا الإعلام و الإتصال ويكون من خلال:

1-وضع آلية شراكة مستدامة بين القطاعين العمومي والخاص ومواصلة الحوار في إطار مشروع الجزائر الإلكترونية.

2-تثمين الكفاءات العلمية والتقنية الوطنية في مجال المعلوماتية.

3-وضع تحفيزات لإنتاج المضمون ،والمقصود به البرمجيات الخاصة بالاقتصاد الرقمي.

4-توجيه النشاط الاقتصادي في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال نحو التصدير.

خامسا:المحور الرئيسي"هـ": تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع والفائق السرعة: وهذا المحور يتمثل في إنجاز بنية تحتية للاتصالات والشبكات ذات التدفق السريع والفائق السرعة للمعلومات ،لأنه تلك البنية تعد القاعدة والأرضية التي تقوم عليها الخدمات الإلكترونية المقدمة للمواطنين والمؤسسات الاقتصادية والإدارات العمومية ويكون من خلال:

1-تأمين البنية التحتية الوطنية للاتصالات من الإنقطاعات وصيانتها دوريا.

2-تأمين الشبكات من الأخطار التي يمكن أن تلحقها وتتسبب في تعطيلها.

3-تحسين نوعية خدمات الشبكات.

4-إنشاء وكالة لتسيير إسم نطاق"DZ" وهو الذي يميز المواقع الإلكترونية الحكومية الجزائرية عن غيرها من مواقع الإنترنت.

سادسا:المحور الرئيسي"و": تطوير الكفاءات البشرية: بما أن العنصر البشري يعد المحور والمحرك لمشروع الجزائر الإلكترونية فالأكيد يستوجب إعطاء عناية خاصة به ويكون ذلك من خلال :

1-إعادة النظر في برامج التعليم العالي والتكوين المهني في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

2-تعميم التكوين في مجال الحاسوب لجميع الفئات الاجتماعية.

سابع:المحور الرئيسي"ر": تدعيم البحث والتطوير والابتكار في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال: ويتحقق ذلك الهدف عن طريق مجموعة من العمليات ،منها إنشاء مركز البحث العلمي والتقني "CERIST"،وتنظيم دورات تدريبية للباحثين في الخارج،وتطوير التعاون العلمي مع مراكز البحث والجامعات الأجنبية.[1]

1/امشروع الجزائر الإلكترونية 2013،المرجع السابق .

ثامنا:المحور الرئيسي"ح": ضبط مستوى الإطار القانوني الوطني: من خلال دراسة جميع التشريعات القائمة والترسانة القانونية الجزائرية التي لا تغطي استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال ،ولذلك لابد من إصدار إطار قانوني يتماشى مع التطورات الحاصلة في هذا الميدان وتكيفها مع التشريعات الدولية ،للوصول للحوكمة الإلكترونية.

تاسعا:المحور الرئيسي"ط": المعلومات والاتصالات: بما أن العصر هو عصر المعلومات والاتصالات ،والتي تلعب دورا مميزا ولذلك لابد من إعداد وتنفيذ مخطط اتصال حول مجتمع المعلومات في بالجزائر .

عاشرا:المحور الرئيسي"ي": تثمين التعاون الدولي: وهو السعي إلى التعاون مع باقي البلدان في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال ،من أجل تبادل المعارف والإطلاع على تجارب الطرفين،ولاسيما مع الإتحاد الأوروبي في إطار مشروع "ميدا MEDA2" ويكون ذلك بـ:

1-المشاركة الفعالة في الحوار والمبادرات الدولية.

2-إقامة شراكة إستراتجية بهدف كسب ونقل التكنولوجيا والمهارات.

الحادي عشر :المحور الرئيسي"ك": آليات المتابعة التقييم: أن كل مشروع لابد له من متابعة جدية وفعالة لمعرفة النقائص والثغرات من أجل ضبط سير المشروع بنجاح،وتنفيذه يكون بـ:

1-إعداد الإطار التصوري لنظام مؤشرات نوعية أي مقاييس تمكن من قياس النوعية.

2-إعداد قائمة مؤشرات ملائمة تتلائم مع المشروع المراد قياسه.

الثاني عشر:المحور الرئيسي"ل": إجراءات تنظيمية: وفي هذا المحور الذي يهدف إلى التأسيس لتنظيم يقوم على التنسيق بين القطاعات والتوجيه والتنفيذ والمتابعة الفعالة ويكون بـ:

1-تدعيم الإنسجام والتنسيق وطنيا وبين القطاعات.

2-تدعيم قدرات التدخل على مستوى القطاعات والهيئات المتخصصة.

الثالث عشر:المحور الرئيسي"م": الموارد المالية: يعتبر تنفيذ استرتيجية الجزائر الإلكترونية 2013 مشروع يحتاج إلى موارد مالية ضخمة،وهذه الموارد لتوفيرها لابد من استغلال جميع مصادر التمويل الممكنة ،عبر مراحل ،ولا يمكن أن الاعتماد على مصدر واحد للتمويل.[1]

1/مشروع الجزائر الإلكترونية 2013،المرجع السابق .

الفرع الثاني :

تقييم مشروع إستراتجية الجزائر الإلكترونية 2013:

لقد تم إطلاق مشروع الجزائر الإلكترونية ،على أن يتم تجسيده في فترة 05 سنوات من 2009 إلى 2013 إلا أنه بعد مرور سنوات من الفترة المفترض إنجازه فيها ،يمكن ملاحظة عدم وجود تقدم كبير وملحوظ في إنجاز هذا المشروع ،ولم يرقى لما خطط له بسبب جمله من العراقيل والمعوقات التي حالة دون إتمامه ويمكن ذكر أبرزها كمايلي:

- **معوقات تطبيق مشروع الجزائر الإلكترونية:** من هذه المعوقات نجد:

1-عجز قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال في تلبية طلبات الزبائن، بسبب الطلب المتزايد يوميا على خطوط الإنترنت،بالإضافة إلى احتكار القطاع لهذه الخدمة ،وعدم وجود منافسة حقيقة من القطاع الخاص له.

2-التأخر الملاحظ في إستكمال البنية التحتية لشبكات الإتصال ،سواء الخطوط العادية للهاتف أو خطوط "ADSL"وإختلاف تواجدها من منطقة إلى أخرى،وفي مناطق أخرى تكون مهترئة.

3-ضعف استخدام الإنترنت في الجزائر ،مقارنة ببعض الدول المجاورة مثل ،وهذا راجع للتسعيرة المرتفعة لها،حيث لايتعدى مشتركي الإنترنت عبر الخط في الجزائر 10%مشترك.

4- التأخر الكبير في تجسيد التعاملات المالية الإلكترونية ،فهي لاتزال في بدايتها ،رغم ان هناك بعض المحاولات الجادة لتجسيدها في بعض البنوك ،وخاصة بعد تفعيل خدمة الدفع الإلكتروني والتحويلات المالية الداخلية إلا أنها مازالت ليست في المستوى المطلوب.

5-محدودية الجانب التشريعي المتخصص في مجال الحكومة الإلكترونية مما يدخل الشك والريبة في مشروعية أعمالها وخدماتها،ويضعف الثقة في التعامل بها.

6-عدم وجود هيئة عليا على مستوى أعلى في الدولة ،وتملك كافة الصلاحيات التي تسهر على متابعة المشروع على مستوى كافة القطاعات.

7-عدم فعالية وكفاية بعض البرامج التي تهدف إلى توفير وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال للمواطنين ومحو الأمية المعلوماتية.

8-تأخر الاهتمام الحكومي بقطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال ، قبل استحداث مشروع الجزائر الإلكترونية ،مما صعب من انطلاقة وتجسيد المشروع مقارنة بدول الجوار.[1]

1/عبد الكريم بعداش،المرجع السابق: ص،ص11 ،12.

الفرع الثالث:

مؤشر تطور الحكومة الإلكترونية .

تقوم لجنة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بإصدار تقرير دوري يلقي الضوء على تنمية وتطوير الحكومة الإلكترونية في الدول العالم الـ 193 الأعضاء، ويعتبر التقرير مرجعاً عالمياً في مجال الحكومة الإلكترونية، وتزداد أهميته كونه يصدر من الأمم المتحدة مباشرة، واستمر في الصدور منذ إطلاقه لأول مرة عام 2003، وأصبح يُجرى هذا القياس مرة كل سنتين اعتباراً من عام 2008.

ويرصد التقرير تطور مُمارسات الحكومة الإلكترونية في 193 دولة في العالم وإسهامها في إنجاز أهداف التنمية المُستدامة التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على بناء رؤية مُشتركة لتحسين حياة الناس وتغيير العالم بحلول عام2030. –

–جدول يتضمن مؤشر تطور الحكومة الإلكترونية لمنطقة إفريقيا لسنة 2016[1]:

Table 4. E-Government Development Index (EGDI) by region - AFRICA

Rank الترتيب العالمي	Country الترتيب الإفريقي	Sub-region	EGDI	Online Service Component	Telecomm. Infrastructure Component	Human Capital Component
58	Mauritius	Eastern Africa	0.6231	0.7029	0.4596	0.7067
72	Tunisia	Northern Africa	0.5682	0.7174	0.3476	0.6397
76	South Africa	Southern Africa	0.5546	0.5580	0.3807	0.7253
85	Morocco	Northern Africa	0.5186	0.7391	0.3429	0.4737
86	Seychelles	Eastern Africa	0.5181	0.4058	0.4624	0.6861
103	Cape Verde	West Africa	0.4742	0.4565	0.3629	0.6031
108	Egypt	Northern Africa	0.4594	0.4710	0.3025	0.6048
113	Botswana	Southern Africa	0.4531	0.2826	0.4215	0.6553
118	Libya	Northern Africa	0.4322	0.1087	0.4291	0.7588
119	Kenya	Eastern Africa	0.4186	0.5580	0.1808	0.5169
120	Ghana	West Africa	0.4181	0.4493	0.2594	0.5458
125	Namibia	Southern Africa	0.3682	0.2826	0.2669	0.5551
128	Uganda	Eastern Africa	0.3599	0.5000	0.1129	0.4668
129	Gabon	Central Africa	0.3584	0.1522	0.3068	0.6162
130	United Republic of Tanzania	Eastern Africa	0.3533	0.5725	0.0900	0.3974
132	Zambia	Eastern Africa	0.3507	0.3696	0.1182	0.5643
134	Zimbabwe	Eastern Africa	0.3472	0.2609	0.2167	0.5641
136	Swaziland	Southern Africa	0.3412	0.2754	0.1601	0.5882
138	Rwanda	Eastern Africa	0.3390	0.4565	0.1084	0.4522
142	Angola	Central Africa	0.3311	0.3478	0.1441	0.5015
143	Nigeria	West Africa	0.3291	0.4130	0.1958	0.3784
144	Senegal	West Africa	0.3250	0.3768	0.1958	0.4025
147	Togo	West Africa	0.3096	0.3188	0.1044	0.5056
150	Algeria	Northern Africa	0.2999	0.0652	0.1934	0.6412
154	Lesotho	Southern Africa	0.2770	0.1377	0.1787	0.5147
155	Cameroon	Central Africa	0.2759	0.2174	0.1310	0.4794
157	Ethiopia	Eastern Africa	0.2666	0.5290	0.0495	0.2212

[1]/الأمم المتحدة ،تقرير رصد تطور الحكومة الإلكترونية لسنة 2016 على الموقع:
https://publicadministration.un.org/ar/Research/UN-e-Government-Surveys تاريخ التصفح:2017/04/10 الساعة 11:14

المطلب الثاني :

التشريعات السيبرانية للحكومة الإلكترونية.

إن التطور في تكنولوجيات الإعلام والاتصال اليوم واستخدامها في عدة مجالات أمرا ضروريا ، كما أصبحت الإنترنت ووسائل الإتصال والشبكات المعلومات وغيرها ،هي البديل في التعاملات بشتى أنواعها ،وتقديم الخدمات المرفقية ، مما أفرز العديد من المشكلات القانونية الأمر الذي يدفع الجهات المعنية من أجل إضفاء المشروعية على تلك المعاملات والخدمات ،وكذلك حماية جميع الأطراف ،يستلزم سن القوانين السيبرانية لضبط وتنظيم هذا المجال.

الفرع الأول:

مفهوم وإطار التشريعات السيبرانية:(cyber legislation)،(cyber law)

وقد تم تعريف التشريعات السيبرانية:" هي التشريعات التي تنظم الفضاء الإلكترونية" وتعتبرا التشريعات السيبرانية عنصرا أساسيا ولها أهمية بالغة في بناء مجتمع المعلومات وتكمن هذه الأهمية في:

1- ضرورة وجود إطار قانوني لتنظيم استخدام وحماية المعلومات المتبادلة على الشبكة.

2- إضفاء صفة الشرعية على التعاملات الإلكترونية ،وبيان ضوابطها ومحددتها.

3- حماية المتعاملين عبر الفضاء السيبراني ،وأمن كافة المتعاملين.

4- تعتبر التشريعات السيبرانية عنصرا أساسيا من عناصر البنية اللازمة لبناء ثقة المستخدم في خدمات وتطبيقات الفضاء السيبراني.[1]

الفرع الثاني:

- **مشروع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)للتشريعات السيبرانية في المنطقة العربية:**

أطلقت إدارة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في الإسكوا المشروع[2] سنة 2009 بهدف تعزيز وتنسيق التشريعات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والإتصالات في المنطقة العربية،والهدف من هذا المشروع هو تعزيز استخدام تطبيقات تكنولوجيات المعلومات والإتصالات في القطاع

1/الإسكوا،الأممالمتحدة،مشروع تنسيق التشريعات السيبرانية لتحفيز مجتمع المعرفة في المنطقة العربية،متاح على الموقع: https://www.unescwa.org/ar/node/4393 15:23:التوقيت،2017/04/02 تاريخ الإطلاع

2/المرجع نفسه على الموقع:.https://www.unescwa.org/ar/node/4393

الحكومي وفي الأنشطة الإقتصادية والثقافية والإجتماعية وتقليص الفوارق القانونية بين الدول العربية وبين الدول المتقدمة تكنولوجيا، وشكلت الإسكوا لجنة إستشارية ضمت المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بتطوير التشريعات السيبرانية في المنطقة العربية،وهي جامعة الدول العربية ممثلة بمجلس الوزراء العرب،ومجلس وزراء العدل العرب،والمنظمة العربية للتنمية الإطارية،والمكتب العربي للإتصالات، واللجنة الإقتصادية لأفريقيا،بالإضافة إلى خبراء في مجال التشريعات السيبرانية ،كما تعاونت مع العديد من الجهات ،واستهدفت القانونيين من محامين وقضاة والمعنيين بالشق القانوني من خبراء تكنولوجيا المعلومات والإتصالات.

-وأصدرت الإسكوا سنة 2008 نموذجا يحدد المواضيع الهامة لكل قانون من قوانين الفضاء السيبراني لمساعدة البلدان في وضع تشريعاتها السيبرانية وفي تقييم قوانينها .

وتغطي هذه الإرشادات الإسكوا للتشريعات السيبرانية ستة(06) محاور أساسية لتنظيم الفضاء السيبراني،والتي يمكن استخدامها إما كقوانين منفصلة او كقانون واحد شامل.

وتضمن محاور التشريعات السيبرانية المجالات التالية:

1-الإتصالات الإلكترونية وحرية التعبير.

2-المعاملات الإلكترونية بما فيها التوقيع الإلكتروني.

3-التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك.

4-معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

5-الجرائم السيبرانية.

6-حماية الملكية الفكرية والصناعية في الفضاء السيبراني.

بالإضافة إلى ذلك هناك من الخبراء من يضيف محورين آخرين وهما:[1]

-الأطر التنظيمية لخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام والعلاقة فيما بينهما.

- الاستثمار في ميدان تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

1/الإسكوا،وضع التشريعات السيبرانية في الأردن وسوريا ولبنان وفلسطين والعراق،بيروت ،2010،ص7 متاح على الموقع:
http://isper.escwa.un.org/Portals/0/Cyber%20Legislation/Regional%20Harmonisation%20Project/Studies/StatusLevant-Iraq.pdf

المطلب الثالث:

التشريعات السيبرانية في الجزائر.

حاول المشرع الجزائري في إطار مواكبة التطورات التكنولوجيا وإضفاء المشروعية للفضاء السيبراني وحمايته من كل الأخطار ،وخاصة مع استخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال في المرافق العامة بمختلف أنواعها، سن بعض النصوص القانونية أو السيبرانية التي تنظم وتحكم هذا المجال والتي سيتم عرضها حسب محاور الإسكوا:

1- الإطار التنظيمي الاتصالات الإلكترونية وحرية التعبير:

أ-**الاتصالات الإلكترونية:**وفي هذا الإطار ،رغم أن الجزائر مرتبطة بشبكة الإنترنت منذ عام 1993إلا ان أول تنظيم قانوني لخدماتها كان في 1998.

حيث صدر المرسوم التنظيمي رقم (257/98)[1]الذي يضبط شروط وكيفيات لإقامة خدمات انترنت واستغلالها،ويتضمن 18 مادة تضبط شروط استغلال الإنترنت عن طريق لجنة أطلق عليها اسم"لجنة انترنت يرأسها ممثل وزير البريد والمواصلات".

ثم بعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي(307/2000)[2] المعدل للمرسوم التنفيذي رقم(257/98) والذي يحتوي على 07 مواد والذي بسط في الإجراءات الخاصة بإستغلال الإنترنت .

ب-حرية التعبير:وقد كرس المشرع الجزائر في دستور 2016في المادة (50)على حرية الرأي،في وسائل الإعلام والشبكات الإعلامية،ولا تخضع للرقابة القبلية،لكن هذه الحرية في إطار القانون ،وكذلك نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام الثوابت والقيم.[3]

- وفي إطار تحديث المنظومة التشريعية ،وتماشيا من المشرع مع التطور التكنولوجي والحاجات المتزايدة للزبائن ،صادق مجلس الوزراء يوم الأربعاء 2016/12/28 على مشروع قانون البريد والإتصالات الإلكترونية ،وهو مقترح تشريع جديد لاستخلاف تشريع(307/2000) ،ويتضمن مقترح التشريع الجديد القواعد العامة للبريد والإتصالات الإلكترونية.

1/المرسوم التنفيذي رقم (257/98) ،المؤرخ في 1998/08/25 يتضمن شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها ،الجريدة الرسمية عدد 63،صادرة في 1998/08/26.

2/المرسوم التنفيذي رقم (307/2000) مؤرخ في 2000/10/14 يعدل المرسوم التنفيذي رقم (257/98) المؤرخ في 1998/08/25 الذي يحدد شروط وكيفيات اقامة خدمات انترنت واستغلالها.

3/المادة (50)،من القانون رقم (01/16)،المتعلق بدستور الجمهورية الجزائرية ،السالف ذكره.

حيث تضمن إعادة تسمية القانون بقانون البريد والإتصالات الإلكترونية خلافا لقانون البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية.ويكرس القانون الجديد المنافسة بالنسبة لخدمة الإنترنت الثابت ،ومنع الإحتكار في هذا المجال بفتح الشبكة المحلية للمتعاملين الخواص .كما يشمل مشروع القانون دمقرطة الاتصالات الرقمية مما يتيح للجزائر الدخول للعصر الرقمي.كما يشمل مشروع القانون توفير الإطار القانوني والتشريعي والآليات الضرورية لضمان أمن المعلومات.[1]

2- **إطار المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني:** وفي هذا المحور نجد مثلا مايلي:

أ-**بخصوص المعاملات الإلكترونية:**تم تعديل قانون الصفقات العمومية ،وصدر المرسوم الرئاسي رقم (247/15)[2] المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام،وفي إطار تشريع المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية نص المشرع الجزائري في الفصل السادس على الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية .

حيث نص في القسم الأول على الإتصال بالطريقة الإلكترونية في مادة واحدة فقط،أما في القسم الثاني نص على تبادل المعلومات و إجرائتها بالطريقة الإلكترونية في ثلاثة مواد. والملاحظ أن قوانين المعاملات الإلكترونية ،محصورة ببعض المجالات فقط .

ب-**بخصوص التوقيع الإلكتروني:**وفي إطار محاولة المشرع الجزائري اللحاق بالركب،تم اعتماد نص قانوني يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،من خلال القانون رقم (04/15)[3]والذي يحتوي على:

-الفصل الأول من الباب الأول على تعاريف متعلقة بالتوثيق والتوقيع الإلكترونيين،اما الفصل الثاني من نفس الباب يحتوى على احكام عامة،أما الفصل الثاني من الباب الأول ،يتعلق بآليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه.أما الفصل الأول من الباب الثالث يحوي تعريف ومتطلبات التصديق الإلكتروني،أما الفصل الثاني تناول سلطات التصديق الإلكتروني،أما الفصل الثالث تضمن النظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

1/الإذاعة الجزائرية،تقرير بخصوص مشروع القانون البريد والإتصالاتالإلكترونية،على الموقع:
تاريخ الإطلاع:2017/04/03 التوقيت:15:03 www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20161228/98587.html
2/المرسوم الرئاسي رقم (247/15) ،المتعلق بقانون بالصفقات العمومية،السالف ذكره.
3/قانون رقم (04/15) مؤرخ في2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،الجريدة الرسمية عدد06 صادرة في 2015/02/01.

3- إطار حماية الملكية الفكرية والصناعية:

وفي هذا المحور اتجه المشرع الجزائر في ظل انتشار المؤلفات الرقمية بشتى أنواعها، اصدر الأمر (05/03)[1]المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،والذي حاول المشرع الجزائري توسيع قائمة المؤلفات المحمية ،بإدراج قواعد البيانات وبرامج المعلوماتية ،وشدد العقوبات على المساس بحقوق المؤلفين خاصة المصنفات الرقمية.

4- إطار الخصوصية وحماية البيانات والمعطيات الشخصية:

وفي هذا المحور كرس المشرع الجزائري في دستور 2016في المادة (46) على عدم إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وشرفه،وأن سرية المراسلات والإتصالات الخاصة مضمونة قانونا،ولا يجوز المساس بها ،بل القانون يعاقب على انتهاكه. كما أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه. ا[2]

5-إطار التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك:وفي هذا المحور نجد:

أ-**حماية المستهلك:**حيث أن المشرع الجزائر لم يغفل على حماية المستهلك في أي مجال ونص في قوانين حماية المستهلك على حمايته بصفة عامة ،حيث في نص القانون رقم (03/09) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،في الفصل الثاني من الباب الأول على أهداف هذا القانون ومجال تطبيقه،والتي من ضمنها الفضاء الإلكتروني.كما نص القانون على وجوب حماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين،كما نص كذلك على معاقبة كل من يخدع أو يحاول خداع أو الاحتيال على المستهلك بأي طريقة كانت.[3]

ب-**التجارة الإلكترونية:** رغم أن التجارة الإلكترونية أصبحت في العالم اليوم تحتل حيزا واهتمام كبيرين وحجم الأموال المتداولة عبر التجارة الإلكترونية تقدر بمليارات الدولارات ،إلا أن المشرع الجزائر لحد مازال متأخرا لسن هذه القوانين.

وكشف المكلف بتسيير شؤون مديرية التحقيقات الخصوصية بوزارة التجارة كمال بوخداش خلال برنامج خاص للقناة الإذاعية الأولى ،عن وجود مشروع قانون ينظم التجارة الإلكترونية،

1/الأمر رقم (05/03) المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،الجريدة الرسمية عدد44،صادرة في 2003/07/23.

2/المادة(46) من القانون رقم (01/16) ،دستور الجمهورية الجزائرية،السالف ذكره.

3/قانون رقم (03/09) مؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،الجريدة الرسمية عدد 15 صادرة في 2009/03/08.

وأن الدراسة تتم على مستوى وزارة التجارة لإعداد مشروع قانون حول التجارة الالكترونية التي بدأت تعرف انتشارا واسعا، مشيرا إلى أن التجارة الالكترونية تتجاوز مفهوم عرض منتجات لخواص عبر مواقع الكترونية إلى شراء واقتناء مختلف المنتجات عبر الشبكة العنكبوتية.[1].

6-إطار الجريمة الإلكترونية:

وفي هذا المحور لقد تدارك المشرع الجزائري خلال السنوات الأخيرة ولو جزئيا الفراغ القانوني في مجال الإجرام السيبراني وهذا بموجب القوانين التالية:

- القانون رقم(15/04)المعدل والمتمم لأمر(156/66)المتضمن قانون العقوبات والذي خصص له القسم السابع مكرر تحت عنوان:المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،والذي جرم المشرع بعض الأفعال المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات.[2]

- القانون رقم (04/09) المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،حيث تضمن هذا القانون قواعد خاصة تجيز عملية المراقبة والتفتيش،وإجراء التحريات القضائية،بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات التي تختص بالوقاية من الجرائم الإلكترونية.[3]

- ويتضح مما سبق ذكره من تشريعات ،أن هناك محاولة من المشرع الجزائري لاستصدار وتكييف تشريعات تتوافق مع نظام الحكومة الإلكترونية ،والذي خطى فيه خطوات معتبرة ،إلا ان تلك التشريعات تعد غير كافية ،ولا تغطي كل المجالات المعاملات الإلكترونية ،كما أنه لاتوجد تشريعات سيبرانية مستقلة بذاتها عن بقية القوانين الأخرى ،مثل ماهو معمول به في العديد من الدول السباقة في هذا المجال.

1/الإذاعة الوطنية الجزائرية ، القناة الأولى الموقع: http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160809/85585.html تاريخ الإطلاع2017/04/15 بتوقيت 14:30.

2/قانون رقم (15/04) مؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم الأمر رقم (66-156) المؤرخ في 1966/08/08 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد 71،صادرة في 2004/10/10.

3/قانون رقم (04/09) مؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصالومكافحتها،الجريدة الرسمية عدد47 ،صادرة في 2009/08/16.

المبحث الثاني:

تطبيقات الحكومة الإلكترونية في قطاع العدالة.

تعد الجزائر كغيرها من الدول التي بادرة منذ وقت قريب إلى إدخال إصلاحات داخل مختلف القطاعات لتواكب الإحتياجات الداخلية للمواطنين ومسايرة التطورات الحاصلة على المستوى الخارجي والدولي ،وخاصة إستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في مختلف المرافق ،من أجل تطوير تلك المرافق و جعلها تقدم خدمات أفضل وتلبي حاجيات المنتفعين ،ويعتبر قطاع العدالة من بين تلك القطاعات التي كان لها شرف المبادرة في الإصلاحات العميقة، وعصرنة القطاع، وكان من بين أوائل القطاعات التي شهدت ثورة حقيقة ،من خلال تجسيد نظام الإدارة الإلكترونية في هذا القطاع ، وعليه في هذا المبحث سيتم التعرض إلى:

المطلب الأول:نبذة عن وزارة العدل ومحاور العصرنة.

المطلب الثاني:الإنجازات المحققة على المستوى الداخلي لمرفق القضاء.

المطلب الثالث:الإنجازات المحققة الموجه للجمهور والمنتفعين.

المطلب الأول:

نبذة عن وزارة العدل ومحاور الإصلاح و العصرنة.

تعتبر وزارة العدل جهاز تنفيذي مكلف بقطاع العدالة،وهي من الوزارات السيادية في الجزائر تضطلع بمهام الوسائل البشرية والمادية للقطاع والسهر على حسن إستعمالها ومتابعة نشاط الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ،بما يضمن السير الحسن لهذه المرافق،كما ان وزارة العدل تبادر باقتراح النصوص القانونية في المجالات القضائية ،كما تنسق مع باقي القطاعات الوزارية في المسائل التي ترتبط بالقطاع والجهات الأخرى على الصعيدين الوطني والدولي.[1]

وتعمل وزارة العدل تحت السلطة المباشرة لوزير العدل ،وتساعده في ذلك إدارة مركزية مهيكلة، وتسهر وزارة العدل على حسن سير الجهات القضائية

1/وزارة العدل،مرشد المتعامل مع القضاء،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،1997،ص5.

الفرع الأول:

تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل.

تماشيا مع التطورات الحاصلة في التنظيمات الإدارية للقطاعات على مستوى الدولة ،وإستجابة للإصلاحات المبرمجة في قطاع العدالة وعصرنتها ،فقد تم إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية لوزارة العدل من خلال المرسوم التنفيذي رقم(333/04) المؤرخ في 2004/10/24 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل وأصبحت كالتالي:

أولا:وزير العدل:وحسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم (332/04) الذي يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام فإنه"يتولى وزير العدل حافظ الأختام في إطار السياسة العامة للحكومة ووفقا لأحكام الدستور ،مهمة ضمان السير الحسن للجهاز القضائي وترقية وضعه والسهر على ذلك في ظل إحترام استقلالية السلطة القضائية التي يضمنها الدستور"[1].

-أما باقي الهيكل التنظيمي للوزارة فحسب المرسوم التنفيذي (333/04) والذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل فقد كان كالتالي:

ثانيا:الأمين العام:يساعد الوزير في إدارة الوزارة،ويمارس سلطته السلمية المباشرة على هذا الهيكل

ثالثا:رئيس الديوان:يضطلع بكل المهام التي تخص الوزير ،وله مساعدين مكلفين بالدراسات.

رابعا: المفتشية العامة:أحدثت المفتشية العامة كجهاز رقابي ومتابعة لنشاط الجهات القضائية.

خامسا:المديريات: وحسب المرسوم التنفيذي رقم (333/04) المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل فإن المديريات العامة هي كالتالي:[2]

1-المديرية للشؤون القضائية والقانونية.

2-المديرية العامة للموارد البشرية.

3-المديرية العامة للمالية والوسائل.

4-المديرية العامة لعصرنة العدالة.

5-المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

- عند مقارنة التنظيم الجديد بالتنظيم القديم السابق للإدارة المركزية في وزارة العدل أنه تم دمج بعض المديريات في مديرية عامة واحدة وإنشاء مديرية فرعية.

1/المادة(01) المرسوم التنفيذي رقم (04-333) مؤرخ في 2004/10/24 يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام،الجريدة الرسمية عدد 67 صادرة في 2004/10/24.

2/ المرسوم التنفيذي رقم (333/04)،المصدر نفسه.

– كما انه في إطار عصرنة قطاع العدالة وإدخال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في تسيير القطاع،تم إنشاء مديرية جديدة لم تكن موجودة سابقا،وهي المديرية العامة لعصرنة العدالة، والتي تضم العديد من المديريات الفرعية ،تتولى هذه المديرية بمهمة القيام بعصرنة النظام القضائي من حيث تنظيمه وسيره الداخلي وعلاقته مع المحيط الوطني والدولي.

الفرع الثاني:

التوجهات الرئيسية للإصلاح وعصرنة قطاع العدالة:

يعد إصلاح وعصرنة قطاع العدالة في الجزائر التي تعرف تحولات عميقة من أهم تطلعات المجتمع، وفي 1999/10/20تم تنصيب لجنة وطنية لإصلاح العدالة، وتم تكليفها بالعمل على مايلي:[1]

1–أن تقوم بتحليل وتقويم لسير مرفق العدالة العام من مختلف جوانب وضعه الراهن.

2–تحديد شبكات تداخله الممكنة مع المحيط المؤسساتي والإجتماعي والقيام بمراقبته.

3–اقتراح كل التدابير أو التوصيات المفيدة لجعل العدالة في متناول المواطن فعلا،وجعل الأدوات القانونية ووسائل العمل أكثر نجاعة وجعل ظروف وكيفيات عمل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية اخف وطأة.

–وبتاريخ 2000/06/11 قدمت اللجنة تقريرها إلى رئيس الجمهورية التي اقترحت فيه أجوبة على مجمل إشكالية إصلاح العدالة،قصد تكيفها مع المتطلبات العصرية ويمكن تلخيص هذه التوصيات في المحاور الرئيسية التالية:[2]

أولا:على مستوى التشريع:إدخال تعديلات في التشريع الوطني وفي تنظيم العلاقات بين مرفق العدالة والمرافق العمومية الأخرى للدولة وفي إتجاه المتقاضي.

ثانيا:على مستوى المحيط القضائي: إدخال تغيرات على محيط العدالة وهذه التغييرات يجب أن تتجسد داخل أجهزة الدولة وأن تتم في اتجاه المواطن.

ثالثا:إعادة الإعتبار للجهات القضائية:يستلزم تقويم وعصرنة منشآت ووسائل وبرنامج عمل مرفق العدالة وتعزيز الإعتمادات المالية.

1/وزارة العدل،إصلاح العدالة،دون دار نشر،2000،ص130.
2/المرجع نفسه،ص132.

الفرع الثالث:

المحاور الإستراتجية لعصرنة قطاع العدالة.

لايمكن فصل عصرنة العدالة عن الإصلاح فهما في تأثير متبادل ،و الترابط الشديد بين الإصلاح والعصرنة، وتبرز العصرنة كواجهة إستراتجية مركزية في المحاور التالية:[1]

أولا:تحسين وترقية أداء الخدمة العمومية لمرفق العدالة تماشيا وتطلعات القطاع.

ثانيا:توفير الخدمات القضائية للمواطنين عن بعد.

ثالثا:تبسيط الإجراءات القضائية لفائدة المواطنين

رابع:تجسيد مبدأ الإدارة الإلكترونية.

المطلب الثاني:

الإنجازات المحققة على المستوى الداخلي لمرفق القضاء.

إن متطلبات تجسيد نظام الإدارة الإلكترونية والتي تعد أحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية ،فلا بد أن تكون نقطة الانطلاقة من داخل المرفق،أي أتمتة جميع الأنشطة الداخلية للجهات القضائية وهذا ما جسد فعليا فيما يلي:

أولا:إنشاء قواعد المعطيات المركزية:وقواعد المعطيات وهي مجموعة المعلومات والبيانات المنظمة والمرتبطة ببعضها البعض وفق مقاييس علمية ،وموجودة على دعائم إلكترونية،يمكن استخراج أو إضافة معلومات لها.

1-إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية:

- صحيفة السوابق القضائية هي عبارة عن وثيقة رسمية تستخرج من المحاكم والمجالس القضائية،و تكشف هذه الوثيقة عن حالة الأشخاص المسبوقين قضائيا،وهذه الوثيقة تطلب عادة في ملفات التوظيف ،والترشح لانتخابات الملف القضائي الإدارات العمومية...إلخ وقد قامت وزارة العدل بإنجاز قاعدة معطيات وطنية إلكترونية ،خاصة بتسيير صحيفة السوابق القضائية،وتحتوي هذه القاعدة على جميع الأشخاص المسبوقين قضائيا،وكانت هذه العملية تتم سابقا يدويا،و كانت في بطاقات ورقية ،مما يصعب عملية البحث وإنجاز طلبات صحيفة السوابق القضائية.لكن في ظل النظام الإلكتروني لصحيفة السوابق القضائية أصبح الأمر أسهل وأسرع،وتم ربط المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية بكل المرافق القضائية من محاكم

1/كريم سباغ،عصرنة الخدمة العمومية لمرفق العدالة،الملتقى الدولي الرابع "ترقية الخدمة العمومية في الدول المغاربية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،08-09- مارس 2016.

ومجالس قضائية، كما تم ربطها ببعض القطاعات الأخرى منها المركز الوطني للسجل التجاري ،مصالح الضبطية القضائية،ووزارة التضامن الوطني والأسرة ،ووزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي مما سهل الحصول عليها وفي حينها وبسرعة فائقة.ويتم تحديث هذا النظام كلما استدعت الضرورة لذلك،وقد ساعد هذا النظام الإلكتروني على:

-تمكين المواطنين من طلب صحيفة السوابق القضائية من أي محكمة او مجلس قضائي.

-اختصار آجال معالجة الملفات القضائية،والتي يكون سبب تأجيلها،عدم وجود صحيفة السوابق القضائية في الملف القضائي.

-معالجة طلبات الإدارات العمومية لصحيفة السوابق القضائية في وقت وجيز.

-إمكانية المعالجة الآلية لطلبات رد الاعتبار بقوة القانون لأشخاص المسبوقين قضائيا.

-توفير إحصائيات دقيقة ومفصلة حول التوجهات الكبرى لإجرام.

-تزويد قاعدة المعطيات الخاصة بالضبطية القضائية بالمعلومات الضرورية[1].(الملحق1).

2-إنشاء قاعدة معطيات مركزية خاصة بشهادة الجنسية:

لقد تم ابتداءا من تاريخ 2014/01/20 من إنشاء قاعدة معطيات مركزية على مستوى وزارة العدل،يتم فيه حفظ كل الملفات التي تم التقدم بها لطلب شهادة الجنسية،وكذلك حفظ شهادات الجنسية المنجزة ،وتم ربط قاعدة المعطيات تلك بكافة المحاكم والمجالس القضائية على المستوى الوطني.[2](الملحق1)

3-إنشاء قاعدة معطيات مركزية خاصة بالأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث:

تم إنشاء نظام تسيير الأوامر بالقبض والإخطار بالكف عن البحث،من طرف وزارة العدل ،ودخل حيز الخدمة سنة 2006 لكن كان محدود الصلاحيات،وفي 2014/02/25 تم تحديث هذا النظام واصبح له قاعدة معطيات مستقلة وخاصة به عن باقي البرامج ، وتم ربطها بكافة المحاكم والمجالس القضائية والضبطية القضائية، وتسمح قاعدة المعطيات هذه بضمان النشر الواسع لأوامر بالقبض الصادرة من طرف العدالة والإخطارات بالكف عن البحث بصفة آنية،مما يجسد مبدأ احترام حقوق والحريات الفردية،فمثلا في الماضي كانت الأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث، بعد صدورها من الجهات القضائية وتبليغ الجهات المعنية

1/كريم سباغ،المرجع السابق،ص29.
2/المرجع نفسه،ص28.

بتنفيذها على المستوى الوطني يستغرق مهلة زمنية كبيرة ،وربما يصل الأمر إلى المساس بحقوق الأشخاص وتقييد حرياتهم، أما في النظام الآلي ،تتقلص الإجراءات وتنفيذها.[1]

-كما ان قاعدة المعطيات هذه تساعد في تقديم إحصائيات موثوقة ودقيقة حول طبيعة الجرائم والأشخاص موضوع الأوامر بالقبض.

4-إنشاء قاعدة معطيات مركزية للتسيير الآلي لطلبات التجنس:

في إطار تمكين وزارة العدل من ضبط والتحكم في تسيير طلبات التجنس ،أنشأت قاعدة معطيات مركزية تعمل على معالجة والمتابعة الآلية لطلبات الحصول على الجنسية الجزائرية وبالتالي سمحت للوزارة ب:

-تقليص آجال معالجة الملفات الخاصة بطلبات التجنس .

-تبسيط الإجراءات المعمول بها.

-ضبط الإحصائيات المتعلقة بطلبات التجنس.

وتم ربط قاعدة المعطيات هذه بكافة المحاكم والمجالس القضائية على المستوى الوطني.[2]

5-رقمنة الأرشيف القضائي:

يكتسي الأرشيف القضائي أهمية بالغة بالنسبة للجهاز القضائي أو بالنسبة للأشخاص،وحفاظا على الأرشيف القضائي من الإهمال والتلف والتعرض للعوامل الطبيعية التي تأثر عليه سلبا،بادرة وزارة العدل بإطلاق مشروع رقمنة الأرشيف القضائي والذي يتزايد سنويا،والذي يرمي إلى تحسين ظروف حفظ الأرشيف القضائي وتسييره من خلال الإستعانة بالأدوات الحديثة التي تضمن حماية أكبر له،وجعل عملية البحث والإسترجاع للأرشيف تتم بسرعة عالية وجهد أقل، كما تهدف رقمنة الأرشيف القضائي إلى تكوين قاعدة معطيات مركزية للأرشيف القضائي يتم ربطه بكافة المحاكم والمجالس القضائية عبر الوطن،وتمكين الجهات القضائي من الإستفادة منه إلكترونيا وخاصة إذا كان الأرشيف القضائي موجود خارج الإختصاص الإقليمي.[3]

6-النظام الآلي لتسيير قاعدة المعطيات المركزية للبصمات الوراثية:

تعد البصمة الوراثية من أهم وسائل الحديثة في الإثبات بالنظر إلى اهميتها في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية أو مرتكبي الجرائم.

1/كريم سباغ،المرجع السابق،ص32.
2/المرجع نفسه،ص33.
3/المرجع نفسه ،ص31.

وفي هذا الإتجاه ذهب المشرع الجزائري إلى اعتمادها والعمل بها في التحقيقات القضائية خاصة لما لها من قوة وحجية عالية جدا في الإثبات،ووضع لها أساس قانوني من خلال القانون رقم (03/16) الذي يحدد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص والمفقودين أو مجهولي الهوية[1].

وقد استحدث المشرع الجزائري في الماد (09) من القانون رقم (03/16) الذي يحدد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ،مصلحة مركزية لدى وزارة العدل يديرها قاضي وتساعده خلية تقنية ،وقد تم إنشاء هذه المصلحة في 2017/01/24 وتكلف هذه المصلحة بالمهام الأساسية الآتية:

-تشكيل قاعدة المعطيات الوطنية الخاصة بالبصمات الوراثية.

-إدارة وتسيير قاعدة المعطيات الوطنية.

-حفظ البصمات الوراثية وضمان سريتها.

-الأهداف من قاعدة المعطيات المركزية للبصمات الوراثية:

-تحسين أداء مرفق القضاء ونوعية التحقيق القضائي،من خلال تسهيل إجراءات جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها،وإضفاء السرعة في التعرف عليهم

-تخزين الأنماط الجينية حسب نوعية القضايا التي عولجت سابقا مع إتاحة إجراء المطابقة والمقارنة بينهما.

-تسهيل وتسريع عمليات البحث لفائدة الجهات المختصة على المستويين المحلي والدولي.

-ضمان سرية البيانات الوراثية وتأمينها.

7-إنشاء قاعدة معطيات مركزية خاصة بالأرشيف التاريخي:

لاشك انه في فترة الإستعمار الفرنسي للجزائر، قام المستعمر بالإعتداء على الأشخاص وسجنهم،بسبب مساندتهم للثورة الجزائرية.

وفي إطار رقمنة السجلات الخاصة بالمحبوسين أثناء الثورة التحريرية قامت وزارة العدل،بإنشاء قاعدة معطيات مركزية ،خاصة بالأرشيف التاريخي،حيث تحتوي هذه القاعدة على كل الملفات التي تركها المستعمر الفرنسي بخصوص الأشخاص المحبوسين في تلك الفترة،وتم

1/ عبد الحكيم عكا،محاضرات حول عصرنة العدالة"، متاح على الموقع:WWW.MJUSTICE.DZ تاريخ الإطلاع: 2017/03/10 بتوقيت 17:40.

ربط هذه القاعدة بجميع محاكم والمجالس القضائية عبر الوطن،لتمكين المواطنين الحصول على شهادة تواجدهم في السجن في فترة الثورة التحريرية.

7-الشبكة القطاعية لوزارة العدل:

في تحدي كبير وفريد من نوعه بالنسبة لباقي القطاعات ،قامت وزارة العدل بإنجاز شبكة قطاعية للقطاع،وهذه الشبكة هي عبارة عن وصل الشبكات المحلية لكل محكمة أو ملحقة بالمجلس القضائي التابعة له،ثم وصل كل مجلس قضائي بالإدارة المركزية لوزارة العدل والمحكمة العليا ومجلس الدولة والمدرسة العليا للقضاء والمدرسة الوطنية لأمناء الضبط والإدارة العامة لإدارة السجون،كما تم ربط المجالس القضائية والتي عددها 48 مجلس قضائي بعضها ببعض بالشبكة الإلكترونية للقطاع.

وتم إنجاز هذه الشبكة القطاعية سنة 2004 كمرحلة تجريبية وكانت المجالس النموذجية مجلس قضاء الجزائر ومجلس قضاء وهران،وبعد نجاح التجربة تم توسعها لمجالس أخرى نموذجية،منها مجلس قضاء ورقلة، وفي سنة 2007 تم تعميمها على كافة الجهات القضائية على المستوى الوطني،وابتداء من سنة 2014 تم تعميم شبكة الألياف البصرية على جميع الجهات القضائية ،لتحسين وجودة أداء الشبكة القطاعية.

وتعد الشبكة القطعية لوزارة العدل ،الأرضية الفيزيائية لكل التطبيقات التقنية والإلكترونية التي ينجزها التقنيون والمهندسون المديرية العامة للعصرنة، كما أنها تعتبر الشبكة القطاعية مؤمنة وآمنة بنسبة 100%من أي اختراق أو اعتداء خارجي عليها لأنها هي شبكة محلية موسعة وغير مرتبطة بشبكة الإنترنت ومستقلة تماما عنها[1].

-بالإضافة إلى الشبكة القطاعية الأرضية،تم إنجاز شبكة إحتياطية عن طريق الأقمار الاصطناعية ويسمى بنظام(V-SAT)،حيث تم ربط جميع المرافق القضائية بالساتل لتكون كبديل في حالة إنقطاع الشبكة الأرضية ،ويتم إنتقال الإتصال من الشبكة الأرضية إلى شبكة الساتل أتوماتكيا،وتسمح الشبكة القطاعية لوزارة العدل بمايلي:

1-التبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع والجهات القضائية.

2-الإطلاع عن بعد والبحث في قواعد المعطيات التابعة لقطاع العدالة.

3-الربط بين الجهات القضائية فيما بينها من جهة وباقي الجهات القضائية الأخرى.

1/وزارة العدل قرص مدمج(CD ROM) بعنوان إستراتجية عصرنة قطاع العدالة، الأيام المفتوحة على العدالة،من 25 إلى 2006/04/29،الجزائر،2006.

4-إستخدامها في المحاضرات والإجتماعات والتكوين عن بعد.

5-إستخدامها في الإستجواب والمحاكمة عن بعد.[1]

ثانيا:تطوير الأنظمة الآلية الأكثر حداثة في مجال التسيير الإداري:

في مجال التسيير الإداري وضعت وزارة العدل عدة آليات تهدف أساسا إلى تطوير أساليب التسيير الإداري والمساهمة في ترشيد النفقات.ومن بين اهم تلك الأنظمة مايلي:

1-إعتماد نظام الخارطة القضائية:

تم إطلاق هذا المشروع سنة 2005 وتم العمل به سنة 2006، وهذا النظام الإلكتروني يساعد وزارة العدل على إتخاذ القرارات ورسم السياسات وضبط احتياجات القطاع من حيث القضاة وتوزيعهم عبر التراب الوطني،كما يهدف إلى المساعدة في إعداد مخطط الحركة السنوية للقضاة ،وساعد على تصنيف الجهات القضائية حسب المعايير ومقاييس معتمدة عالميا،كما يساهم هذا النظام على تحديد الإحتياجات الجديدة من الجهات القضائية والمؤسسات العقابية حسب التوزيع الجغرافي، والإعتماد على مقاييس علمية تضمن تغطية قضائية عادلة وفعالة. [2]

2-اعتماد الجدول التحليلي:

شرع في تصميمه سنة 2003 وتم استغلاله سنة 2004 بشكل تجريبي،وتم ادخال تعديلات عليه إلى أن ضبط بشكل نهائي وتم استغلاله رسميا سنة 2009.

والجدول التحليلي هو نظام يسمح ويمكن القائمين على الوزارة من جمع كل الإحصائيات المتعلقة بالقطاع،بحيث يمكن من خلال هذا الجدول إجراء حصيلة للموارد البشرية والمالية والمادية والنشاطات والبرامج القطاعية على المستوى الوطني فهو يشكل أداة لتقييم مدى إنجاز اهداف السياسة العامة للقطاع ويوفر مؤشرات تحليلية للتطورات الحاصلة في القطاع وهذا لرسم الإستراتجية المستقبلية للقطاع،كما أدرج في هذا الجدول إحصائيات خاصة بالمادة الجزائية[3].

3-نظام الآلي لتسيير الموارد البشرية لقطاع العدالة:

تعتبر الموارد البشرية لها أهمية قصوى في سير أي قطاع،لأنه العصب المحرك لهذا القطاع ،ولذلك فإن التسيير التقليدي للموارد البشرية يعتريه الكثير من النقائص والإختلالات،وعليه تم إنشاء نظام إلكتروني يساهم في تطوير وعصرنة تسيير الموارد البشرية للقطاع،وهذا النظام الإلكتروني يقوم بتسيير المسار المهني للقضاة وسائر موظفي قطاع العدالة،كما يسهم في

1/ وزارة العدل قرص مدمج(CD ROM)،المرجع السابق.
2/المرجع نفسه.
3/كريم سباغ،المرجع السابق،ص13.

إعداد احصائيات لرسم وتطوير استراتجية القطاع في مجال المواراد البشرية،كما يضع مخطط للتكوين المستمر للقضاة والموظفين وتأهيلهم، وبالتالي الإنتقال من التسيير الكلاسيكي إلى التسيير وفق النظام الإلكتروني.[1]

4-اعتماد تقنية البريد الإلكتروني الداخلي لتبادل الوثائق والمراسلات الإدارية موقعة إلكترونيا:

تم استحداث تقنية البريد الإلكتروني داخلي خاص بقطاع العدالة،وهذا البريد الإلكتروني داخل الشبكة القطاعية للعدالة. أي انه ليس له اتصال بشبكة الإنترنت،لضمان الأمن والسرية وسرعة الإنجاز، ويتم من خلاله تبادل الملفات والمراسلات والتقارير وغيرها داخل القطاع وهذا مانص عليه القانون (03/15) المتعلق بعصرنة العدالة في المادة (09)"...في هذا المجال يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون"[2]،كما أن البريد الإلكتروني لوزارة العدل تم ربطه مع قطاعات أخرى من أجل تبادل الوثائق بين الجهات القضائية مثل المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام،والمخبر الوطني للشرطة التقنية والعلمية بشاطوناف.[3]

5-إعتماد تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي:

بما أن قطاع العدالة اعتمد تقنية البريد الإلكتروني وإرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكترونية، فإضفاء الرسمية القانونية على تلك المراسلات والوثائق تم اعتماد تقنية التوقيع الإلكتروني،ولإضفاء الطابع القانون لها تم إصدار القانون (04/15) الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني ،وهذه التقنية هي وسيلة لتوقيع المستندات إلكترونيا،ويثبت هوية المعني في الفضاء الإلكتروني وجميع المعاملات الإلكترونية،والتصديق الإلكتروني هي الجهة التي تأكد هوية وسلامة التوقيع الإلكتروني وحمايته من أي اعتداء.والهدف من إدماج تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي هو:

-تعزيز وتعميق مسار عصرنة قطاع العدالة لتحسين وترقية أداء الخدمة العمومية للمرفق.

-تعميم استخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال في النشاط القضائي.

-تعميم اللجوء إلى الخدمات القضائية عن بعد.[4]

6-نظام متابعة وتسيير الملفات القضائية(SGDJ):

1/وزارة العدل قرص مدمج(CD ROM)،المرجع السابق.
2/المادة(09) من القانونرقم (03/15)، المتعلق بعصرنة العدالة، السابق ذكره.
3/كريم سباغ،المرجع السابق،ص16.
4/المرجع نفسه،ص34.

في إطار مساعي وزارة العدل في عصرنة ورقمنة الملفات القضائية،باشرة في إنشاء نظام إلكتروني لمتابعة وتسيير الملفات القضائية والمسمى كذلك التطبيقة القضائية ،وهذا النظام يسمح بمتابعة مسار الملف القضائي منذ تسجيله أول مرة إلى غاية الفصل فيه،وقد وضع هذا النظام في مرحلة تجريبية سنة 2005 بمجلس قضاء وهران ومجلس قضاء الجزائر،وبعد نجاح التجربة تم تعميمه على كافة الجهات القضائية بالوطن محكمة ومجلس قضائي ومحكمة إدارية ومحكمة العليا ومجلس الدولة،والمؤسسات العقابية[1].(الملحق2).

وما يميز هذا النظام المعقد من الناحية التقنية أنه تم إنجازه على يد الكفاءات التقنية من تقنيين ومهندسين لوزارة العدل ،وأن إجراءات متابعة وسير الملف القضائي إلكترونيا مطابقة تماما للإجراءات على المستوى اليدوي.

فمثلا بعد صدور حكم جزائي وتسجيله على مستوى التطبيقة القضائية وكان الحكم حضوري ،فإذا أراد أحد الأطراف استئناف الحكم بعد الآجال القانونية ،فإن النظام الإلكتروني للتطبيقة القضائية لايسمح بتسجيل الإستئناف،وينبه بأن الآجال القانونية قد انتهت.

-كما ان التطبيقية القضائية سمحت بتسهيل العمل لموظفي العدالة والقضاة بشكل كبير ،واختصرت لهم الوقت والجهد،بل إن التحديث الدوري للتطبيقة القضائية،اتاح مساعدتهم على التذكير بالمواعيد والإجراءات،مما حسنت من نوعية العمل القضائي.

-كما ان التطبيقية القضائية تشمل جميع المراحل التي يمر عبرها الملف القضائي وتتضمن جميع المعلومات الخاصة به. كما أن التطبيقة القضائية تسمح للموظفين والقضاة الولوج لها حسب المهام المنتسبة لهم بواسطة كلمة مرور وبالتالي لايمكن لموظف او قاضي أن يطلع على عمل أو مهام غيره ،ولا يكون هناك تداخل او تضارب في المهام،ومن الأهداف التي يسعى لتحققها هذا النظام:

1-السرعة في تسجيل ومعالجة القضايا من خلال استبدال السجل اليدوي بالسجل الإلكتروني.

2-تمكين المتقاضين والمحامين من الإطلاع على سير الدعوى وإجراءاتها ومآلها من خلال الشباك الإلكتروني الموحد الموجود على مستوى كل محكمة ومجلس قضائي.

3-تمكين موظفي قطاع العدالة والقضاة من أداء مهامهم بكل يسر وسرعة.

1/وزارة العدل، قرص مدمج(CD ROM) ،المرجع السابق.

4-يسمح بإضفاء الشفافية والموضوعية في جدولة ومعالجة وتصفية القضايا بالنسبة للجهات القضائية المختلفة .

5-يسمح بتوفير إحصائيات دقيقة وموثوقة وبصفة منتظمة ،تمكن من توضيح ومعرفة الإتجاهات الكبرى للمنازعات القضائية المختلفة.

6-يمكن من تكوين وتوفير قاعدة معطيات مركزية لجميع الأحكام والقرارات الصادرة عبر الجهات القضائية. [1]

ثالثا:إنشاء هياكل جديدة توفر الخدمات الإلكترونية لقطاع العدالة:

في إطار إعتماد وزارة العدل على القدرات والإمكانيات البشرية الفنية لتوفير احتياجاتها قامت بإنجاز مايلي:

1-مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني:

ه ذا المركز يدخل في إطار مسار عصرنة العدالة بحيث تم استحداث شريحة (puce) للإمضاء الإلكتروني على مستوى مقر وزارة العدل ابتداء من تاريخ 2014/09/13. ويهدف هذا المركز إلى:

-المساهمة في تجريد المادي للوثائق والإجراءات القضائية.

-شخصنة مفاتيح الأشخاص المتداخلة في النظام المعلوماتي للقطاع،أي إنشاء لكل من موظفي قطاع العدالة والقضاة شريحة إلكترونية للإستخدامها في التوقيع الإلكتروني لأعمال القضائية.

- ضمان مراقبة جودة البطاقة الإلكترونية للشريحة الإمضاء الإلكتروني.

-إدارة الأنظمة وقواعد المعطيات المنصبة على مستوى مركز الشخصنة ،أي وجود قاعدة معطيات تحتوي كل المعلومات موظفي قطاع العدالة والقضاة الذين استفادوا من شريحة الإمضاء الإلكتروني.

-تنظيم دورات تكوينية من اجل المساهمة في تدعيم المستخدمين.

-السهر على ضمان تطوير الأنظمة والبرمجيات المتعلقة بالشريحة الإلكترونية.[2]

2-إنشاء المقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقليعة:

تعتبر أنظمة الأمان والحماية التقنية ركيزة أساسية للنظام الحكومة الإلكترونية،وفي هذا الإطار أنجزت وزارة العدل من أجل ضمان حماية وامن المنظومة الإلكترونية لقطاع العدالة

1/ وزارة العدل قرص مدمج(CD ROM) ،المرجع السابق.
2/عبد الحكيم عكا،المرجع السابق.

مقر إحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقليعة ولاية تيبازة،وفق المعايير الدولية ووضع حيز الخدمة ابتداءا من تاريخ 2015/05/03.

والغاية من إنشاء الموقع الإحتياطي،أنه في حالة حدوث عطل أو توقف الأنظمة الإعلام الآلي الموجودة على مستوى الوزارة والتي ترتبط بها كل المرافق القضائية أو وقوع حادث راجع إلى سوء التحكم أو حوادث أو كوارث طبيعية،فإن المقر الإحتياطي يسهر على ضمان إستمرارية سير الشبكة المعلوماتية وانظمة الإعلام الآلي بصفة دائمة ودون توقف ،بحيث إذا وقع حادث ما لأنظمة الإعلام الآلي الرئيسية الموجودة على مستوى الوزارة،فإنه يتم التحويل إلى الموقع الإحتياطي بصفة آلية ولا يشعر المستخدم بأي إنقطاع أو تعطل او توقف للخدمة[1].

المطلب الثالث:

الإنجازات المحققة الموجه للجمهور والمنتفعين:

يعتبر توفير خدمة عمومية للجمهور والمنتفعين بصفة دائمة ومستمرة ودون انقطاع من أبرز الأهداف التي يسعى إليها قطاع العدالة وفي هذا الصدد تم إنجاز العديد من الخدمات أبرزها:

أولا-إنجاز أرضية خدمات الإنترنت:يعتبر قطاع العدالة من بين القطاعات القليلة التي أنجزت أرضية لخدمات الإنترنت ،ولم تلجأ لجهات أجنبية لإنجازها لديها ،ولذلك تم تزويد قطاع العدالة بأرضية للولوج إلى عالم الإنترنت خاصة بقطاع العدالة سنة 2003 ،وتسمح هذه الأرضية بإيواء وتسيير ذاتي للإتصالات الإلكترونية تأوي هذه الأرضية.

-بوابة الواب المركزية(وزارة العدل):www.mjustice.dz

-تم إنشاء هذه البوابة الإلكترونية والتي هي موقع إلكتروني لوزارة العدل في نوفمبر2003، ويهدف هذا الموقع الإلكتروني لتمكين المواطن من الإستفادة و الإطلاع على المعلومات ذات الصلة والعلاقة بالقانون وقطاع العدالة،وهو موقع غني بالمعلومات وشامل لكل المعلومات القانونية الخاصة بمرفق العدالة،كما يتضمن هذا الموقع معلومات متنوعة حول تنظيم القطاع ومهامه وبرامجه ونشاطاته والخدمات المقدمة للجمهور،وكذلك تخصيص فضاء لكل خدمة أو مستجدات جديدة ،وكذلك كيفية الحصول على الخدمات المرفقية المقدمة للجمهور والمنتفعين[2]. كما يحتوي الموقع على بريد إلكتروني للإجابة اسئلة واستفسارات المواطنين،حول الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء.

1/عبد الحكيم عكا،المرجع السابق.

2/وزارة العدل،الخدمات عن بعد،على الموقع:WWW.MJUSTICE.DZ تاريخ الإطلاع:2017/04/20 بتوقيت 15:20.

وخلال سنتي 2005 و2009 تم إضافة مواقع الواب خاصة بالمجالس القضائية الـ48 والمحاكم التابعة لكل مجلس قضائي،ويتضمن موقع الوزارة روابط أخرى تابعة لوزارة العدل .

ومنذ تحديث موقع وزارة العدل سنة 2014 بلغ زواره إلى غاية 2017/04/30 ،5489650 زائر.

ثانيا:توفير الخدمات القضائية عن بعد:

في إطار تحسين الخدمة العمومية لمرفق العدالة ،قامت وزارة العدل بجملة من الإجراءات من أجل تيسير الحصول على الخدمات القضائية عن بعد وبصفة دائمة للمواطنين والمنتفعين وفي هذا الإطار تم مايلي:

1-استخراج صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية عن بعد:

إضافة إلى إمكانية المواطن سحب صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية من أي محكمة او مجلس عبر الوطن ،تم انجاز خدمة اخرى هي إمكانية المواطن من استخراج الوثيقتين عن بعد ،وتم تجسيدها فعليا ابتداءا من 2015/01/03 كإجراء تجريبي في بعض المجالس النموذجية(سطيف،تيبازة، سيدي بلعباس،ورقلة) وبعد نجاح العملية تم تعميمها على باقي المحاكم والمجالس القضائية عبر الوطن،وبالتالي يمكن لأي مواطن الحصول على صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية موقعة إلكترونيا من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة العدل،وفي أي وقت ،فالخدمة متوفرة على مدار الساعة ومدار الأسبوع.[1](الملحق2).

-وأفاد المدير العام لعصرنة العدالة السيد "عبد الكريم عكا" على هامش زيارة وزير العدل الفرنسي"جان باك أوفوا" لمركز تشخيص شريحة التوقيع الإلكتروني،انه منذ إنطلاق عملية التوقيع الإلكتروني في 2015/02/25 إلى غاية 2016/04/09 بلغ عدد الوثائق المستخرجة عبر الإنترنت:21.007 وثيقة منها 16.566 صحيفة سوابق قضائية و4.441 شهادة جنسية.

أما عدد المسجلين من أجل إستخراج الوثيقتين عبر الإنترنت ومنذ دخول القانون (03/15) المتعلق بعصرنة العدالة حيز التطبيق إلى غاية 2016/04/09 بلغ 40.708 طلب.

وفي شهادة سابقة لوزير العدل الفرنسي أشاد بتقدم عملية التوقيع الإلكتروني بالجزائر مشيرا إلى أن المحاكم والمجالس القضائية الفرنسية لاتزال بعيدة عن هذا النوع من مظاهر العصرنة.[2]

1/كريم سباغ،مرجع سابق،ص29.

2/وكالة الأنباء الجزائرية،مقال على الموقع : http://www.aps.dz/ar/algerie/28562 تاريخ الإطلاع:2017/04/16 بتوقيت11:20

2-خدمة مآل الملف القضائي:

استحدثت وزارة العدل خدمة جديدة على الموقع الإلكتروني ،تسمح للمتقاضين بمتابعة مآل الملف القضائي،وما هو الإجراء الذي اتخذ فيه،والإطلاع على منطوق الحكم او القرار القضائي،وذلك عبر نافذة "مآل الملف القضائي"ويستطع المتقاضي الولوج لهذه الخدمة من خلال ادخال كلمة المرور واسم المستخدم المسلم له مع الإستدعاء لحضور الجلسة، وهذه الخدمة متوفر 24سا/24سا و07 ايام/07ايام،وتعتبر هذه الخطوة إختصارا للوقت والجهد للمتقاضي خاصة اذا كان يقيم في منطقة بعيدة او لديه مانع يحول دون حضوره.[1]

3-خدمة إستخراج صحيفة السوابق القضائية رقم 03 عن طريق الإنترنت من طرف المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج أو الأجانب الذين سبق لهم الإقامة بالجزائر:

لقد كان المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج والأجانب الذين سبق لهم الإقامة بالجزائر عند طلب استخراج صحيفة السوابق القضائية رقم 03 يعانون كثيرا للحصول لأن ذلك يتطلب منهم الحضور للمرفق القضائي في الجزائر من أجل إستخراج تلك الوثيقة ،لكن في لإطار الإدارة الإلكترونية لقطاع العدالة وتحسين الخدمة العمومية ،باشرت وزارة العدل من تمكينهم من الحصول على صحيفة السوابق القضائية رقم 03 عبر الإنترنت موقعة إلكترونيا، دون عناء التنقل للجزائر،ويكون بالتقرب إلى مقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج مرة واحدة للتسجيل،ويمكنه بعد ذلك سحبها عبر الإنترنت من موقع وزارة العدل والخدمة متوفرة على مدار الساعة ومدار الأسبوع.[2]

وصرح المدير العام لعصرنة العدالة السيد"عبد الحكيم عكا" أنه عدد الوثائق المستخرجة عبر الممثليات الدبلوماسية من تاريخ 04/09/ 2016 إلى غاية 25 /2017/02 بلغ 14.726 وثيقة.

كما صرح أن النظام التقني يسمح باستخراج 10 مليار وثيقة جنسية أو سوابق عدلية سنويا بالنسبة للمواطنين داخل الوطن او المقيمين بالخارج، وبقوة سحب تقدر 3000 وثيقة في الدقيقة ،دون أن يتعرض النظام الإلكتروني لحالة التشبع وعدم الإستجابة[3]

1/وزارة العدل،الخدمات عن بعد،المرجع السابق.
2/المرجع نفسه..
3/ وكالة الأنباء الجزائرية،المرجع السابق.

4-خدمة سحب نسخة طبق الأصل من مرسوم التجنس:

تعتبر شهادة الجنسية بمثابة الوثيقة الرسمية التي يثبت بها الشخص أنه تحصل على الجنسية الجزائرية سواء بالنسب أو المولد أو حكم كما نص القانون على ذلك،وفي المادة (12)من الأمر رقم (01/05)المتعلق بقانون الجنسية على أن يمنح التجنس بموجب مرسوم رئاسي[1]،وعليه في حالة إكتساب الجنسية الجزائرية بمرسوم رئاسي فإن المستفيد يمكنه أن يسحب نسخة من مرسوم التجنس من الإنترنت موقعة إلكترونيا عبر موقع وزارة العدل،على أن يتقدم إلى اقرب مرفق قضائي ويقوم بالتسجيل مرة واحدة فقط،ليتمكن سحبها عبر الإنترنت.

5-خدمة سحب المحامين النسخ العادية للأحكام والقرارات والأوامر والمحررات القضائية عبر الإنترنت.

في إطار تحسين الخدمات القضائية لأعوان القضاء بصفة عامة والمحامين بصفة خاصة،أنشأت وزارة العدل هذه الخدمة ، التي توفر عنهم عناء التنقل لمرفق القضاء،حيث يمكن لكل محام مسجل بإحدى المنظمات الجهوية للمحامين عبر التراب الوطني أن يسحب النسخ العادية للأحكام والقرارات والأوامر والمحررات القضائية الخاصة موكله موقعة إلكترونيا،عبر الموقع الإلكتروني وزارة العدل،وذلك بعد قيامه مرة واحدة فقط بالتسجيل لدى المصلحة المختصة بالمرفق القضائي.[2]

6-خدمة الشباك الإلكتروني الموحد:

بادرت وزارة العدل وعبر كل المرافق القضائية بإنجاز شباك إلكتروني موحد في مدخل كل مرفق قضائي.وهذا الشباك هو عبارة عن شبكة معلوماتية مرتبطة بكافة مصالح المحكمة و المجلس القضائي،بحيث يمكن لكل مواطن أراد الحصول على خدمات المرفق القضائي أو الحصول على معلومات تخصه ،يمكن له التقرب لهذا الشباك ويتحصل منه على كل الخدمات التي يريدها أو المعلومات ،وبالتالي يختصر الوقت والجهد ،ودون عناء التنقل بين مصالح المرفق القضائي.[3]

7-خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية عبر الإنترنت:

تعتبر تصحيحات الأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية من أكثر الخدمات التي يطلبها المواطن،وخاصة بعد تحول السجلات الحالة المدنية إلى النظام الرقمي،مما ولد ضغط على

1/المادة(02) من الأمر (01/05) المؤرخ في2005/02/27 المعدل والمتمم لأمر رقم(70-/87) المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية،الجريدة الرسمية عدد15 مؤرخة في 2005/02/27.

2/وزارة العدل،الخدمات عن بعد،المرجع السابق.

3/وزارة العدل،قرص مدمج(CD ROM)،المرجع السابق.

المواطن والمرفق القضائي، وعليه تم الربط الآلي بين الشبكة الداخلية لوزارة العدل بقاعدة المعطيات الوطنية للحالة المدنية التابعة لوزارة الداخلية، ولذلك قامت وزارة العدل وطبقا للمادة (38)[1] مكرر من القانون رقم(03/17) المعدل والمتمم للأمر رقم (20/70) المتعلق بالحالة المدنية والتي تنص على أنه يمكن تقديم طلبات تصحيح وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية بالطريق الإلكتروني، قامت بإنشاء خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية عبر الإنترنت دون التنقل إلى الجهات القضائية،وعلى طالب الخدمة التسجيل مرة واحدة فقط امام المرفق القضائي،وفي حالة تسجيله سابقا في خدمة اخرى ،فلا حاجة لتكرارها.[2]

8-آلية التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية للجزائرية المولدين والمقيمين بالخارج:

تم وضع حيز الخدمة ،آلية جديدة بالتعاون والتنسيق مع وزارة الخارجية،لفائدة الجالية الجزائرية بالخارج،تمكنهم من التصحيح الإلكتروني عن بعد للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية الممسوكة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وهذا دائما ضمن الإطار القانوني للقانون رقم(03/17) المعدل والمتمم والمتعلق بالحالة المدنية ،الذي ينص على إمكانية التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية للجزائريين المولودين والمقيمين بالخارج،وكذلك القانون رقم (03/15) المتعلق بعصرنة العدالة والذي ينص على إمكانية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني،وتهدف هذه الخطوة إلى:

-تشجيع التعاون القطاعي المشترك بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية في مجال استخدام تقنية الإمضاء الإلكتروني لفائدة الجالية الجزائرية بالخارج.

-معالجة طلبات التصحيح في مدة زمنية قياسية.

-تقليص أعباء وتكاليف تنقل الجالية الجزائرية إلى داخل الوطن من أجل إجراء التصحيحات.

وتتم العملية بأن يتقدم المعني إلى السفارة او القنصلية من أجل أجراء التصحيح.

1/المادة (38) مكرر من القانون رقم (03/17) مؤرخ في 2017/01/10 يعدل ويتمم الأمر رقم (20/70) المؤرخ في: 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية،الجريدة الرسمية عدد 02 صادرة في 2017/01/11.

2/عبد الحكيم عكا،المرجع السابق.

9-خدمة مركز النداء لوزارة العدل:

نظرا للتزايد حاجة المواطن للتوجيه في علاقاته مع الإدارة ،استحدثت وسائل من شأنها تقريب الخدمة العمومية من المواطن ، فقد أنشأت وزارة العدل مركز النداء لمساعدة المواطن والإجابة عن استفساراته،وهذا المركز النداء مرتبط بشبكة الداخلية لوزارة العدل،ويقوم مرشدون متخصصون بالهاتف بإعلام وتوجيه ودراسة اقتراحات المواطن.[1]

وقد وضعت وزارة العدل لمركز النداء الرقم (78/10) وهو رقم مجاني للاستفسار عن المعلومات مهما كان نوعها متعلقة بالخدمة المرفقية القضائية.

10-خدمة تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية إلكترونيا عن طريق الرسائل القصيرة(SMS):

في إطار تعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال الإجراءات القضائية ،وعلى ضوء الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون (03/15) المتعلق بعصرنة العدالة، قررت وزارة العدل وعبر كافة المرافق القضائية إستخدام آلية التبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية إلكترونيا عن طريق الرسائل القصيرة (SMS)،كإستدعاء المحامين والمتقاضين والشهود المعنيين بالحضور للجلسات عن طريق الرسائل القصيرة(SMS)والقضاء نهائيا على الطريقة التقليدية في استدعائهم،التي تتطلب وقتا وجهدا كبريين،وتأخير في وصولها للمعني.[2]

11-خدمة استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية:

في إطار تطبيق برنامج العصرنة ،ادرجت وزارة العدل آلية جديدة وهي تقنية المحادثة المرئية عن بعد والمدخلة في المنظومة القضائية والتي نص عليها القانون رقـــم (03/15)المتعلق بعصرنة العدالة في المادة (14) منه على استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية سواءا في الإستجواب أو سماع الأشخاص أو المواجهة بين الأشخاص أو سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء أو النظر في جهة الحكم في قضايا الجنح، وتهدف وزارة العدل من خلال استعمال هذه التقنية إلى:

-تقليص آجال إيداع المتهمين المقبوض عليهم في أماكن بعيدة عن ارتكاب الجريمة.

-تخفيف الضغط على المحاكم والمجالس القضائية.

-تخفيف الضغط على الأسلاك الأمنية وإدارة السجون المكلفين بنقل المتهمين.

1/عبد الحكيم عكا،المرجع السابق.

2/وزارة العدل،الإنجازات المحققة في إطار عصرنة قطاع العدالة :على الموقع:

تاريخ الإطلاع 2017/04/13 بتوقيت 13:30 https://www.mjustice.dz/?p=dpresse&id=1460

-تقليص المسافات على الشهود المتواجدين في أماكن بعيدة عن أماكن المحاكمة او التحقيق.
-تقليص نفقات نقل المتهمين الموقوفين أو تنقل الشهود.
-تقلص تأجيل المحاكمات وسماع الشهود بسبب غيابهم لبعد المسافة.[1]

وكانت اول محاكمة مرئية عن بعد ،بمحكمة القليعة ولاية تيبازة في 2015/10/07،أما أول إستعمال تقنية المحاكمة عن بعد وسماع الشهود دوليا كانت يوم 2016/07/11 بين مجلس قضاء المسيلة ومجلس قضاء "نانتير "بفرنسا،وقد بلغت عدد المحاكمات عن بعد منذ إنطلاقها يوم 2015/10/07 إلى غاية 2016/11/10عدد 153 محاكمة مرئية عن بعد.

كما تستعمل هذه التقنية في التكوين المستمر للقضاة وموظفي العدالة ،حيث من تاريخ استخدامها إلى غاية 2016/11/10 تم إلقاء أكثر من 16 محاضرة بالمحكمة العليا .[2]

والجدير بالذكر أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد ،تتم عبر الشبكة الداخلية لقطاع العدالة ،وبالتالي هي مؤمنة بصفة عالية جدا من أي أخطار الممكن حدوثها.

-تقنية السوار الإلكتروني:

في إطار تدعيم الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت وكذلك مبدأي قرينة البراءة وحقوق المتقاضين المكرسين في الدستور وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الفردية،شرعت وزارة العدل في استخدام تقنية السوار الإلكتروني،والتي تعد التجربة الأولى عربيا والثانية إفريقيا بعد جنوب افريقيا. والسوار الإلكتروني هو عبارة عن سوار مزود بشريحة إلكترونية يوضع على مستوى كاحل الشخص الموضوع تحت الرقابة القضائية.ويتم من خلاله تحديد مكان حامله وتوقيت تواجده بالمكان المحدد .

ويتمتع السوار الإلكتروني بخصائص تقنية،فهو مؤمن من كل الأخطار ،بحيث يسمح له بمقاومة الماء حتى عمق 30 متر ،وتحمل درجة الحرارة العالية،والاهتزازات والذبذبات والصدمات والتمزق والقطع والفتح،ومزود كذلك بعازل من القماش لحماية الكاحل من الحساسية.

ويتولى تثبيت السوار على مستوى الكاحل مكتب مخصص لهذا الغرض على مستوى المحكمة ،وتتولى ضمان المراقبة المستمرة وتسيير السوار الإلكتروني مصالح الضبطية القضائية.[3]

1/وزارة العدل،الإنجازات المحققة في إطار عصرنة قطاع العدالة المرجع السابق.
2/-وكالة الأنباء الجزائرية http://ar.aps.dz/algerie/36113 تاريخ الإطلاع2017/04/16بتوقيت 11:08.
3/الإذاعة الوطنية،القناةالأولى،متاح على
الموقعhttp://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20161225/98245.html تاريخالإطلاع2017/04/16بتوقيت15:12

والجهات المختصة في إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية هم:قضاة التحقيق،وقضاة الأحداث،والقاضي المكلف بإجراءات المثول الفوري،وقاضي الحكم عند يقرر تأجيل القضية،وغرفة الإتهام في إطار قيامها بالتحقيق.

وأول ما شرع العمل به رسميا كان في محكمة تيبازة بتاريخ 2016/12/25،والهدف من السوار الإلكتروني هو:

-التخفيف من الضغط على المؤسسات العقابية وخفض التكلفة.

-دعم سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي والمهني من خلال تمكين حامل السوار من مزاولة مهنته أو دراسته بصفة عادية،وتجنب النظرة المجتمع السلبية له.

-الحماية من الإنحراف النفسي والسلوكي بسبب الحبس الإحتياطي.

ومما سبق ذكره أن نظام الإدارة الإلكترونية المجسد في قطاع العدالة يعد،تجربة ناجحة ورائدة في الجزائر ،بل هناك تجسيد لبعض المراحل المقدمة في نظام الحكومة الإلكترونية،مثل تقنية المحاكمة عن بعد ،وتقنية الإمضاء الإلكتروني.

خلاصة الفصل الثاني:

أولا:هناك محاولة من المشرع الجزائري لتكييف تشريعاته لتتلاءم مع التعاملات في الفضاء السيبراني ،ولكن تعتبر تشريعات مازالت في مهدها ولا تغطي جميع المجالات،وحتى إن وجدت بعض تلك التشريعات إلا أنها غير مستقلة عن التشريعات العادية ،ولذلك يستوجب جهد أكبر لتنظيم المعاملات في هذا المجال الذي يزداد اتساع استخدامه وهو المستقبل.

ثانيا:تعتبر تجربة قطاع العدالة لتجسيد نظام الحكومة الإلكترونية من خلال تطبيق نموذج الإدارة الإلكترونية ،تجربة رائدة وناجحة عموما ،وخطت خطوات عملاقة مقارنة بباقي القطاعات،وخاصة مع إنجاز العديد من الخدمات المرفقية عن بعد للجمهور ،وبالتالي أصبح نموذج يحتدى به بالنسبة لباقي القطاعات أو حتى بعض الدول.

خاتمـة

خاتمة:

لقد أحدث التطور التكنولوجي في احدث تغييرا بارز في مجتمعاتنا اليوم ، وظهرت تحولات في نمط عمل الحكومات ومؤسساتها ومرافقها ، ومنه برز مفهوم نظام الحكومة الإلكترونية ،الذي له جذور تاريخية مرة بها ليصل إلى المراحل المتقدمة التي عليها اليوم.

ويعد نظام الحكومة الإلكترونية نظام إلكتروني له متطلبات لتطبيقه ونجاحه ،كما ان هذا النظام الإلكترونية يظم تحته أقسام أساسية هي:الإدارة الإلكترونية ،الخدمات الإلكترونية،الديمقراطية الإلكترونية،التجارة الإلكترونية ،كما يعد نظام الحكومة الإلكترونية آلية لتمكين المرافق العامة من القيام بمهامها المنوطة بها تلبية حاجيات الجهور المتزايدة يوما بعد يوما ،واستبدال نمط العمل التقليدي بنمط العمل التقني والتكنولوجي لما له أثر إيجابي في ترقية المرفق العام والخدمة العمومية،وهذا ماتسعى له العديد من الدول لتواكب عصرها ،وتحقق لها العديد من الإيجابيات سواء على الحكومات والدول أو على الجمهور والمنتفعين،ولذلك جاءت هذه الدراسة لإجابة عن المشكل القانوني ، التي مفاده إبراز مدى تأثير نظام الحكومة الإلكترونية على المرفق العام ،وعرض نموذج تطبيقي لذلك التأثير ،وعلية تم في هذه الدراسة التطرق إلى الإطار القانوني المجسد لنظام الحكومة الإلكترونية من خلال ،الفصل في جدلية الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية ،ثم ماهية الحكومة الإلكترونية ومجالات تطبيقها ،ثم إلى المرفق العام في ظل الحكومة الإلكترونية وآثار تطبيقها عليه ،وتم التعرض كذلك لجهود والتجارب الوطنية لتطبيق نظام الحكومة الإلكترونية ومن ضمنها مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 ، وتقيم مدى نجاحه والعوائق التي تعترضه ،وعرض كذلك تجربة قطاع العدالة في تجسيد نظام الإدارة الإلكترونية بما انها أولى القطاعات التي برزت في تجسيده وخطت خطوات عملاقة في هذا الجانب.

وفي الأخير بعد الدراسة والتحليل القانوني والتعمق في مفاصل الموضوع بصفة واقعية تم التوصل إلى مجموعة من النتائج المستخلصة ،وكذلك تقديم الاقتراحات والتوصيات، التي تسهم مستقبلا في تدارك النقائص والاستفادة من الدراسة ،في تطبيق وتجسيد مشاريع مستقبلية في هذا الميدان وقد تمثلت النتائج المستخلصة بهذا البحث في مايلي:

1- التطور الاتصالات والمعلومات واستخدامها في العديد من المجالات أدى إلى ظهور مصطلح جديد وهو نظام الحكومة الإلكترونية،وأن البحوث وأن الدراسات مازالت قليلة،وأن الجدل مزال قائما بشأنها.

2-يعتبر نظام الحكومة الإلكترونية الإطار العام الذي يضم في أقسامه تطبيقات منها الإدارة الإلكترونية.

3- نظام الحكومة الإلكترونية يحقق مجموعة من الأهداف ويسلتزم متطلبات يقوم عليها هذا النظام منها متطلبات بشرية ومتطلبات تقنية ومتطلبات قانونية.

4-تجلى أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على المرفق العام من خلال:

أ-في المبادئ الأساسية للمرفق العام وهي ضمان مبدأ المساواة،وضمان مبدأ التكييف،وضمان مبدأ الاستمرارية. بصفة حقيقية وتامة.

ب- كما كان أثره على موظفي المرفق العام من خلال الأداء الوظيفي لهم وتمثل في تسهيل أعمال وتقليص أخطاء،وتخفيف العبء،وتحسين المردود الوظيفي.

5- بادرة الجزائر بالعديد من المشاريع التي تمكنها من التحول إلى نظام الحكومة الإلكترونية أبرزها الجزائر الإلكترونية ،لكن وجود العديد من العراقيل سبب عدم إكتماله.

6-شروع الجزائر في تكييف تشريعاتها للتوافق مع التحول إلى نظام الحكومة الإلكترونية ، واستحداث تشريعات جدية ،لكن تعتبر غير كافية وتحتاج إلى جهد اكبر.

7-من بين التجارب الناجحة على مستوى القطاعات العمومية هي تجربة قطاع العدالة من خلال تجسيد نظام الإدارة الإلكترونية والتي حققت العديد من الخدمات الإلكترونية المرفقية.

وبناء على هاته النتائج يمكن صياغة رفع بعض المقترحات والتوصيات:

بما أن تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية له أثر على المرفق العام وعلى نظام الخدمة العمومية فعليه يستلزم:

1- تشجيع الدراسات والبحوث ،وتنظيم الملتقيات العلمية،بخصوص نظام الحكومة الإلكترونية بما أنه موضوع حديث ويفتقر إلى هذه الدراسات والبحوث والتي يستفاد منها في المجال التطبيقى.

2- وضع مخطط وبرامج وطنية وفق الإمكانات الموجودة لتجسيد نظام الحكومة الإلكترونية ،وتوضع موضع التنفيذ تحت هيئة على أعلى مستوى تملك كل الصلاحيات لتتمكن من تجسيده ميدانيا.

3- إنشاء لجان قطاعية على مستوى كل وزارة تكون تابعة للهيئة الوطنية ،وتقوم بالمتابعة والتقييم وحل الإشكالات التي تعترض تجسيد المشروع،مع تقديم تقارير دورية للهيئة الوطنية حول نسبة الإنجاز للمشروع.

4- إعطاء اهتمام أكبر للتكوين والتدريب المتخصص في مجال المعلوماتية على مستوى الجامعات والمعاهد وحتى في ميادين العمل،ونشر الثقافة المعلوماتية في المجتمع.

5- ضرورة توفير تشريعات سبرانية وقوانين خاصة بالفضاء السبراني بصفة عامة والحكومة الإلكترونية بصفة خاصة.

6- إقامة تعاون دولي خاصة مع المنظمات الدولية،مثل الإتحاد الدولي للإتصالات،ولجنة الأمم المتحدة للشؤون الإقتصادية والإجتماعية التي تعنى بالحكومة الإلكترونية،وكذلك مع الشركات العالمية المتخصصة في مجال المعلوماتية.

7- ضرورة إستفادة باقي القطاعات العمومية من التجربة الناجحة لقطاع العدالة لتجسيد نظام الحكومة الإلكترونية .

وفي الأخير وعلى العموم فإن الحديث عن نظام الحكومة الإلكترونية وأثرها على المرفق العام لا ينتهي هنا ،فيمكن أن يكون له آثار أخرى مثلا على القرارات الإدارية والعقود الإدارية للمرفق العام يستوجب البحث فيها.

الملاحق

1-التطبيقية القضائية الخاصة بالكشف واستخراج صحيفة السوابق القضائية:

2- التطبيقة الخاصة باستخراج شهادة الجنسية الجزائرية.

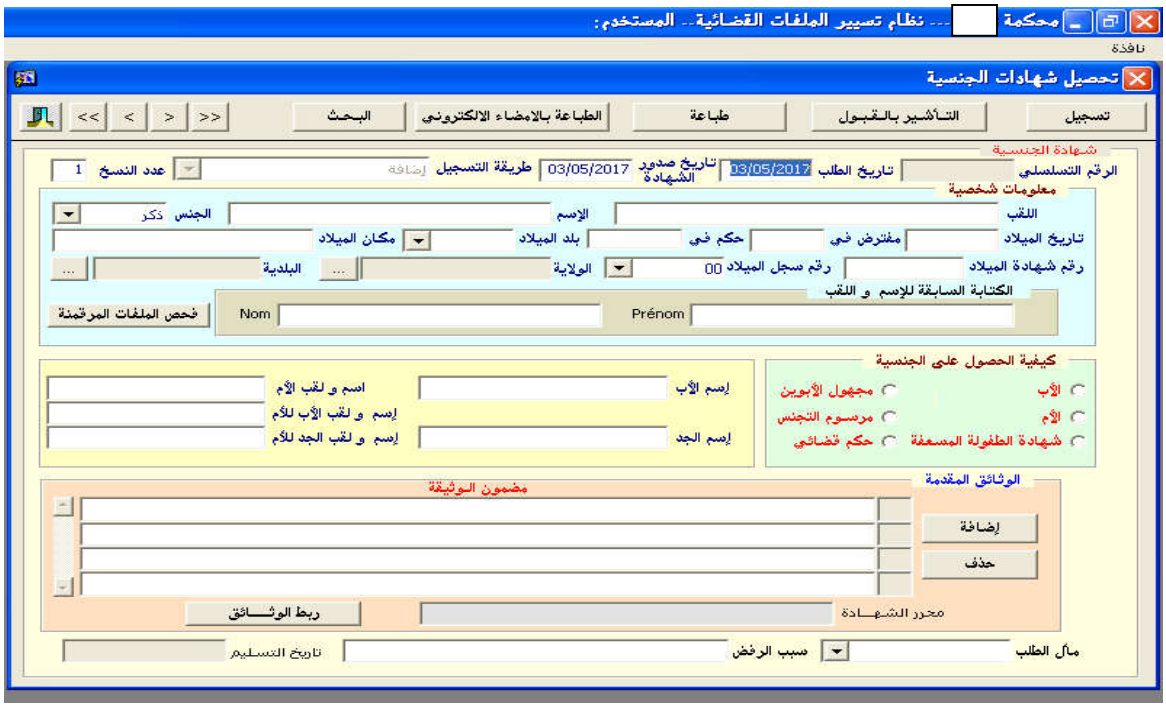

1-التطبيقية القضائية لنظام تسيير الملفات القضائية للمحكمة.

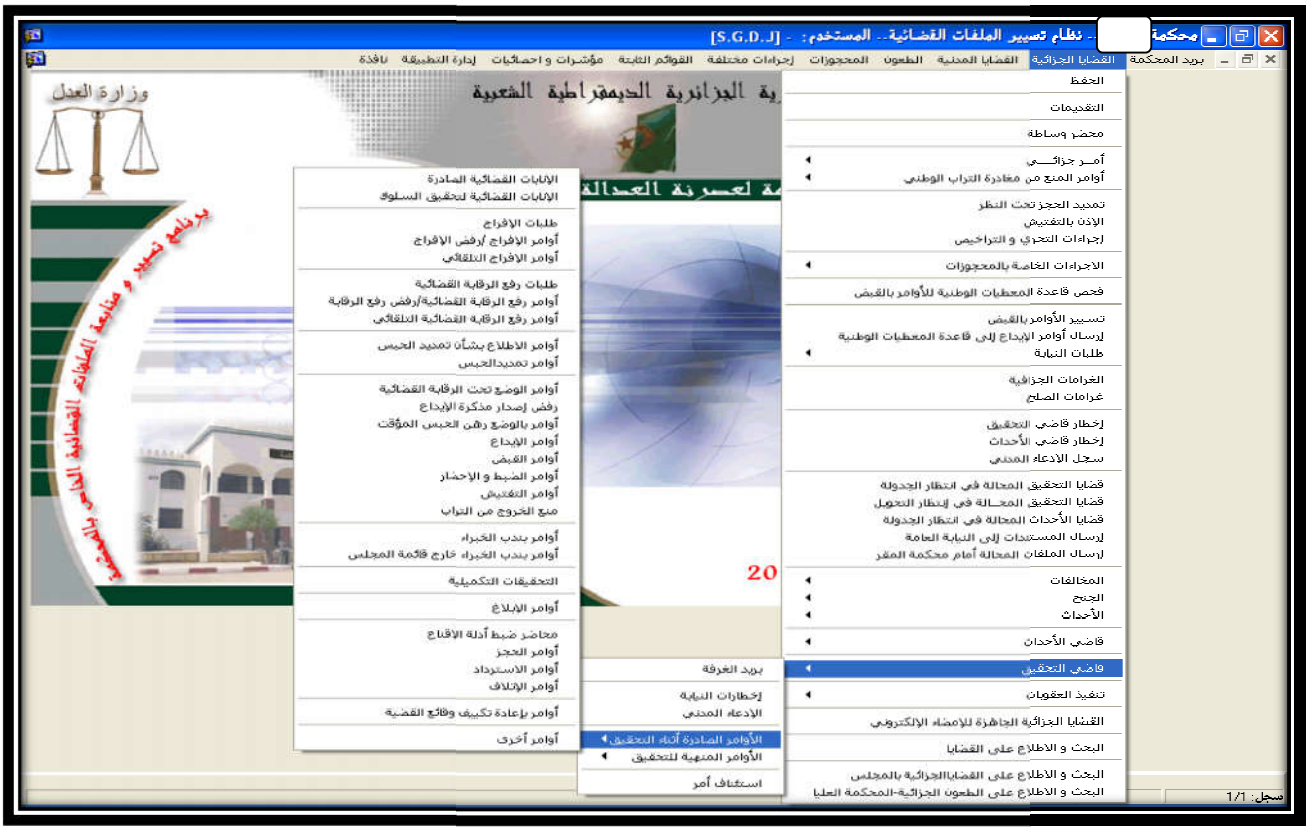

2- نموذج لصحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية مستخرجة عبر الإنترنت موقعة إلكترونيا.

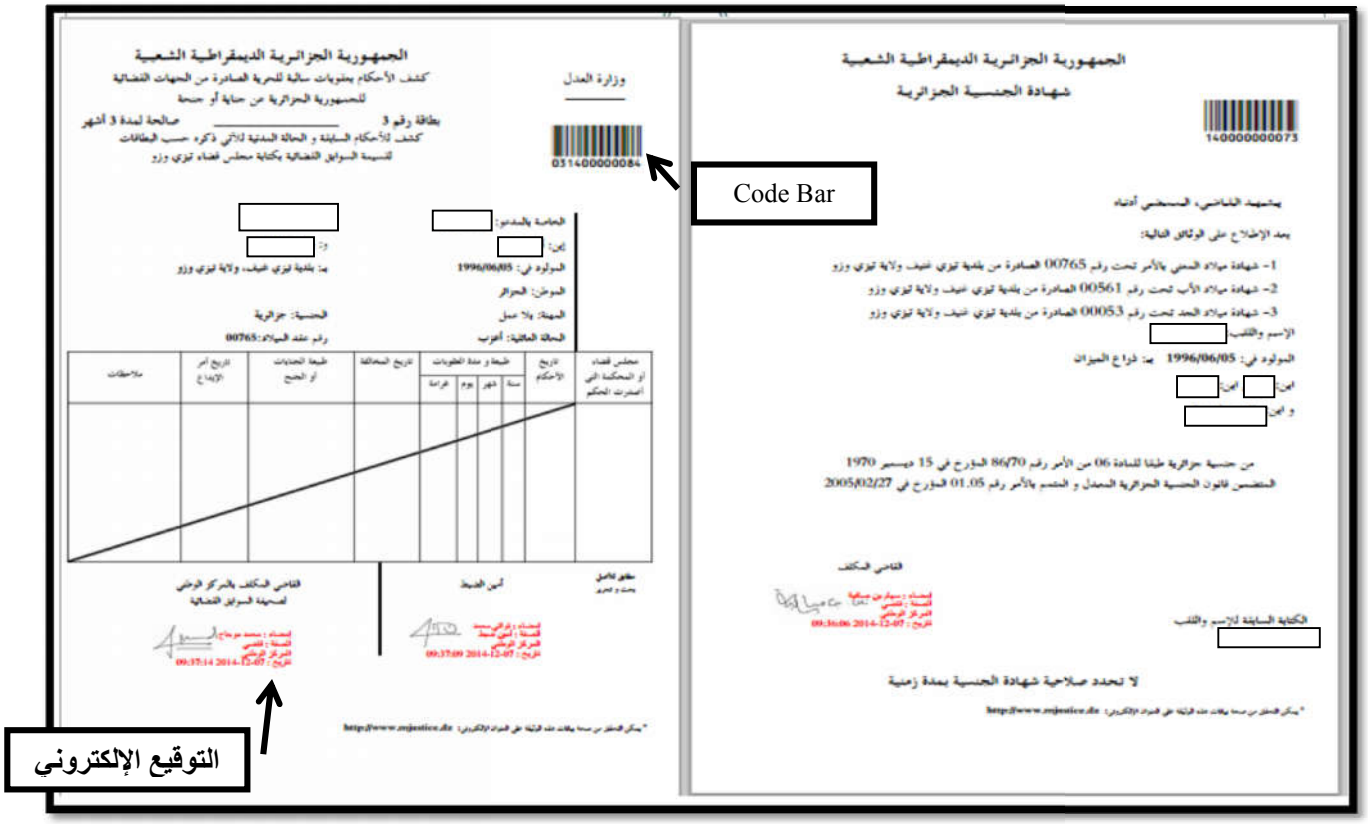

المراجـــع

أولا/النصوص القانونية والتنظيمية :

1/:الدستور

القانون رقم(01/16)،المتعلق بدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية عدد14 المؤرخة في 2017/03/07.

2/القوانين

1-القانون (156/66) المؤرخ في 1966/08/08 المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية عدد 49،صادرة في 1966/08/11.

2- القانون(02/90)المؤرخ في 1990/02/06 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب،الجريدة الرسمية عدد06 صادر في 1990/02/07.

3- قانون رقم (15/04) مؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم الأمر رقم (66-156) المؤرخ في: 1966/08/08 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد 71،صادرة في 2004/10/10.

4- القانون رقم (01/06) يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/27،الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 2006/03/08.

5- قانون رقم (03/09) مؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،الجريدة الرسمية عدد 15 صادرة في 2009/03/08.

6- قانون رقم (04/09) مؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها،الجريدة الرسمية عدد47 ،صادرة في 2009/08/16.

7- قانون رقم (04/15) مؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،الجريدة الرسمية عدد06 صادرة في 2015/02/01.

8- القانون (08/14) مؤرخ في 09 غشت 2014يعدل ويتمم الأمر رقم (20/70) المؤرخ في 1970/02/17 المتعلق بالحالة المدنية ،الجريدة الرسمية عدد49 الصادرة في 20 غشت 2014.

9- القانون رقم (03/15) المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 2015/02/10.

10-القانون رقم (03/17) مؤرخ في 2017/01/10 يعدل ويتمم الأمر رقم (70-20) المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية،الجريدة الرسمية عدد 02 صادرة في 2017/01/11.

3/الأوامر :

1-الأمر رقم (05/03) المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،الجريدة الرسمية عدد44،صادرة 2003/07/23.

2- الأمر رقم (03/06) مؤرخ في 15يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدةالرسمية عدد 46 الصادر في 16 يوليو 2006.

3- الأمر (01/05) المؤرخ في2005/02/27 المعدل والمتمم للمر رقم(70-87) المؤرخ في: 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية،الجريدة الرسمية عدد15 مؤرخة في 2005/02/27

4/النصوص التنظيمية:

أ-المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16،المتعلق بالصفقات العمومية،الجريدة الرسمية عدد 50 ،صادرة في 2015/09/20

2- المرسوم الرئاسي رقم(03/16)المؤرخ في 2016/01/07 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام الجريدة الرسمية عدد 02 الصادر بتاريخ 2016/01/13.

3-المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،مؤرخ في 2013/09/11،الجريدة الرسمية عدد 44 صادرة في 2013/09/15.

ب-المراسيم التنفيذية

1-المرسوم رقم (133/88) المؤرخ في 04 يوليو 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن،الجريدة الرسمية عدد 27 صادر في 06 يوليو 1988.

2-المرسوم التنفيذي رقم (257/98) ،المؤرخ في 1998/08/25 يتضمن شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها ،الجريدة الرسمية عدد 63،صادرة في 1998/08/26.

3- المرسوم التنفيذي رقم (307/2000) مؤرخ في 2000/10/14 يعدل المرسوم التنفيذي رقم (257/98) المؤرخ في 1998/08/25 الذي يحدد شروط وكيفيات اقامة خدمات انترنت واستغلالها.

4-المرسوم التنفيذي رقم (381/13) المحدد لصلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية الصادر في 2013/11/19 ،الجريدة الرسمية عدد 59 صادرة في 2013/11/20.

5- المرسوم التنفذي رقم (111/15) مؤرخ في 2015/05/03 المتضمن يحدد كيفيات القيد و التعديل والشطب في السجل التجاري،الجريدة الرسمية عدد 24،صدارة في 2015./05/13.

ثانيا:الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة:

أ- الكتب والمؤلفات العامة:

1-عمار عوابدي،القانون الإداري،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000.

2-ماجد راغب الحلو،علم الإدارة العامة،منشأة المعارف،الإسكندرية،2005.

3-محمد حسين منصور،المدخل إلى القانون،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010..

4-نواف كنعان , القانون الإداري, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان- الأردن ,2002.

5-وزارة العدل،مرشد المتعامل مع القضاء،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،1997.

ب-الكتب والمؤلفات المتخصصة:

1-حمدي القبيلات،قانون الإدارة العامة الإلكترونية،دار وائل،ط1،عمان،2014.

2-حمزة ضاحي الحمادة ،الحكومة الإلكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية،دار الفكر الجامعي،ط1، الإسكندرية،2016.

3-خالد ممدوح ابراهيم،الإدارة الإلكترونية،الدار الجامعية،الإسكندرية،2010.

4-خالد ممدوح،أمن الحكومة الإلكترونية،الدار الجامعية، الإسكندرية،2008

5 -داود عبد الرزاق الباز،الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرافق العامة وأعمال موظفيه ،منشأة المعارف، الإسكندرية،2007.

6-صدام الخمايسة،الحكومة الإلكترونية الطريق نحوى الإصلاح الإداري،عالم الكتاب الحديث،ط1،الأردن،2013.

7-صفاء فتوح جمعة،مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية،دار الفكر والقانون،المنصورة (مصر) ،2014.

8-صفاء فتوح جمعة،مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية،ط1،دار الفكر والقانون،المنصورة،2014.

9-عصام عبد الفتاح مطر،الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2013.

10-عمر أحمد أبو هشام الشريف وآخرون،الإدارة الإلكترونية،دار المناهج،العمان،2013.

11-فهد بن ناصر العبود، الحكومةالذكية ،العبيكان للنشر،ط3،الرياض ،2016.

12-فيصل عبد الرؤوف الدخله،تكنولوجيا الأداء البشري،المكتبة الوطنية،عمان،2001.

13-محمد الطعامنة وطارق العلوش،الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة،2004.

ثالثا/المقالات العلمية:

1- باري عبد اللطيف،مقال بعنوان "دور ومكانة الحكومة الإلكترونية في أهم التجارب العربية"،مجلة الفكر العدد 09،جامعة بسكرة ،2013.

2-ريتشارد هيكس"الحكومة الإلكترونية من البيروقراطية إلى الإلكتروقراطية"،مجلة خلاصات كتب المدير ورجل الأعمال، عدد259،القاهرة،أكتوبر 2003.

3-سحر القدوري الرفاعي،الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،جامعة الشلف،2009.

5-علي عبد الله شهين،نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها،مجلة جامعة الأزهر ،القاهرة،2010.

6-غنية نزلي ،دور الإدارة الإلكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية،مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 12،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الوادي،2016.

رابعا/الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1-بوزكري عبد القادر، الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية واقع وآفاق،أطروحة دكتوراه علوم،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر3، 2016.

2-عبان عبد القادر ،تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر ،أطروحة دكتوراه ل م د،علم الإجتماع،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2016.

3-عبده النعمان الشريف،الحكومة الإلكترونية كإستراتجية لإعادة صياغة دور الدولة ووظائف مؤسساتها، أطروحة دكتوراه علوم إقتصادية،جامعة الجزائر ،2009..

ب-مذكرات الماجستير:

1-ريم بنت عمر بن منصور الشريف،دور إدارة التطوير الإداري في تحسين الأداء الوظيفي،رسالة ماجستير الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والإدارة،جامعة الملك عبد العزيز بجدة ،2013.

2- صالح محمد القحطاني"تطبيق الحكومة الإلكترونية ودورها في التطوير الإداري،رسالة ماجستير في العلوم الإدارية،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2006.

3- محمد البدر ،متطلبات نجاح مشروع الحكومة الإلكترونية في سوريا،رسالة ماجستير إدارة اعمال،جامعة دمشق،2010.

خامسا/المداخلات بالملتقيات العلمية:

2- كريم سباغ،مداخلة بعنوان:عصرنة الخدمة العمومية لمرفق العدالة،الملتقى الدولي الرابع "ترقية الخدمة العمومية في الدول المغاربية"،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،09/08 مارس 2016.

سادسا/الأقراص المدمجة:

1- وزارة العدل قرص مدمج(CD ROM) بعنوان إستراتجية عصرنة قطاع العدالة، الأيام المفتوحة على العدالة ،من 25 إلى 2006/04/29 ،الجزائر،2006.

سابعا/ المواقع الإلكترونية:

-الإتحاد الدولي للإتصالات: https://www.itu.int/ ‘ 02-
-موقع البنك الدولي: http://www.worldbank.org 03-
-المفوضية الأوروبية https://ec.europa.eu/ 05-
-منظمة اليونسكو: http://portal.unesco.org/ 06-
-الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي http://www.abahe.co.uk/ 07-
-كالة الأنباء الجزائرية، http://www.aps.dz/ 08-
-المركز العربي للأبحاث الفضاء الإلكتروني http://accronline.com/: 10-
-مؤسسة النور للثقافة والإعلام،الموقع الإلكتروني http://www.alnoor.se 12-
-منظمة التجارة العالية الموقع http://www.wtoarab.org/ 13-
-موقع كنانة او نلاين http://kenanaonline.com/ 14-
-الأكاديمية العربية في الدنمارك http://www.ao-academy.org/ar 15-
-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية http://www.ohchr.org/AR 17-
-الإعلان العربي لحقوق الإنسان على الموقع http://www.lasportal.org/ 18-
-موقع وزارة العدل www.mjustice.dz: 20-
-الإسكوا،الأمم المتحدة https://www.unescwa.org/ar/ 22-
-الإذاعة الجزائرية: www.radioalgerie.dz/ 23-

ثامنا/المؤلفات باللغة الأجنبية:

[1]/ Marie -Christine ROUAULT, « Droit Administratif » Edition Paris (France), année 2001.

2/Mark j.Barrenechea ,Tom Jinkins ,E . Government or out of Government,Open text Corporation ,first printing, Canada,2014.

[3]/PatricaJ.pascual,E.Government ,e-aseantaskforce,unpp-apdip,may2013.

4/Brendn.nirttz,peterdaisetr,E.Government.german.universty of administrations sciences peyer,1st edition .germany.2015.

الفهرس

فهرس الموضوعات	الصفحة
مقدمـــة:	أ
الفصل الأول: الإطار القانوني لتجسيد نظام الحكومة الإلكترونية في المرفق العام.....	08
المبحث الأول:ماهية الحكومة الإلكترونية.....	09
المطلب الأول: مفهوم الحكومة الإلكترونية.....	09
الفرع الأول: جدلية مصطلح الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية.....	09
الفرع الثاني: نشأة وتطور الحكومة الإلكترونية.....	11
الفرع الثالث: تعريف الحكومة الإلكترونية.....	14
الفرع الرابع:خصائص الحكومة الإلكترونية.....	16
الفرع الخامس: أهداف الحكومة الإلكترونية.....	17
المطلب الثاني:مراحل ومتطلبات تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية	21
الفرع الأول:مراحل التحول لتطبيق نظام الحكومة الإلكترونية.....	21
الفرع الثاني:متطلبات تجسيد نظام الحكومة الإلكترونية.....	23
المطلب الثالث: المصطلحات ذات العلاقة بالحكومة الإلكترونية ومجالاتها وأقسامها.....	28
الفرع الأول: المصطلحات ذات العلاقة بالحكومة الإلكترونية	29
الفرع الثاني: مجالات خدمات الحكومة الإلكترونية.....	31
الفرع الثالث: أقسام نظام الحكومة الإلكترونية.....	32
المبحث الثاني: المرفق العام في ظل نظام الحكومة الإلكترونية.....	34
المطلب الأول: مفهوم المرفق العام.....	34
الفرع الأول: تعريف المرفق العام.....	34
الفرع الثاني: المرفق العام والمصطلحات المشابهة له.....	35
المطلب الثاني:أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على المبادئ الأساسية للمرفق العام....	36
الفرع الأول: أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على مبدأ الإستمرارية.....	41
الفرع الثاني: أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على مبدأ المساواة.....	41
الفرع الثالث: أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على مبدأ التكيف.....	46

المطلب الثالث:أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على الأداء الوظيفي.....	48
الفرع الأول: مفهوم الأداء الوظيفي وأهميته	49
الفرع الثاني: أثر تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على أداء موظفي المرفق العام.....	49
الفصل الثاني:الجهود والتجارب الوطنية لتجسيد نظام الحكومة الإلكترونية.....	55
المبحث الأول:برنامج الجزائر الإلكترونية.....	56
المطلب الأول: مشروع الجزائر الإلكترونية 2013.....	56
الفرع الأول:المحاور الرئيسي لبرنامج الجزائر الإلكترونية2013:.....	57
الفرع الثاني: تقييم مشروع إستراتجية الجزائر الإلكترونية 2013.....	60
الفرع الثالث:مؤشر تطور الحكومة الإلكترونية.....	61
المطلب الثانيالتشريعات السيبرانية للحكومة الإلكترونية.....	62
الفرع الأول: مفهوم وإطار التشريعات السيبرانية.....	62
الفرع الثاني: مشروع (الإسكوا) للتشريعات السيبرانية في المنطقة العربية.....	62
المطلب الثالث:التشريعات السيبرانية في الجزائر.....	64
المبحث الثاني:تطبيقات الحكومة الإلكترونية في قطاع العدالة.....	68
المطلب الأول: نبذة عن وزارة العدل ومحاور الإصلاح و العصرنة.....	68
الفرع الأول: تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل.....	69
الفرع الثاني:التوجهات الرئيسية للإصلاح وعصرنة قطاع العدالة.....	70
الفرع الثالث:المحاور الإستراتجية لعصرنة قطاع العدالة.....	71
المطلب الثاني:الإنجازات المحققة على المستوى الداخلي لمرفق القضاء.....	71
المطلب الثالث:الإنجازات المحققة الموجه للجمهور والمنتفعين.....	80
الخاتمة:.....	90
الملاحق:	94
المراجع:	97

ملخص المذكرة:

لقد عرف العالم خلال السنوات الأخيرة تقدما وتطورا في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال والمعلوماتية ،وتحول العالم إلى مجتمع المعلومات، الذي يعتمد فيه على التكنولوجيات الحديثة ،التي فرضت نفسها على جميع الميادين والمجالات في الدولة.

ويعتبر نظام الحكومة الإلكترونية من بين المفاهيم الحديثة التي افرزها ذلك التطور ، والذي مازال لم ينل حقه من الدراسات والبحوث العلمية ، ونظام الحكومة الإلكترونية يسعى إلى تحويل نمط العمل في المرافق العامة من الطرق التقليدية إلى الطرق الحديثة الإلكترونية .

ويهدف هذا النظام بصفة محورية إلى ترقية الخدمة العمومية، لمواكبة الحاجيات المتزايدة للجمهور والمنتفعين عليها، ولذلك تسعى معظم الدول إلى أن تجسده في مرافقها العمومية، ولتجسيد نظام الحكومة الإلكترونية ، يستلزم متطلبات وأسس رئيسية يقوم عليها ،أبرزها متطلبات تقنية ،ومتطلبات تشريعية وقانونية حتى تكون له صفة المشروعية، كما أن لنظام الحكومة الإلكترونية أقسام تنضوي تحته، وتتمثل في التطبيقات التالية: الإدارة الإلكترونية،التجارة الإلكترونية،الخدمات الإلكترونية،الديمقراطية الإلكترونية.

– وبما أن المرفق العام ضرورة أساسية في المجتمع ،فهو يحتاج إلى آليات جديدة لتطويره وتطوير أدائه، ولذلك فقد كان لنظام الحكومة الإلكترونية تأثير بالغ على المرفق العام، وهذا التأثير كان على المبادئ الأساسية للمرفق العام ،مما أدى إلى تقديم خدمة عمومية عصرية بجود عالية وأفضل مما كانت عليه في النظام التقليدي ،و وكذلك توفرها بصفة مستمر ودائمة ،وعلى قدم المساواة بين المنتفعين ، وكذلك برز تأثير نظام الحكومة الإلكترونية على الأداء الوظيفي لموظفي وعمال المرفق العام ،بشكل إيجابي وفعالية أكبر.

– وقد كانت للجزائر تجارب لتجسيد نظام الحكومة الإلكترونية من خلال مشروع الجزائر الإلكترونية 2013،وكذلك تجربة قطاع العدالة في تجسيد الإدارة الإلكترونية ،و التي تعد إحدى التجارب الناجحة ، وقد قام المشرع لمواكبة تلك التجارب بمحاولة تطوير التشريعات الخاصة بالفضاء الإلكترونية بصفة عامة ونظام الحكومة الإلكترونية بصفة خاصة.

الكلمات المفتاحية: الحكومة الإلكترونية،الإدارة الإلكترونية،الحكومة الذكية،الخدمات الإلكترونية ، المرفق العام الإلكتروني،التوقيع الإلكتروني،المحادثة عن بعد،التشريعات السيبرانية.

Abstract

The world has known in recent years advanced and sophisticated in the field of information and communication technologies and informatics, the world has turned to the information society, which relies on the modern technologies, which imposed itself on all fields and areas in the state. The e-government system is among the modern concepts presented by this development, which still did not have the right of scientific studies and research, a system of electronic government seeks to transform the mode of action in public facilities from traditional methods to modern methods.

The aim of this system is pivotal to upgrade the public service, to keep pace with the growing needs of the public and users, and therefore most of the States that is embodied in the public facilities, and to reflect the electronic government system, requires major requirements and principles, the most prominent of the technical requirements, legislative and legal requirements for it to be legalized, and the electronic system of the government sections covering the following applications: Electronic management, electronic commerce, electronic services, electronic democracy.

-As the annex of the basic necessity in society, it needs to develop new mechanisms for the development of its performance, it was the system of e-government and profound effect on the general annex, this impact was on the basic principles of the facility, which led to the provision of a public service modern highand better than in the traditional system, as well as provided in continuous and lasting, and equally between the beneficiaries, as well as the effect of the electronic government system and on the job performance of staff and workers of the General Annex, positively and effectively.

-Algeria experiences to reflect the electronic government system through the draft electronic 2013,as well as Algeria, the experience of the justice sector in the embodiment of the electronic administration, which is one of the successful experiences, the legislature has to cope with those experiences of trying to develop legislation on electronic space in general and a system of e-government in particular.

Keywords: e-government, smart government ,e-services, services publics, the electronic signature, The Visual conversation at a distance, cyber legislation.